

[illegible][illegible]

لكن في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر وذكر ان النبي باقر النضر انا اسكنك بيتا
وسنة او مئزر او دواجن الى الله يا ذنوبه وسر اجاميرا ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب **الاخبار** عن العيص ابن مسعود رثية في الله

عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم قيل علينا بوجهه فوعظنا مواعظا لم نسمعها من غيره فذكر فيها
العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذا مواعظنا فاذ انجدنا فقال يا ايها الناس اني
انتم واليه والى الله والطاعة وان كان عبد اجنبا فانه من
يعيش منكم بعدني فسيرى اخاه فانه قد فعلكم يستغنى
وسنة الحظا ان الله يهدي الى الحق من يشاء ولا يقدر على الضلال سبيلا
عظيما عليه ما يتواخرون اياكم ويخجلونكم في الامور فان كل
محدث بدعته وكل بدعت ضلالة **روى** عن المقداد رضي الله

عنه

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اناي او تبث
الكتاب ومثله مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله على
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فمحرموه وان ما حرّم رسول الله فاحرم الله الا حلال
لكم الحرام الا له ولا في كتاب من الله ولا في طبعه ولا في
الان يستغنى عن ما صحاحه او من نزل المقوم فليعلم ان الله قد
وليه ان يعطيه به من قواه **روى** عن ابي رافع رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اناي او تبث
الكتاب ومثله مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله على
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فمحرموه وان ما حرّم رسول الله فاحرم الله الا حلال
لكم الحرام الا له ولا في كتاب من الله ولا في طبعه ولا في
الان يستغنى عن ما صحاحه او من نزل المقوم فليعلم ان الله قد
وليه ان يعطيه به من قواه **روى** عن ابي رافع رضي الله

عنه

في كونه من الله تعالى وحده الاحكام الشرعية غير ان لا يتحقق بغيره اذا تحقق بغيره انما يتحقق بغيره
القرآن يجوز التصرف فيه وفي ذلك وهو الذي يتغير بغيره
بما كان حيث قال بعضهم الكتاب والحكمة اسمي السنة
الطريق ليجوز التصرف فيهما ولا في طبعهما ولا في كتابهما
الغرم لما يحصل منه كونه في السنة والكتاب
اولا انما يكون الشيع الدائم لندى السنة والكتاب
فيكون كناية عن العشرة بالمال والحال على ما يكون
عليه من سر او فخر او تقصير من كماله على ما يكون
عنده على من نفسه قريبا حال ما يهتبه والسر والادراك
اشياء الحكم منه مستقيم كما لا ينضم من الحكم على ما
عنه ذكره عند الفقيهين والادراك على ما
الاخذ بما ترسخ فيه من المشقة على النفس
مستقام على فلكه وجب التحريم

في كونه من الله تعالى وحده الاحكام الشرعية غير ان لا يتحقق بغيره اذا تحقق بغيره انما يتحقق بغيره
القرآن يجوز التصرف فيه وفي ذلك وهو الذي يتغير بغيره
بما كان حيث قال بعضهم الكتاب والحكمة اسمي السنة
الطريق ليجوز التصرف فيهما ولا في طبعهما ولا في كتابهما
الغرم لما يحصل منه كونه في السنة والكتاب
اولا انما يكون الشيع الدائم لندى السنة والكتاب
فيكون كناية عن العشرة بالمال والحال على ما يكون
عليه من سر او فخر او تقصير من كماله على ما يكون
عنده على من نفسه قريبا حال ما يهتبه والسر والادراك
اشياء الحكم منه مستقيم كما لا ينضم من الحكم على ما
عنه ذكره عند الفقيهين والادراك على ما
الاخذ بما ترسخ فيه من المشقة على النفس
مستقام على فلكه وجب التحريم

الدرر

اما امر احاد و غائبين

بیت الغوی

ورقة ضال المسمى
والحق والطريق
والعلم

[illegible]

فيليب ينفذ بخلان الاجتماع وفي الاعمال وضد هذه البدعة
 اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وإن كانت
 ومنها كتمانها أيضا فنكر وضلالة لا سيما إذا صادفت سنة مؤكدة
 ومقابل هذه البدعة سنة الربوبية وهي ما واظب النبي
 صلى الله عليه وسلم من جنس العبادات مع التمسك
 أحيانا لعدم الابتكار على تاركه كالأغنياء وإتباع البدعة
 في العبادة كالنفل فليس بواجب ضلالة بل تركه أولى في
 تركه أولى وضد هذا السنة الزائدة وهي ما واظب
 النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادات كالأغنياء باليمين
 في الأفعال الزينة وبالسار في الخسبة فهي من جنس
 فظهر أن البدعة بالمعنى الاصطلاحية ليست في
 فإذا علمت هذا فالسنة عيون لا غلام وقت الصلوة
 المروم الاذان والمدارس وتصنف الكتب عيون
 للعبادة والتبليغ وروايات البدعة بنظم الدلائل نرى
 عن الشكر وقت عن الدين فكل ما ذور فيه بل ما مور
 بالمرن في العبادة

وعدم

وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم
 القدرة بعدم المال او لعدم النفع عليه بالاشتغال بالام
 او نحو ذلك ولو شئت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس
 العبادة وجبته ما ذورنا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم
 ان فعل البدعة استمررا ثم تركه سنة بدليل ان الفقهاء
 قالوا اذا تركه في شيء من كونه سنة وبدعة تركه لازم واما
 تركه الواجب بل هو استمررا ففعل البدعة او تركه العكس ففيه
 استثناء حيث صرحوا في تركه في شيء من كونه بدعة وهو اجنب
 انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال
 اذا شئت في صلواته هل صلته بما هم لان كان في الوقت

فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لاشي فيه
 ولو كان انك في صلوة العصر بقيا في الركعة الاولى و
 المثلث ولا يقرأ في الثانية والقرائة انتهى ويجوز الاولين
 للقرأة في الفرض واجب وفدا من تركه حذرا عن احتمال
 وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكرهه فالتطبيق اما بجم

والى البعض ما ذكره وهو ان
 عدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم
 القدرة بعدم المال او لعدم النفع عليه بالاشتغال بالام
 او نحو ذلك ولو شئت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس
 العبادة وجبته ما ذورنا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم
 ان فعل البدعة استمررا ثم تركه سنة بدليل ان الفقهاء
 قالوا اذا تركه في شيء من كونه سنة وبدعة تركه لازم واما
 تركه الواجب بل هو استمررا ففعل البدعة او تركه العكس ففيه
 استثناء حيث صرحوا في تركه في شيء من كونه بدعة وهو اجنب
 انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال
 اذا شئت في صلواته هل صلته بما هم لان كان في الوقت

فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لاشي فيه
 ولو كان انك في صلوة العصر بقيا في الركعة الاولى و
 المثلث ولا يقرأ في الثانية والقرائة انتهى ويجوز الاولين
 للقرأة في الفرض واجب وفدا من تركه حذرا عن احتمال
 وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكرهه فالتطبيق اما بجم

الحمد لله

خط غزنوی و قاضی بن ابی طالب

20

١٢٧

الجزء ١٠٠

اص قسطه ١٠٠ من المائتين

سری سقطی نونی
نعمت سبع و سبعین و نمانین

جنید بغدادی علیہ رحمۃ اللہ اوس القطری کلہ ہاسد و دلا
 علی من اقصیٰ افراسو علیہ سلمہ قال انکم لم تحفظ القرآن
 بل کتبتمہ بالحدیث لا یقدر علی بیہذا الامر لان علمنا و منذ
 بین ہذا المقید بالکتاب و سنتہ وقال السری الشافعی
 رحمۃ اللہ القیوف استثنیٰ معان و ہذا الذی لا یطغی نور
 معرفۃ نور و روعہ و یحکم باطن فی علم یغضہ علیہا کل کتاب
 ولا یحکم الکرامات علی ہکذا محارم اللہ وقال ابو یزید البسطامی
 فی بعض اصحابہ من ثنائیہ تنظر فی ہذا الرجل الذی قد غفر لہ
 بالولایۃ لکان رجلاً مقصوداً مشہوراً بآثارہ فنیبا الیہ فاما خرج
 من ہند و دخل السجود علی بیتہ اذ تھجد الفذۃ فانصرف
 ابو یزید و لم یسلم علیہ و قال ہذا رجل عظیم من عظمیٰ العرب
 رسول الدعی علیہ السلام فلیف یمکن علی ہکذا عہد و کل لو نظرتم
 الی رجل اعطی من الکرامات حتی ترع فی الہوی فلا تغتبر و الیہ
 حتی تنظر و کیف تجدون عند الامر و القرین و حفظ الحدود
 و اداء السبعۃ و قال ابو سلیمان التمارانی یراقع فی قلبی الکائنۃ
 فی کل منہ منہ

مہر نکلت

من تحت الشوم ابا فلان اقبل منه الارب بدرين عليين
 من الكتاب والسنه وقال ذو النون المصري رحمه الله عليه
 عداوات الحب لله تعالى متابعه حب الله عليه السلام في افعاله
 كما جاء في قوله تعالى ان الله يحب
 وافعاله وادامره وسننه وقال بشر الخ في رحمة الله عليه رايته
 ابنه رحمه الله عليه يوم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري كم

رَفَعَكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَوْرَاقِكَ قُلْتُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 بَاتِقًا عَرَضْتُ وَخَدَمْتُكَ لِلصَّالِحِينَ وَنَفِخْتُكَ لِمَا تَرْضَى
 وَجَبْتِكَ لِاصْحَابِي وَاهِلِ بَيْنِي هُوَ الَّذِي يُلْجَأُ مُنَازِلُ الْأُمَرَاءِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كُنْ بَاطِنًا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ هُوَ
 بَاطِلٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَفَاتَبَ الْأَسْمَاءَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَعْلَامِ السُّنُونُ
 وَيَعْلَمُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَعْلَمُونَ وَالْأَسْمَاءُ
 مِنَ الْعَلَمِ بِمَعْنَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ سَبْتِ الطَّائِفَةِ إِلَى مَغْشَا
 مِنْ رَسَالَةِ الْقُسَيْمِيِّ أَنْظَرْتُمَا الْعَاقِلَ طَالِبَ الْحَقِّ أَنْ
 هُوَ لَا يُعْطَى مِمَّا نَحْنُ عُلَمَاءُ الطَّرِيقَةِ وَكَبَرُ الْأَرْبَابِ التَّوَكُّلِ
 إِلَى اللَّهِ وَالتَّحْقِيقِ وَكَلَامِهِمْ بِعَظَمَتِ الشَّرِيعَةِ الشَّرِيفَةِ وَيَتَوَلَّوْنَ طُغْمَهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاهله

فقد عرفت ان الله تعالى قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على انه تعالى لا يهلك احد من عباده الا ان يحسن عمله...
 والابن الذي هو في الدنيا...
 والابن الذي هو في الدنيا...
 والابن الذي هو في الدنيا...

الباطنة على السيرة الاحمدية والمكة الحنفية على ترك طاعت
 الجبال للسنن...
 وغيرهم بعد ان كانوا افعين عن الشئ القويم وما ملين عن
 القراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة وما يقين
 عن من ذلك مشج الطرقة فاعلموا ان كل البوادر لهم ولن يتعم
 او حسنوا امرهم وهم فاعلموا ان العابد من يلبس الحق
 بالباطل ويكون الحق وهم يكون **الفصل الثالث في الاصل**
 في العمل **الآيات** يريد الله سبحانه وتعالى ان يبين ان العبد
 ان يخفف عنكم وحق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
 من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحموا طيات ما حل الله لكم ولا

تعدوا ان الله يحب المعتدين فان من حرم زينة الله التي اخرج
 لعباده والطيات من الزرق قل من الذين امنوا في الحجة
 الدنيا خالية يوم القيمة كذلك القباب تقوم بكون
 طه ما انزلنا عليك القرآن لتشع وما جعلنا في الدين من حرج
 الا ما جاء به من الحق...
 الا ما جاء به من الحق...
 الا ما جاء به من الحق...

الابواب...
 الابواب...
 الابواب...

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسكنون عن عبادة النبي
 عليه السلام فلما اخبروا انهم فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
 فقد عرفت ان الله تعالى قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على انه تعالى لا يهلك احد من عباده الا ان يحسن عمله...

البطل ابد او قال الاخر وانا اعتمد في الت...
 فها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
 اما والله لا تفلحون الا ان تصيبوا في النكاح...
 وارقدوا وتزوج فخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
 في رواية النبي صلى الله عليه وسلم في رواية...

انصت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه...
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه...
 يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه...
 خشية...
 خشية...

سكان والى الدرود...
 مبتدلة فقال لها ما شئت فقل...
 ليس حاجتي في الدنيا...
 ليس حاجتي في الدنيا...

الابواب...
 الابواب...
 الابواب...

وانفقوا الى الابد...
 وان لا يكونوا...
 والودك...
 الدنيا...
 الدنيا...
 الدنيا...

انفقوا الى الابد...
 وان لا يكونوا...
 والودك...
 الدنيا...
 الدنيا...
 الدنيا...

الابواب...
 الابواب...
 الابواب...

الشهر ثمانية أيام قالت السنة بعشر امثالها وذلك مثل
 صيام التبره قالت فاني اطيع افضل من ذلك قال فصم يوما
 واخط يوما مدين قالت فاني اطيع افضل من ذلك قال فصم يوما
 واخط يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام وفي رواية
 افضل الصيام قلت فاني اطيع افضل من ذلك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فاني احب
 عليك حقا فلو ترك عليك وفي آخره لم اخبرك بقصوم التبره
 ونفرا القرآن كل ليلة فقلت بين ياتي والى لم ارونك الا
 وفيه قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله
 اطيع افضل من ذلك قال فافتراده في سبع لا تزد على ذلك قال
 فشرعت فشرعت وعلى وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري
 اعلمك بطول بك عمرك قال فضربت الى الذي قال لي النبي
 عليه السلام فذكرت ورويت اني كنت قبلت رخصه
 بنبي الله عليه الصلوة والسلام وزاد في رواية لا صيام من صام
 الا بنية وزاد في رواية وكان يقرا بعض اهل البيت

من
 من
 من

من القرآن بالنسبة الذي يقرا بعضه من الليل ليكون
 اخف عليه بالليل واذا اراد ان يصوم يوما واحدا
 وصام مثله من كراهية ان ينترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
 في اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام داود
 عليه السلام واحب الصلوة داود عليه السلام كان نيام نصف
 الليل ويقوم وجسمه كان يصوم يوما ويصوم يوما
 الفقرة قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقبل الامكن
 يضعف عن اداء الفريضة قال عليه السلام ان تركت
 فافترقه بها وليس من الرفق ان تتجوع بها وتزيد ولا تترك
 العبادة لا يجوز وكذا ما يفيض اليه وقال فيه ايضا الكسبة انواع
 فرضه وهو الكسب لغير الكفاية لنفسه وعياله وقضاة وكونه
 ثم قال فان تركت الاكسب بعد ذلك وسعته وقال
 وان كسب يرضه لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ خرجت عياله سنة فحسب
 وهو الزيادة على ذلك ليواسي به في احواله بخارجي به في سعة فافترقه

من
 من
 من

من القرآن بالنسبة الذي يقرا بعضه من الليل ليكون
 اخف عليه بالليل واذا اراد ان يصوم يوما واحدا
 وصام مثله من كراهية ان ينترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
 في اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام داود
 عليه السلام واحب الصلوة داود عليه السلام كان نيام نصف
 الليل ويقوم وجسمه كان يصوم يوما ويصوم يوما

من القرآن بالنسبة الذي يقرا بعضه من الليل ليكون
 اخف عليه بالليل واذا اراد ان يصوم يوما واحدا
 وصام مثله من كراهية ان ينترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
 في اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام داود
 عليه السلام واحب الصلوة داود عليه السلام كان نيام نصف
 الليل ويقوم وجسمه كان يصوم يوما ويصوم يوما

من القرآن بالنسبة الذي يقرا بعضه من الليل ليكون
 اخف عليه بالليل واذا اراد ان يصوم يوما واحدا
 وصام مثله من كراهية ان ينترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
 في اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام داود
 عليه السلام واحب الصلوة داود عليه السلام كان نيام نصف
 الليل ويقوم وجسمه كان يصوم يوما ويصوم يوما

فان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف

فان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف

فان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف

سواء فاقصاوه عليه التمام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
 افضل له ولائته وتقدمه عليه السلام وادب لا يختص بالعبادة
 الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
 الدرجة حتى قال من زاني الان صار زنديقا ومن زاني قبل صار
 صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
 على الغر ابيض والواجبات والتسني وبنا وبشر وبنا وبنا
 كالعوام وفي بدايته يجتهد ويراض في راي اجتهاده يجتهد
 كما جتهد به حتى يصير صديقا ومن ارى في نهايته بكرة الاجتهاد
 والطريقه اصلا فيجاء عليه الكفر ولو نالت في ما كينسا بقا
 وما نقل عنهم حق الله ووجدت في اكثرها اشارة الى هذا فخلوا
 ما نقل من انك من الشك بدعي العقلين المذكورين وهذا
 هو العمل الصحيح والحق الصريح فلا تقرب في حقهم ولا تقرب

وايتبع بين ذلك سبيلا وكل الحجة الذي هذا له ما كانت
 لتهدى لولا ان هذا الله **الباب الثاني** في الامور
 المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثمانية انواع

كل

كتاب تبيين الله تعالى في فصل خاصة الفصل الاول في

تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
 وجملة ان الله تعالى واجد لا يتغير ولا يتبدل ولا يتغير
 ولا يتغير ولا يتغير ولا يتغير ولا يتغير ولا يتغير
 لم يبد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يمكن مكان ولا يجري
 عليه زمان ولا يلبس جنة الجاهات الستة ولا ياتي في جنته منها
 ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكم لا يتصل بشئ الا
 بحكمة وفائدة فقال لما لبس بلا ايجاب متغير عن صفات
 النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال

متوقع فدم اذ في اجري له صفات قديمة قائمة بذاته لا
 قال في اجتهاده كسلكه ان النقصان اوله من اجل ان الله تعالى
 هو ولا غيره وهي الخلق والعلم والقدرة والسمع والبصر
 والارادة والتكوين والكلان الذي ليس من جنس الخلق

والاصوات والقران حكم الله تعالى غير مخلوق وروية الله
 تعالى لا يبصر جازية في العقل واجبة في النقل والدار اللاحقة
 فيسرى في مكان ولا على جهة من مقابلة والاتصال شعاع

كل

فان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف
 قل ان الله تعالى قال في سورة الاحقاف

يدعيه اهل الباطن ورد التصويص واستحلال المعصية ونحوها
 الشريعة والباس من جهة الله والامر من عذابه وسخطه وتصديق
 انما من فيها بجزء من الغيب كمن قال في النار خائبة فان كانت
 رصيفة من صفات الله تعالى فهو كافر وقوله عن قوم ذات
 ياربي جئت قدرته تحمل حوادث ميكائيل ما حكمهم قال كافر مشرك
 شك وفيه شك علق قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم
 قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعترلة هل يحكم بكفره ام لا
 قال يحكم لانهم يتفقون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
 وقوله ان اعتقد ان الله تعالى رحمة بغير كفر وقبرها من قال بان الله
 تعالى رحمة لا كمالا جزم فهو مبتدع وليس بكافر وقبرها من
 قال التمس في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
 عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له شبه بكفر عن الشرع وفي
 العيشة وهو الاتصاف وعالم الفتوى وقبرها لو قال في مكان زني فاني نه
 توذير من مكاني فهذا كفر وقبرها رجل قال علم خدادارهم مكان
 يست يذرا خطا وفي النصاب والصواب ان يقول كثر

العقاب
 قوله اهل الباطن قال سعد الدين في شرح
 وفيه الملاحدة وهو الباطنية لان دعائهم
 ان المعصية ليست عاصيا بل هي راحة
 باطنية لا يعرفها الا العالم وقصدتهم
 الشريعة بالحقية انتهى
 قوله فهو كافر استدل به كون الباطن
 محال للحوادث وهذا نقصا عنه
 علوا كبيرا
 قوله كسر عن قولهم اسئل عما يحكمون
 يقولون ان ذات الباطن كانت
 قدرته على حوادث قال في جواب
 ذلك يكفر بان كان حادثة
 لشخصها بالادراك فالتدبير عليه
 على قدرته في جميع خلقه كذا في المستوفى
 الله لا يملكه
 لان الله تعالى عالم
 اطلاق هذا الاسم على الله وكذا في اللفظ
 سخر في حصار
 في جميع

١٥٥٨
 ١٥٥٩
 ١٥٦٠
 ١٥٦١
 ١٥٦٢
 ١٥٦٣
 ١٥٦٤
 ١٥٦٥
 ١٥٦٦
 ١٥٦٧
 ١٥٦٨
 ١٥٦٩
 ١٥٧٠
 ١٥٧١
 ١٥٧٢
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥
 ١٥٧٦
 ١٥٧٧
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٨٠
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٨٣
 ١٥٨٤
 ١٥٨٥
 ١٥٨٦
 ١٥٨٧
 ١٥٨٨
 ١٥٨٩
 ١٥٩٠
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩
 ١٦٠٠

فشي معلوم بل قد تعا وفيها رجل وصف الله تعا بالوقوف او بالتحفت
 فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعا فعلا لا
 حكمة فيه كقوله لا وصف الله تعا بالشفعة وهو كفر وقبرها ولو قال
 حرامى بودو يبيع بنودا بشفعة يبيع نباش ففكر قبل الشطر الثاني في
 استعنا ان الله لا يبيع الا بالاراد ولم يجره عن من الوجودات فهو موهوم لا علم الا به وهو
 من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الخيرات العين
 لا تقا وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها من انكر
 القيمة والجنة والنعار والميزان والحساب والعقار والعصا لغير
 وكذا المبتدع الذي لا يصدق بالادراك ان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم
 المكتوبة فيها اعمال العباد بكفر وقبرها من قال ان الميزان عبارة
 عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
 وليس بكافر وقبرها من انكر عذاب النيران فهو مبتدع ومن انكر
 شفاعته انش فعبث يوم القيمة فهو كافر وقبرها من قال يخيلد الصحاب
 الكبار في النار فهو مبتدع وقبرها لو انكر روية الله تعالى بعد التحول
 في الجنة بكفر لو قال لا اعرف عذاب النيران فهو كافر وقبرها
 بعبث الكفار القدسية في تقديرهم كون الشريعة راية تعا وفي دعواهم
 ان كل قاض خالف فعل نفسه وقبرها ويجب الكفار الكلب نيتني

قوله يذرا خطا لانه ليس بمراد
 فان كان كذلك العلم قائما في الدنيا
 فان لا الحاشية وان كان العلم قائما في الدنيا
 حرامى بودو يبيع بنودا بشفعة يبيع نباش ففكر قبل الشطر الثاني في
 استعنا ان الله لا يبيع الا بالاراد ولم يجره عن من الوجودات فهو موهوم لا علم الا به وهو
 من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الخيرات العين
 لا تقا وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها من انكر
 القيمة والجنة والنعار والميزان والحساب والعقار والعصا لغير
 وكذا المبتدع الذي لا يصدق بالادراك ان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم
 المكتوبة فيها اعمال العباد بكفر وقبرها من قال ان الميزان عبارة
 عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
 وليس بكافر وقبرها من انكر عذاب النيران فهو مبتدع ومن انكر
 شفاعته انش فعبث يوم القيمة فهو كافر وقبرها من قال يخيلد الصحاب
 الكبار في النار فهو مبتدع وقبرها لو انكر روية الله تعالى بعد التحول
 في الجنة بكفر لو قال لا اعرف عذاب النيران فهو كافر وقبرها
 بعبث الكفار القدسية في تقديرهم كون الشريعة راية تعا وفي دعواهم
 ان كل قاض خالف فعل نفسه وقبرها ويجب الكفار الكلب نيتني

اجازتهم البراء الله تعالى وجب الكفار لثروا نفس في قولهم
يرجع الاموات الى الله تعالى ويتنسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الامة وان الامة الهة وقولهم يخرج امام باطن واولاده
تعتليهم الامم والنبي الى ان يخرج الامام الباطن ويقولهم
ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
ابن ابي الخطاب رضي الله عنه وهو لا تقوم خارجون عن ملته
الاسلام وحاكمهم احكام المرتدين وجب الكفار لخواج في
الكفار جميع الامة وفي الكفار هم علي بن ابي طالب رضي الله و
عثمان بن عفان وطه وزيبر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وجب الكفار ليرتبته في النظر بغير من العجم ينسخ
ملته محمد عليه السلام وجب الكفار ليرتبته في نفسه صفات الله
تعالى وقولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وقبرها واختلقت الناس في الكفار ليرتبته في انفسهم وقولهم
من اهل الكفار هم والنسب الكفار لم ير لعبد فعلا اصلا و
يجب الكفار ليرتبته في ان الانسان غير الجسد وان جسد نادى جسد

العلم بهذا القول هو
بالادب والاطلاق وهو يثبت
العلم بهذا القول هو

رواية ليس بمحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجانزة على الاجسام وجب الكفار قوم من المحترلة يقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى وجب الكفار ليرتبته
الاطلاق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراد وقدر
وقبرها من يقول يقولهم يخرجهم فهو خارج عن الدين فلا
هتكت عليه ولا يفتي جنازته واما صنف القدرت الذين يردون
العلم كذالك عندنا ونفس سيرة العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عندك كونه وكذا كذا كل شيء يكون عندك كونه واما الشيء
الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون هؤلاء الكفار لا يفتي من
نفسهم ولا يفتي من غيرهم من المؤمنين والكافرين ويعتبر من يفتي
ولا يفتي جنازتهم واما المجتلة فان ضاع عنهم يقولون يخرج
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر لله تعالى
يعتبر لمن يفتي من المؤمنين والكافرين ويعتبر من يفتي
ويقولون له تعالى الاخرة والاولى فكما ترى يعتب من يفتي
من المؤمنين ويعتبر من يفتي من الكافرين وذلك منه عدل فذلك
سنة الدين الفقير والفرق وعنه ذلك

في الآخرة فيستولون حكم الآخرة والاولى فهو لا يضرب لهم الجنة
 وهم كفار وكذلك يضرب الآخرة الذين يقولون حبنا متقبل
 وسبنا مغفورة والاعمال ليست بغير البض الصلوة والزكاة
 والصوم وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل عمل بها
 فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهو لا يضرب الكفار وأما المرتبة
 الذين يقولون لا نستوفي المؤمنين المذنبين ولا نثبتهم فهو لا
 المبتدعة ولا يخرجهم من غيرهم من الإيمان إلى الكفر وأما المرتبة
 الذين يقولون نترشح إلى المؤمنين إلى الله تعالى فلا ينسب لهم حجة
 ولا يبارأ ولا ينسب منهم ومنعوا لهم في الدين فهم على السنة
 فالزم قولهم وخذبه وأما الخارج فمن لم يزد قولهم شيئا من كتاب
 الله تعالى وكان خطا على وجه التأويل بنا ولو كان إلى الأعمال إيمان
 يقولون ان الصلوة وإيمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك
 جمع الفرائض والطاعات فمن اتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه
 ورسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك
 شيئا من الطاعات كفر فيقولون التزاني يكفر حين يرتكب من رب

في حبنا متقبل
 قوله لا يستوفي المؤمنين المذنبين
 اولها جود آراء

الحشر يكفر حين يرتكب وكذا يقولون في جميع ما أمر الله تعالى
 عنه ويكفرون الناس بتركك أفعل فهو لا يؤاؤوا أو أخطأوا
 فهم مبتدعون فإياك وقولهم ولا نقل بقولهم واجتنبناهم و
 اخذناهم وفارقناهم وقالهم وأما من لم يرسخ على المحققين
 فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غفلة
 مبتدع فلا تحذره إيماناً في صلواتك ولا توفقه ولا تحفظ اليه فإنه
 صاحب بدعت انتهي فعليك ايها الناس كذا الحديث والتشريع
 في تحصيل بمذاهب أهل السنة والجمعة والادعاء به
 وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
 حتى لا يتركك ولا يزل اعتقادك باضلال مضل
 وشككك في حلال فإني قد سمعت عن بعض مصنفه
 زماننا من الخلق يتكلم عن شيخه ان واحداً من أقرانه يرس
 الله وتعالى في كل يوم مرة أو مرتين وإن موسى عليه السلام مع
 كونه خليفة الله تعالى لم يستر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا
 الكلام بما يسعه الغافل بغفلة فيظن انه صحيح أو يترك

أما في حق

قوله يقولون التزاني يكفر حين يرتكب من رب
 التزاني وهو مؤمن وقال من ترك الصلوة
 معتمد لا يكفر وغير ذلك فتقول الطائفة
 قد راها واطلوا من غير هذه الأحداث
 وقالوا ما قالوا

قوله فعليك ايها الناس كذا الحديث والتشريع
 في تحصيل بمذاهب أهل السنة والجمعة
 وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
 حتى لا يتركك ولا يزل اعتقادك باضلال مضل
 وشككك في حلال فإني قد سمعت عن بعض مصنفه
 زماننا من الخلق يتكلم عن شيخه ان واحداً من أقرانه يرس
 الله وتعالى في كل يوم مرة أو مرتين وإن موسى عليه السلام مع
 كونه خليفة الله تعالى لم يستر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا
 الكلام بما يسعه الغافل بغفلة فيظن انه صحيح أو يترك

انظر اليك حين قال رب ارنني

وهذا تفصيل لغیر انبی علی موسی علیه السلام بل علی جمیع الانبیاء
 علیهم السلام فان رتبة الله اعلى المراتب والثناء ولم یستبر
 لاحد فی الدنیا سوى نبی الله فی لیلته الاسراء وقد اختلف
 فیہ وقد عرفت فیما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
 ان التوکل لا یبلغ درجة التي فیما عدا ان یتجاوزها وقد ذکر فی
 شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد علی ان
 الانبیاء علیهم الصلوة والسلام افضل من الاولیا وذكر
 فی شرح العقائد ان الفضل الوالی علی البقیة کفوض الکل
 وهو محقق للبقیة وشرح للاجماع وسمعت عن بعض الخوارج
 ان لماعدا محمد علیه السلام الانبیاء علیهم الصلوة والسلام لم یبلغوا
 مرتبة الاولیا بل وقفوا فی التدریس ولم یتجاوزوه
 وانا قد جاوزناه وهذا مشر الاول وقال ان اکبر رضى الله
 عنه لم یبلغ مرتبة الارشاد وانا یتجاوز مرتبة الاصحاب
 وهذا قد خرج فی افضل الاولیا وطعن فی افاضل هذه الامة
 بن سیدنا وسید الاولین والآخرین رسول الله وجب

هذا هو الحق لا یخفى على احد
 ان الله قد جعل في هذه الامة
 من الانبياء والرسل ما لا یحصى
 ولا یعد ولا یتصور ولا یتخيل
 ولا یتفكر ولا یتوكل ولا یتوكل
 ولا یتوكل ولا یتوكل ولا یتوكل
 ولا یتوكل ولا یتوكل ولا یتوكل

رب العالمین وقد خرج **م** عن عمران بن الحصین
 وابن مسعود رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
 خیر الناس فی ثم الذین یؤمنهم ثم الذین یؤمنهم وقد خرج **م** عن
 عابدة رضی الله عنها انه سئل رجل النبی صلی الله علیه وسلم
 امی الناس خیر قال القرن الذین انا فیهم ثم القرن الثانی
 ثم الثالث وخرج جابر الخدری رضی الله عنه انه قال قال رسول
 الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا اصحابی فان احکم لوالفق مثل
 احد ذیها ما لم یغفر له الا الله وخرج **م** عن
 عن عبد الله بن مغفل رضی الله عنه سمعت رسول الله صلی الله علیه
 وسلم یقول فی اصحابی لا تحقدوا بهم فممن یحقدون
 احبهم منی احبهم ومن الغضب منی غضب منی اذا هم
 فقد اولی ومن اذانی فقد اذنی الله ومن اذی الله تعالی فبئس
 شک ان یأخذه وخرج **م** عن انس رضی الله عنه
 ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یکر عمر رضی الله عنهما یکرنا
 سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الاولین والآخرین الانبیاء

هذا هو الحق لا یخفى على احد
 ان الله قد جعل في هذه الامة
 من الانبياء والرسل ما لا یحصى
 ولا یعد ولا یتصور ولا یتخيل
 ولا یتفكر ولا یتوكل ولا یتوكل
 ولا یتوكل ولا یتوكل ولا یتوكل

هذا هو الحق لا یخفى على احد
 ان الله قد جعل في هذه الامة
 من الانبياء والرسل ما لا یحصى
 ولا یعد ولا یتصور ولا یتخيل
 ولا یتفكر ولا یتوكل ولا یتوكل
 ولا یتوكل ولا یتوكل ولا یتوكل

هذا هو الحق لا یخفى على احد
 ان الله قد جعل في هذه الامة
 من الانبياء والرسل ما لا یحصى
 ولا یعد ولا یتصور ولا یتخيل
 ولا یتفكر ولا یتوكل ولا یتوكل
 ولا یتوكل ولا یتوكل ولا یتوكل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
الأسباب والدرجات والدرجات

عطف على قولنا مظهر أو مظهر
فانما ليس بمحقق بها
يعني جانب ان الله القادر
موجود ومعد ما راجح فكره
من الحيوان والعطش لانه خرج
الاسباب التي تصب في الاعضاء
ان مع كونه مظهر في جميع الانبياء
بشيء من غيرهم
الطبيب جعل في خلقه من الشر والظلال
جعل علامة للتعبير ان قالوا
جعل علامة للتعبير في الحكمة
ان يغفر في جميع امورهم الى الحكمة
وملك درجة الاصل في التعبير
وهذا هو الذي جعل في خلقه
والعالم انما هو الذي جعل في خلقه
والله اسبب على ما رغب
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله عليه السلام قال ان الله
الامر بالكموسم فابتدأ الله في خلقه من الماء والطين والجل في عيني
كثرة ثم وبعثهم في ارضهم في ارضهم فقلت نعم قال ومع
هؤلاء اسبغوا القلوب على امة فغير حجاب فيلزم
بسم الله رسول الله قال الذين لا يكونون ولا يبرقون ولا يظفرون
والاول من الصلابة فيكونون واقفون
وعلى اربهم يتوكلون فقام عنك ان الله عن فقال

عطف على قولنا مظهر أو مظهر
فانما ليس بمحقق بها
يعني جانب ان الله القادر
موجود ومعد ما راجح فكره
من الحيوان والعطش لانه خرج
الاسباب التي تصب في الاعضاء
ان مع كونه مظهر في جميع الانبياء
بشيء من غيرهم
الطبيب جعل في خلقه من الشر والظلال
جعل علامة للتعبير ان قالوا
جعل علامة للتعبير في الحكمة
ان يغفر في جميع امورهم الى الحكمة
وملك درجة الاصل في التعبير
وهذا هو الذي جعل في خلقه
والعالم انما هو الذي جعل في خلقه
والله اسبب على ما رغب
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله عليه السلام قال ان الله
الامر بالكموسم فابتدأ الله في خلقه من الماء والطين والجل في عيني
كثرة ثم وبعثهم في ارضهم في ارضهم فقلت نعم قال ومع
هؤلاء اسبغوا القلوب على امة فغير حجاب فيلزم
بسم الله رسول الله قال الذين لا يكونون ولا يبرقون ولا يظفرون
والاول من الصلابة فيكونون واقفون
وعلى اربهم يتوكلون فقام عنك ان الله عن فقال

بارسول الله ارفع الله ان يجعل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اجعل منهم فقام اخر وقال ارفع الله ان يجعل منهم
فقال عليه السلام سبقت بها عكاشة من وصف رسول الله عليه السلام
الموتك من سرك الله والرقية والتطهير وايقولها التي تم الرقية
والطهارة اخر درجاتها واعتمد عليها والاكمل اليها غاية
التعق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي
الظنون كالمردوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
فيعمل في ملاحظة الموت كالحرف الوهم وتركة كلس
مخطوطا في ملاحظة الموت بل قد يكون تركه افضل من فعله
بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين
الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كانه اذا فعله فهو
ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالتفاه
ليس الا منه تعالى وانه حرت عاونة تعالى على ربط السبب
بالاسباب فالتثبت بالاسباب على هذا الاحتفال لا ينافي
فمن هذا التوكل مظهر او موهوم ولو لم يعقد بهذا العقد
فمنه ففقدوا الحق انه علة ولا ينافي

اصلا فاما
فمنه ففقدوا الحق انه علة ولا ينافي
فمنه ففقدوا الحق انه علة ولا ينافي

ان الصلوات الشاهية الدوا فالملطون بل المتقن من فض
 لهذا النوكل واما كمال التوكيل فلا عتاد والالكال على الله تعالى
 في قضية التثبت بالاسباب الموهوم ترك الكي والرفق واما
 لها مستحب لا واجب **قال في بيان العارفين**
 واما الاخبار التي وردت في النبي فانها منسوخة الامر في
 الى ما روي جابر رضي الله عنه عليه السلام عن النبي عن الرقي وكان
 عندنا عمرو بن خزيمة رقيباً برقون بها عن العقب قالوا النبي
 عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك لم تسميت عن الرقي
 فقال ما روي به يا بني من استطاع منكم ان ينفع اخاه
 فليفعل ويجعل ان النبي عن الذي يرى العافية في الدوا
 سبب لا بانس به وقد جابت الاثار في الاباحة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع يوم احد واوى جرحه بعظم
 فديني وروى ان رجلاً من الانصار رمى في الحبل منسحق
 فامر به النبي عليه السلام فلو في دواي ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible][illegible]

العلم في الدنيا والآخرة

او خلو الجنة وبقال للعالم فضع حتى تشفع للناس **ص** عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
 على العابد سبعون درجة ما بين كل درجة وبين حشر العباد سبعين
 عاما وفضل العالم على العابد في الجنة ما لا يحصى في الدنيا والآخرة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
 عبد الله بشئ افضل من فقر في دين الله وفقره في الدنيا واشتر
 على الشيطان من الف عابد ولكل شئ مما يدعو والدين الفقير
 وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلسك عنة فافقه احب
 الى من ان اجبني ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح **ت**
 عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا احدهما
 عبد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضي على اذناكم ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وما لا اله الا هو لا اله الا هو
 حجة القلعة في حجرهما والحيث كان في البحر يصعدون على معلم الناس
 الخير **ص** عن عني بن عوفان رضي الله عنه قال انما قال يشفع يوم
 القدر نفعه ان

القيمة

القيمة للانبيا ثم العلماء ثم الشهداء **ص** عن معاوية رضي الله

عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
 اتقوا العلم بالحق والحق بالحق ومما يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في الدين واما يحسن الله عز عبادوه العلماء **ص** عن معاوية رضي الله عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم فان تعلمه حشيتة وطاعة عبادة
 ودينه كرسية من الجنة والجنة علمه ما هو وقليل من العلم صدقة
 بذكره لا يهلك قربة لا تعلم معالما لخلل والحرام ومما يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الامم الا ان في الوضوء والصاحب في الغيرة والحديث
 في الخوة والادب على الله والضر او السج على الاعداء والذين عند
 الاخذ لا يرفع الله عنهم اثمها ما جعلهم من الزيادة وائمة يقضي العالم
 في الدين لا الكسب في الدنيا والدين انما العلم والدين
 ويعتبر في العلم ثم يتبين الى رايهم ثم رغب الملائكة في علمهم و
 باجتهادهم في غفر لكان طلب وباب وجنان
 البحر وهو امة وسباع البر وانعامه لا في العلم جوة القلوب
 من الجودل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ الجودل العلم منازل
 الاخبار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتكليف بعدل
 انما العلم من نور العلم على الشئ والمواد
 انما العلم من نور العلم على الشئ والمواد

القيمة

[illegible]

النية افضل من جميع اعمال البتة لقوله عليه السلام ما عبد الله
بشيء افضل من فقهه في الدين ولانه اعلم لفعا لانه نفقه يرجع
اليه والمغيرة ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عظمه الله تعالى كذا الاستغفال بالزيادة
بعده ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كانه لا يخلل النفس
في الرضا وهو الصحيح لما قلنا وصحت النية ان يطلب به
وجه الله والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقل اذا اراد ان
يصح نية بنو الخرج من الجرح والمشفعة الخلق واجبا العلم
الستوي وفي سلك العارفين فاذا لم يقدر على الصحيح النية
فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم فانه يرتجى ان يصح العلم
نية قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه نية ثم رزق الله
لنا فيه الصحيح للنية الستوي وفيه قال بعضهم نعلمنا العلم الغير الله
لنا فاني العلم ان يكون الآخرة والظاهر ان مراده العلوم الزا
جرة بدليل قوله فيما سبق واذا اعتد الانسان حقا وافر
من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد و

روى عن عبد بن عوف عن كبري من
عن سلمان انه كان يقول فعلوا انفس
الجد كما تعملون تفسير القرآن فهو
علم الله الاول وعن ابن مسعود
جاء عن الصادق رضي الله عنه انه
كان يقول علم الله الاول فعملوه
وعن عبد الله انه قال ولي العالم لا يعلم
تفسير الجند وعن عبد الله بن ابراهيم
عن ابيه عن جده انه قال لا يحل للنجار
تفسير الجند ولا تصريفها في الاعداد وعن
عيسى رضي الله عنه انه قال قوم ينظرون
في النجوم يكتبون الجند ويصفون بها
ما خلق الله لهم في الآخرة الا انهم
مكحولون عن ابي امامة الباهاجي ان
ابن الجند الله والبايع الله المتيقن
وقيل نعم الله والجنم جند الله وقيل
قال الله تعالى والذين آمنوا بالله
من هو زهادية جهنم الكافرين والواد
ولها والاراء منها الفاسفين وقيل
الواروا قد هازوا الخاء من حنظل حنظل
ذنوب المستغفرين وقيل حيوان الله
الطاء طوي لا هل الجنة والبايع
يلد عن الله منه والساكن من كل
أثم الله واللام لام الملك وقيل لام الجند

في كلام الحكماء وشيئا من الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
 ولا ينظر في علم الزهد والحكمة فانه قلبه القاسي بعيد
 من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال بهذا في الفقه فانك سائر
 العلوم غير الساجرة وفي التجسس رجل تفقه ثم اشغل
 بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه
 بغيره اجراه كما تفقه داود الطائفي فانه تعلم العلم الى
 حنيئة ربح ثم اشغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشغل
 بالتعليم بهذا فانه فاضل وان كان التعليم افضل لانه نفعه
 اوفر فلا يكون به سائرا انتهى والى صرحان العبادة المتعددة نوعا
 اخرى وهو افضل من جميع اعمال البراذ هو عمل الانبياء ^{الذين} لان خير العمل
 وبه فضلكم ^{الذين} عبد الله بن مسعود رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من تعلم بامر العلم يعلم الناس اعطى ثواب سبعين صدقيا
 ولذا قال في التجسس اذا تعلم رجلا من علماء علم الصلوة او غيره
 احدهما يتعلم يعلم الناس والاخر يجعل به فاكذرى يتعلم يعلم
 الناس افضل لان منفعة اكثر للناس والبلغ في امر الدين انتهى

ودينوى كالمصدق والاعانة والدلالة والشفاعة وبناظر
 ونحوها ونسوبة الطريق واما طهر الاذى عنها فهذا متوسط
 بينها دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء
 فلذا كان الاشتغال بالمرئيات والكتب الاجل القصد افضل
 من التخلي للعبادة فعليك ايها الكمال بغيره المواعظ في
 تحصيل العلم فلا تنزع الى شتمات حركية المتصوفة في زماننا
 يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب
 فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
 عليه السلام وان ماخذ كتاب الله وسنة حسبه لما يتأسا بقا
 وان الصحابة خير بهذه الامة وافضلها وانهم اجتمعوا واختلفوا
 واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم ان العلم احرى
 او حلال او غير ذلك فلان ادعوا انهم كوشفوا وضلوا الى عالم
 يصل اليه الصالحين فخرهم مشدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
 والجماعة وكوشفوا احد بهم عن الاغراق الذمومة مثل الربا والكبر
 والعجب والحد والحقد وتغمر علاجها اوعى الاغراق الحميدة

جزاء لهم التقوا افلا تعقلون ولا جرة الاخرة خير للذين امنوا
 وكانوا يتقون واذا نزلت الجنة للذين آمنوا من الجنة التي وعد
 المتقون ولنعم دار للمتقين جنات عدن يدخلونها تجري
 من تحتهما الانهار كلهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين
 الذين يتقواهم الملائكة يطبقون يقولون سلام عليكم اذ صلوا
 الجنة كما كنتم تعملون ان المتقين في جنات وعيون يلبيسون
 من مسندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
 يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتى
 الاولى وقرينهم عذاب العجز فاضا من ركب ذلك هو العصور العظيمة
 ان المتقين في جنات ولغير فاكهة من مسندس وقرينهم عذاب العجز
 عذاب العجز كما هو او اشربوا نبيضا كما كنتم تعملون مثلين على سائر
 مصنفين وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
 وفواكه مما يشتهون الى المجنين ان للمتقين مفاد احداث
 واعنايا الى حسابا وتبرود فان جزاء التقوى والتقوى
 يا اولى الالباب يا اهل البيت التقوى ذلك خير اولئك الذين اصبحوا
 منقلبين

الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعرا لله فانها من تقوى العلو
 امن استسبب ببيانها على تقوى من الله ورضوان جزاء وحسن وسعت
 كل شيء فبالتقوى للذين يتقون بحد التقوى وبمعرفة المتقين
 وقد كرمي للمتقين يا اهل الناس اعبدا واربعكم الذم خلقكم والذين
 من قبلكم لعلمكم تقوى واذا ذكرنا في الحكم متقون ولكم في القصص
 حيويا والى الالباب لعلمكم متقون يا اهل الذين امنوا كتب
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم متقون كذلك بين
 الله اياته للناس لعلمهم يتقون وانذرية الذين يخافون ان يحزنوا
 الى ربهم لم يمسهم زنا وشدة ولا شفيع لعلمهم يتقون ولكم
 وصيكم به العلم متقون اعدوا هو اقرب للتقوى وان تقوا
 اقرب للتقوى ولو انهم امنوا والتقوا المتوبة من عند الله خير
 وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيد المشركين ان تصبروا وتتقوا
 وباتكم من نورهم بدأ بمدرككم ويكفركم الف من الملائكة من
 وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عظم الامور فان تصلوا
 وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا

لقد راعاهم سبباً لهم ولا دخلنا بهم جنتان نعم ولوان اهل الغنى
 امنوا واقبلوا الغنى عليهم بركات من السماء والارض ولكن
 كذبوا فاحذرناهم ما كانوا يسيئون ان يتقوا الله يجعل لكم فرقانا
 عقابا للذين كذبوا بآياتنا ^{او لا يستحقون} ويغفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطلع الله رسوله ويحش الله
 وينقذ قلوبكم من الفأز ومن يرضى الله يجعل له من امره يسرا
 وينفق الله بغير عنه سبباً له ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
 الله وقولوا لوالديكم الصلوا الصلوا لكم اتقوا الله لعلم تفهمون فانقوا
 لعلمكم تشكروا اتقوا الله لعلم بركم ونعماء الله عليكم اتقوا الله
 او امر بالتقوى والتقى الذين امنوا الكتاب من قبلهم واماكم
 ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
 حتى تنفذوا فاقولوا ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
 اكثر ذكر وثنا وتكبر في كتاب الله تعالى من التقوى فتا من قبلنا
 من الالاء الكبرية كيف كان التقى الكرم عند الله ومقبول الطاعة
 ووليته وجبه وكيف كان الله تعالى ولياً ومحباً ومزكياً وحاصراً
 وكيف كان له العاقبة وحسن ما ب وكيف اعدت له الجنة

والاحرة

ورث

ورثا
 ورثا

واورثت وارثاً وورثت وكانت دارا وكيف كانت

التقوى للاخرة زادوا لباثا وكيف اظيفت الى الرشد الاورث
 او اعطوا ان استقر قلبه ونقد قلبه اخافت ايدي

وامنح بها وكيف جعلت سبباً للتعبير وكنا به الرحمة وكيف
 خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت

غاية للعباد والذكر والقصاص والعيام والبيان والازاير
 او اخصوا اعدا

والتوسعة والعدل والعفو وكيف كانت شرطاً وسبباً للجنة ووقع

الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمعرفة والرحمة وكيفية

السببات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق

والباطل والقور والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب

والبس واعظام الاجر واصلاح والصلاح والشكر وكيف امر بانفا

ون عليها وخرج الامر بها ووصي بها الاولون والاخرون وحملت

مقتضى الابانة وامر بتحصيل حقيقة بها وكما لها بقدر الاستطاعة

فيما لها الطالب للاخرة والى كل طريقاً ان كنت صادقا

ودعوا لك الكسب عليها وصرت عاشقاً منتهية الكرام بحيث

لا يبعثوا فك عنك عاقل اصلا ولو اجتمعت الانبياء والجن

او لا ينعقد

عن النبي صلى الله عليه وآله

على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويريد من يشاء بغيره
الخبر وهو كل شيء **فدبر الاخبار** **حده** **عنه** **الذي** **ذ** **ر** **رضي** **الله**
عنه ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من احمرا ولا اسود
الا ان **تفضل** **تتقوى** **م** **عن** **جابر** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **خطيبنا**
رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ركبوا احدا لا افضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر
على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحدا لا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله التقى اهل اهل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ
الش بهد الغائب **يق** **ط** **ل** **ع** **م** **ال** **ي** **ه** **ر** **ر** **رضي** **الله** **عنه** **انه**
قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا
اني جعلت شببا وجعلتهم نساء فجاءت اكرامكم فتاكنم فاني
الا ان يقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان فليوم
ارفع نسيه واضع نسكم **ابن** **المنقول** **حده** **عنه** **الذي** **ذ** **ر** **رضي** **الله** **عنه**
ابن النبي عليه السلام قال سنة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال منك
بعد قال كان اليوم ال **بع** **قال** **او** **ص** **يك** **تتقوى** **الله** **في** **سنة**

اركت

عن النبي صلى الله عليه وآله

اركت وعلا نية واذا اسأت فاقن ولا تسكن احدا
شببا وان سقط سوطك ولا يقبض امانة **ق** **عنه** **الذي** **ذ** **ر** **رضي** **الله** **عنه**
الحذر من رنوا انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا بني الله او عين
فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير **عنه** **الذي** **ذ** **ر** **رضي** **الله** **عنه**
الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله خيرا من زوجة صالحية ان امرها اطاعته وان نظرها به سرتة
وان اسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحة ونفسها و
ماله **ط** **عنه** **الذي** **ذ** **ر** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **اقبل** **من** **الله** **من**
عزاة او سرقة فداها طعة **رضي** **الله** **عنه** **فقال** **يا** **فاطمة** **بشتر**
نفسك من الله تعالى فاني لا اعني عنك من الله شيئا وقال لست
بمثل ذلك وقال مثل ذلك لعترة ثم قال نعم ما بنوكم باسمي يا ايها الناس
باسمي المتقون ولا قرشيس يا ايها الناس باسمي اولي الناس باسمي
المتقون ولا الانصار يا ايها الناس باسمي ان اولي الناس باسمي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة بكجهم الصاع ليس لاحد احد فضل
الا بالتقوى والا حديث في هذا الكثرة جدا والعقل ايضا
حديث قوي

95

يدل على افضلية النقوى في غيرهما من الطاعات لانه التخليه
بعد التخليه والنه من بعد القطر منه فالاولا يدور الشا من التخليه

وعكسه يفيد في الالاسن جميع خصال الخيرة فلهذا بقوة وأمر
فومك ياخذوا بحسنها فانه فيها سعادة الدارين والفوز

بالحسين يسترنا الدعاء واباكمه هو السر الحريم الجواد الكريم
 وضع الدنيا والآخرة
النوع الثاني في تفسيرها في اللغة من وقاها فاقى
 والوقاية حفظ الصبابة اصلها وقى قلبه واوهاها كمال
 اكمال الله

تكملة ونحوها ويا واما في بقية الفقرات المثبت لقوله
تعالى تقوى الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة

والاجتناب عن مضرة الاخرة فليعرض عن بعض نعيم الزبوة ^{اولهه العلى}
والنقصان او ناه الاجتناب عن الشرک المحدث النار واعلم ^{العام}

التنزه عما يفتقد ستره من الخلق والنيل اليه بشرا شديدا وهو
 أم يفتقد أم يفتقد
 النقوى الحقيقي الراوي بقوله تعالى والقوله حتى نقفاه وخاسر
 عطف على قوله

هو المتعارف في الشئ المراد عند الإطلاق وعمدة القريظة المعنى
صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك

تبريد الماء

فاجتنب الكبار لئلا يرميه بالافتقار واما الصغار فليقبل لئلا يرميها
بمكفرة ٤٠ مجتنب الكبار فلئلا يسخي به العقوبة وقيل نعم لانه

بعض القسرين حمل الكبارية الابنة الكبرى على انواع الشر
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز

ولم يجمع اجتنات الكبار عند اهل السنة وايضا لم يستثبت
تغاييرها بالذات واما التباين لم يعلم يقينا عدد الكبار
فيلبسح وسجوز وقيل سبعة وغير ذلك وقال عم فيها

حرره بركات وحسنه وجوه محمد بن محمد بن عيسى بن علي بن ابي طالب
ابن ابي طالب ابن ابي طالب ابن ابي طالب ابن ابي طالب ابن ابي طالب

باسم يقول العبد المصغف ^{بسم الله الرحمن الرحيم} ^{بسم الله الرحمن الرحيم} الحديث نصفي لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغراض وبعبارة الخصم ممالا باسم به

التي حرم كعموم الناسانية الى الحرام والاعمال المحل للصحة الشبهة

بشیر رضی اللہ عنہ انہ قال سمعت رسول اللہ علیہ السلام یقول

طوبى لمن لم يلق القايير بعد
ابت في نفس الامر

مفعول الى اذنه
كناية عن نجاسة

يون القضاة

ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن
 كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
 ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
 يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
 محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
 واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهما القلب والكبد
 البع الدغوى مرغى في الشرع ما لم يكن وفراط الصيانة يقتضي الا
 الاجتناب عن تعاطي الشبهات ايضا لكن الاحتراز جمع
 الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيبيح ان شاء الله تعالى
 فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
 الطاعة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكره تحريما في تحقيق التقوى
 بهذا ما عدى ما عدى الله **الفصل الثالث** في محاربه ما اعلم
 ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنكرات ما اعلم
 المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به ولكن
 المتبادر منها واتم البزوبه في اول السماع الوديات كالزنا

من غير ان يكون له ما يبيح

وشرب الخمر لا العدديات مثل ترك الصلوة والصوم فلذلك لم
 يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلذلك ذكر الوجوديات
 مفصلا ثم العدديات مجملات فقوال المنكرات مخصوص ببعضها
 اولها والاولى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
 ورجل وبطن وخرج ورجل فاعمال كل ان يحفظ كل مخصوص
 كل معيبة حتى يكون ملكة فيفسد في تركها السنين فلا بد من
 شدة اصناف **الصفحة الاولى** في منكرات القلب
 افانه اعلم ان اصلاحهم من كل شيء اذ هو ملك طاعة فاعمال الحكم
 والاعراض رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد
 مضغة الحديث واصلاحه تحيية عم الاوصاف الزمينة و
 التحيية بالاصناف الحميدة ولا بد من قسامين **القسم الاول**
 في تقوية الخلق وبيان منتهى ونقصه المأمور والمندرج
 وطريق ازالته الاول وعلاجه اجمالا وتخصيصه الثاني وابقائه
 وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
 عنها الافعال النفسانية بسببها من غير روية ويمكن
 من غير حيلة في الفعل

الاشياء
التي هي
موجودة
في
الخلق

تغيره لورود الشرع وانفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامن جنة وشتت فيه قنوس
باراقلته او اصلح او يسلج
النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعند الله الحكمة
او العقل
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطا وافراطه
الحس برة وهي ملكة ادراك تدعو الماصحها اطلاع ما لا يمكن
ادراكه كانت بهات وبحسب القدر او تصدرك بها افعال
يتضرر الخبير بها وتفرط بالبلادة وهي ملكة يقصر صاحبها عن
ادراك الخبر والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا
الاشياء
التي هي
موجودة
في
الخلق

والعقل
والنفس

الاشياء
التي هي
موجودة
في
الخلق

والطراف باستعدادها لآيات والاطراف مطلقا والاطراف المشوب
بها عرض فاسد زائل لكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة او
مجتمعا بعضها او كلها وعلاجها الكمال الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وعلاقتها واسبابها واصدادها وقوانينها واسبابها ثم معرفة
وجودها في نفس بالتفتيش والتأمل واختيار من يتبرسه
على عيب من الصديق والصدق في قوله اعلم انه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مراة وتكررة
لكل طالب مستصير ثم تميز اسبابها ثم ازالتها والكتاب
الفيض القابلة والتكلف في تحصيلها اذا الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصفة تحفظ بالانذار التعنيف بالتحسين والتوبيخ
في السر والعلانية ثم الرزمية القابلة في حفظ حسن لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضة التي تارة كالتدور والايثار والعزم
على التزام الاعمال التي تارة هي من مذهب ما هو اسهل منها بالطيب
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سبع في القسم الثاني واما الاول فمنه ما خرج **صف**

الاشياء
التي هي
موجودة
في
الخلق

سورته
في
الخلق

عن محمود بن مهران رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام
 ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذكر انه صاحب لا
 يخرج من ذنب الا وقع في ذنب **ط** عايشة رضي الله عنها
 انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام **ط** سوء الخلق **ط**
ط عايشة رضي الله عنها ما من شيء الا له ثوبه الا صاحب سوء الخلق
 فانه لا يتوب من ذنب الا عاود في شر منه **ط** عايشة رضي الله عنها
 رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنب الخطايا كما
 يذنب الماء الحميد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
 الخمر العسور والاراء طائفة من الغرض الفاسد فضائل فكل
 خلق محمود ما شئ منها متفردة او مجتمع بعضها او من مجموعها
 السمن بالعدالة فمن حصل له بسب او طبع فابحفظ بملارمة لطيفة
 الهمة وعدم صحبة الاشرار واما الاستسبال في الملاهي والمزاج
 اهل خلقه **ط** عايشة رضي الله عنها
 والمراد ليس من نفسه بولها انفس عليه وعلية وليذكر جلال
 او معارضة
 له ووداهم وصفاه حجارة الدنيا وزوالها وتكديها وابتهاج
 وجلاء **ط** عايشة رضي الله عنها
 ما زود في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا الثاني سبني ابراهيم رضي الله عنهما

واما الاول قول الله تعالى انك لعل خلق عظيم وقول النبي صلى
 فيما خرجه **ط** عايشة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى
 ان العبد يبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشره
 النازل وانه لضعيف للعبادة وانه يبلغ بسوء خلقه اسفل
 دركة في جهنم **ط** عايشة رضي الله عنها انه قال
 عليه السلام بعثت لائتم مكارم الاخلاق **ط** عايشة رضي الله عنها
 رضي الله عنها انه قال ذنب حسن الخلق ينجي الدنيا والاخرة
ط عايشة رضي الله عنها انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقته فيطعمه النار **ط** عايشة رضي الله عنها
 بريرة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الخلق
 قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال فصل من قطعت
 وتغفو عن ظلمك وتعتق من حرمك فعليك بها **ط** عايشة رضي الله عنها
 بتخليل قلبك عن الرزايل وتخلص بالفضائل فانه المتصوف
 عبارة عنهم اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق **ط** عايشة رضي الله عنها
 والدحوال في كل خلق سنة **ط** عايشة رضي الله عنها في الاخلاق الزميمة وتفسيرها

وغوايتها وعلاجها تفصيل العلم ان تتجربا فوجدتها مستبين
 الاول الكفر بالعبادة بالتحقق منه وهو اعظم المهلكات
 على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق فهو عدم الايمان عن
 من شأنه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب
 بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والافراد به عند عدم
 النافع حقيقة وحكما او حكما فقط تفسير الكفر بالانكار
 ليس بجامع لخروج الشك وخلف الذهن عنه فعلم الاول
 بينهما ليقابل عدم الملكة والشيء في مقابل التضاد و
 الكفر ثلثة انواع جيل وسببه عدم الايمان والاشفاق
 والناس في الايات والادلة ككفر العوام والجهل هو الثاني من
 افات القلب وهو عدم العلم عن من شأنه ان يكون عالما وهو
 نوعان بسبب اصحابه كالانعام في فقد ما به يختار الانسان
 عن ما به هم الزل تنوحيها نحو كما لا يراها فادرج علمه مما سبق
 حرم جمل وبالله علاجه بعد معرفته غاياته وقوله العلم
 في فصل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
 او الجهل لا علاج

جمل

جمل سمي جيرة وشكا وردد وتوقفا فعلاجه مما رتب
 القواني العقلية كالانطق وغيره حتى يقطع على شرط او
 اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فينبغي ان التعارض في الجيرة
 وقعارض الادلة الشرعية فلا يمكن دفعه بان لا يعلم التراجع والمنع
 التراجع بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا
 توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائنتا الناشئة في
 سورة البقر والحرار والى حنيفة رحمة الله في الطفال المشركين و
 في قوله الخياط ودرهم مشرك ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
 شر من الاول مرض مزمن فلا يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد
 انه علم وكما لا جرم ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان
 تطلع عاف او مغيرة بعناية الله تعالى والوع الثاني ككفر جهل
 دين وعنادي وسببه الاستكبار وسببه الكفر فوعونه ملازمة
 لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما غايبين فقالوا انؤمنن الا بشي
 مشيئا وقومهم انما غايبون وقوله تعالى وحده واليه استفتينا
 انفسهم ظاهرا وعلوا وخوف عدم وصول الرباسة لوزر الكفر
 او لغيره على كبرياء

جمل مركب خاب من كبر

من قبل وجب الربا سنة الدينوتى هو الثالث من امراض القلب
 ومن تلك القلوب وتسمى جاهل وشرفا صينيات ^{منهم} **مس** عجب
 ما كنت رضى الله عنه عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال ما ذنبان جاحلان او رسلا
 في عظم بافد لها من حرص الرأى المال والشرف لدينه **وق**
 عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام حسبنا امر من الشرف
 الا ان نعصم الله تعالى ان يشبهنا النسب اليه بالاصابع في دينه و
 دنياه **يد** عمن عكس رضى الله عنه انه قال حب الشرف من الكس
 يعنى ويستم ويحسبه ثلثة احد بها التوسل بالجاه الى ما حرم من
 مشتهيات النفس ومراد اتمها وبهذا حرام وثابتها التوسل
 به الى اخذ الحق وتحصيل المرام السخى او السباح او دفع الظلم
 والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح
 الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
 كالربا والتبليس ومزك الواجب والسنة فجازيل سخب
 قال الله تعالى حكايته واجعلنا للمتقين اماما والآفل لا اله الا الله
 لا تؤثر في عمل المحرمات والكروحات وثالثها التلذذ بنفسه

ولله كما لا وهذا كجب المال للتمتع والتلذذ فان خلا من المحظور فليس
 بحرام ولكنه ممدوم كونه صاحبه مقصورا اليه من اوقات
 الخلق وخوف ثابته الى الربا لا خلة من النفاق باظهاره
 ماليس فيه من الكالات لاقتناص القلوب والسلب
 والخذعة والكذب والتعجب ونحوها وتجاهه ان يعلمه ليس
 بحال حقيق الشانه وكبره ومعرفة غوامض المذكورة وان يعمل
 ما بسقط الجاه من قلوب الخلق من الامور ^{التي} **الحقة** السباحة
 كما روى ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بغيره منه ^{استغنى}
 طوعا وبغيا واخذ ياكل بشهوه ^{او تيزله} ويعظم اللقمة فلما نظر اليه
 الملك سقط من عينه والعرف فقال الزاهد الحمد لله الذى تركك
 عنه واتقى الطرف في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موت
 الخمول وآمال الجاه بلا حبل له ولا حصر عليه لذة العاجلة فليس
 بممدوم فآتى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسلب
 الثالث للكفر المحمودى خوف الذم والتعيب ككفر ابي طالب
 وهو الرابع من منكرات القاب والى سبب الدخ والشا

الشيء الثاني في الكلام على ما ذكره
في قوله تعالى ان الله لا يهدي
القوم الضالين

وهما كعب الرباسه سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم النوسل والثالث التام بسعوى النفس
او متقلبين في حلقه الدم
وعدم تمكن القلوب والخسمة فيها وتلاجه ان تحضر قلبك
اجذب قلوب الناس او غطت بها كقولهم
ان الزام لك ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونهضني على عيني
فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ان الله فهو نعمة توجب الفرح
والحسب والشاؤ والكفاية لمعطيها ولو اراد قدح وطعنا في
نيتة لا نؤثر فيها ولا يخرجها من ان تنفع لذل تنريد لسيرة
فته لمر او غيبة فيكون مهيئا الى بعض حسنة او منقصة
او علة
الى بعض ذنوب فتعطف النعمة فابن الالم واخر لم يكن نزاله
بمحصول النعمة الثانية وان كان كذا فافقدته من شئ واخر نفسه
وحصول النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الهم
انما يحل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحال صال
الفرح والثالث والسبب الثالث في حب التذود

بشعور النفس الحال تعريف المادح او تنكيره في
الصدق وبشعور بانك قلب المادح وسبب المنكر
مادحا مذكورا منه والارادة
مادحا مذكورا منه والارادة

قلوب

الشيء الثاني في الكلام على ما ذكره
في قوله تعالى ان الله لا يهدي
القوم الضالين

قلوب الاخرين وخسمة بها وعلاج الثالث سبق والاول ان كان
الحال ونيتا فكما الثاني وان اخره نيتا فالحال والعلة فقط وخسمة بها
ونفعها موقوف على استجاء الشرايط كالاخلاص والعلم وعدم
الاجابة الى الموت والافتقار بشرا وضرا فيوجبان
الاجابة الى الموت
الما وخرنا وهي مجرولة منك كونه بل عدمها منقولة غالبة لان النفس
لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صاروا عنها فيسببها
للمخسنة والعجل او ما اقرب منها للفرح والامن عند كل
طريق الاخرة فحال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقتل
رسول الله عليه السلام قوله تعالى الذين يؤمنون بما نزلنا ولم يهتفوا بهم و
جاء بالذين يعملون الصالحة وسبحن الله في اقامة الله
ان شاء الله تعالى والنعمة الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع
امارة الكذب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله وملائكته
او علاته
وكثيره ورسوله واليوم الاخرة ما فيه الشريعة وعلومها والرضا
بكفر نفسه مطلقا وكفر غيره واستحقاقه بالاق مطلقا
عند البعض والكثير ما يوجب طاعة من غير سبق لسان
او قصد

عالما بأنه كفر بالانفاق وجاء به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو لم
 لا وممن اجاب اعتقاد مدلوله بجمع اعتقاد جملة فانه يكفر به
 عند الله تعالى ايضا بغير اعتقاد الحق وسببه قصدا لظهور الظلم
 الظلمة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطبيب الجسد والضم
 الحاضر من التبريد والهمز والمراد اشد الغضب والتعجب
 وبالبلمة الحقة والشه على الكلام والمجالات وعدم حفظ
 اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه
 ان يعرف اول ايات الكفر بعد الابتناء من تحبط الطاعات
 كلها ودهاب الشاخص وحل دمه وحرمة ذبحته والعذاب
 الملائكة الله ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
 اللسان والبدن والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر
 خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاسعري رضي الله عنه
حفظ قال خطيبا رسول الله عز وجل ذات يوم فقال ايها
 الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من ذنوبكم فقال
 له من شئ الله ان يقول وكيف تنفيه وهو اخفى من ذنوبكم

في الذنوب ما يشبه ذنوب النور وبها فاما الناس
 في الذنوب ما يشبه ذنوب النور وبها فاما الناس
 في الذنوب ما يشبه ذنوب النور وبها فاما الناس

النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم اننا نعوذ بك ان نشرك بك
 شيئا نعلمه ونستغفر لك لما لا نعلمه وخرجه **من حديث**
 حذيفة وزاد يقول كل يوم ثلاث مرات وغاية الكفر العظمى
 خرافات ودخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الابتناء
 النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى والقائه
 بوصف الكمال وتشرع في صفاته النقطان وعلم بنوت محمد
 وينقن التابيرة السارها من الكفر والانكار ورجاء ودخول
 الجنة والفرار وقائمه العظمى النجاة من التابيد المذكور الفوز
 بالفضل المذبور رزقا واباكم الكريم الغفور ولت وس اعتقاد
 البديعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل ولا اعجاب
 بالرائي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو اتباع ما يبع من افان
 القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تبنو
 حذر الهوى فبذلك عزم سبيل الله واما من خاف مقام
 ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي التي ارايت
 من اتخذ الهوى هواه واتبع هواه فلن يكسب من اتبع هواه

كذلك

هذه الآية في الحديث حضوره وردت في قوله
 هذه الآية في الحديث حضوره وردت في قوله

وكان امره فطريا بل انبع الذين ظلموا ابواه هم ومن اضل ممن اتبع
 بهويهم وخرج **عنه** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في **الروح** حيث
 طويل واما **المرمكة** فتش **مطاع** وهوى متبع واما **عجاب**
 المراهقة **دنيا** عن عارض الله عنه انه قال عبد السلام ان اكثر
 ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
 اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يجلب
 بحسب البك الدنيا **تكره** تراوين اويس رضي الله عنه
 ان رسول الله عليه السلام البكت من دناءة نفسه وعمل لا بولوت
 والعاجز من اشبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر
 بهوي بهوي من باب علم اصبه واشتهاه والنفس
 بالطبع ميالة الى الشهامة بالسوء فاتباع هواها يزوي
 ويرسلك الى الجحيم اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
 صفة البهيمية وركوبها الى الدنيا الدنية وسفهاها عن الطاعة
 وزاد الاثر في نفسه الى الجحيم وقارب الى الشرور ومود الى
 الفجور وحب الى الحرام وما يورث للالام والافنام وساجبة خبيثة
 حافظه او مسكته در

وفي النبي رزق هو خنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشروا
 نوره من الهوى **سرو** وفيه فصيح كل هوى صريح هو ان ومقابلته
 المجاهدة **النفوس** عن المالكوفات وحملها على خلاف
 هواها في عموم الاوقات وهي بصاحبة العاصف وراس
 مال الزهاد ومدار صلاح النفوس ونذليلها وملاك
 تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعلكس ابراهيم الك
 بالشر في منع النفس عن الهوى وحملها على الهدى
 ان شئت من الله الهدي قال الله تعالى الذين جاهدوا فنيانا
 لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد نفسه ان الله لخبير
 عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
 الاصله راعيه اذ طبع البشر لا يتجمل للمخالفه الكلية ولا يه
 يورث الى الغلو والافراطية وقدر في فضل الاقتصاد انه يه
 منهن عنه ولا يورث اللذلة والتممة المودبة الى عدم
 الدوام المذموم جدا في العبادات ولذا قال عليه السلام يا ايها
 الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يكمل عملكم
 قليل حتى

الرفيعة والاكسية الزمعة هما قيمتها ثمانية اغنيا
 وبهيتها يثية ثياب الصلحى بها فليكن من القبول عند
 الفرقين ولو كلفوا البس حسن اذ وسخ الكائن عندهم
 كالتدريج خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنيا
 ولو كلفوا البس ما يلبس الاغنيا لعظم عليهم خوفا
 من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
 والصلاح والزهد ورا اهل الدنيا بالثياب النقية
 والمراكب الرفيعة والمسكن الواسعة **والثالث**
 القول كانه عظم والنطق بالحكمة والاحبار والانار اظهارا
 الغزارة العلم ولالة عاصمة العناية باحوال السلف و
 تحريك الشغلين بالذكور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 بمشاهدة النفاق واطهار الغضب للسكرات واطهار النفس
 على مقارفة الناس للعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن
 ليتدل بذلك على الخشوع والحياء وحفظ القرآن و
 الحديث ولفا الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد

الاجم
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣

في غير ذلك من المصنفات المشقة ولا يخرجون من

عليه مبرورى الحديث ببيان خلية فقله او صحته او
 لفظه لعرف انه بصير لا حادوث والمجاوله على قصد
 اتمام الخضم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
 وربما اهل الدنيا بالاشعار والامثال واطهار الفصاحت
 والبلاغة **والرابع** العمل كتطويع المصلي القيام والركوع و
 السجود وتعبيل الاركان واطراف الراس وترك الاتفات
 واطهار الزهد والسكون وتسوية القدمين والهدوء في
 محضر الناس دون المحلوة وقس عليها سائر العبادات وربما اهل
 الدنيا بالتمحيص والاختيال وتقريب الخطا والاخذ بآثار الزلل
 ونحوه **والخامس** الاصحاب والذوئرون كمن يفرح بكثرة ثمنهم
 ومشيهم خلفه عند زيارته الى الجمعة او الدعوة ويباري بهم و
 لا يذهب وحده يقال انهم شدة كامل له اناج كثيرة وربما اهل الدنيا
 يقال انه ذو قدرة وشهوة وعبيد وخدم كثيرة **والسابع**
 قبحه السرا وهو الحيا واستماله القلوب امانته واما
 المتوسل الى معصيته او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون

٥٥ لونه اء لانه يظهريه المصنف والمباح والطاعة

دفع دفعه لانه يظهريه المصنف والمباح والطاعة

او غرض را بدست آورده و بطريق
مقتضايه

او غرض را بدست آورده و بطريق
مقتضايه

هذه الثلاثة اعراضا من الربا بغير توسط جاعلها كاربعة
ولكل يقع ربا ان **اما الاول** فكل من يقصد العبادته ان يستنهد
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحتباء ولكن يفتي على العجلة
فيطلع عليها الناس فيترك العجلة لا يقال انه من اهل الله ولو السهو
لا من اهل الوفاء ومنهم من اذا سمع هذا السجى ان يخالف مشيئة
في الخلوة مشيئة بمرى من الناس فيكف نفسه المشيئة الحسنة في
الخلوة الصاحبة اذ اراده الناس لم يقصر الى التعشير ويطن انه يتخلف به
من الربا وقد تقاعف به ربا فانه انما يحسن مشيئة خلوة
ليكون كذا كذا في العلم والعبادة وانه قد كان من سبق منه الضحك
او يبد رمنة المزاج فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فينبغ ذلك
بالاستغفار وتنقص السعادة ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن
نفسه وانه لا يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان ينقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لبعين التوقير والذي يرى جماعة
يتهمجون او يصومون او يتصدقون فيؤا فخرهم خفيته
انه ينسب الى الكسل ويحجى بالعوام ولو خلا بنفسه لكان

لا يفعل شيئا منه وكالذي يقطن يوم عرفه او عاشورا فلا
يشرب ربا من ان يعلم الناس انه غير صائم وانه افطر اليه ذكر
نفسه عذرا لتعيرها او تعريضا بان يتعلل بمرض انقضى فطر العيش
او يقول افطرت لطيبا لقلب فلا يذوقه فلا يذكر ذلك متصلا بغيره
كي لا يظن انه يعتذر ربا ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكايته
مثل ان يقول ان فلانا يحب للاضواء فتريد الرغبة في ان ياكل الا
الانسان من طعامه وقد اكل اليوم عطا ولم اجد ربا من تطيب
قلبه ومثله ان يقول اني ضعيف القلب مشغوق عن نظن اني
لو صمت يوما صمت فلا تدين ان الصوم واما الخالص لشرقا فلا
قد لا يبره ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فليكون ملتزم وان كان
له رغبة في الصوم فليعلم الله ولم يشرك فيه غيره الا ان يحط له
ان في انظر اياه افندا بغيره به فيظن ويريد باطلا والاشياع
وحسن التدبير الامارة والوفاة ونحوها **واما الثاني** فكل من
يراه كجبا وانه يظهر التقوى والورع والامتناع من اكل
الشبهات ليعرف بالامانة فيقول القضاء او الاوقات انما

في كيف

نظم

في كيف نظر الخلق اليه فان يكن له
بغيره في الصوم وقد علم الله منه ذلك
منه م

الآتيان او يودع الودائع فياخذها ولكن يظهر في التصوف بهيئة
 الخشوع وكمالات الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ^{والتذكير} يستجيب الى
 امرأة او غلام لاجل الفقر ^{او الفقر} وكن يحضر مجلس العلم وخلق الذكر
 لملاحظة النساء ^{او النساء} الصغيرات ولكن يظهر الشبهة وحسن السيرة
 وال ضبط يصل الى ولاية وصاية ونحوهما فيمكن من المحرمات
 المشتميات **واما الثالث** فممن يراى بعبادته ليبدل له
 الاموال وترغب في نكاح النساء ويبترع في خدمته و
 حاجته الناس ولكن يخفف الصلوة ويترك التعبد والادب في
 الخطوة ويطلبها ويراعى التعديل والادب في الملا فزارعه انما
 الناس بدمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى و
 كمن يصعد او يقرأ او يقرأ لا خذ المال والتلذذ به وكالمشاة الاخير
 لبش في يصل الى المشتميات **واما الرابع** فممن
 الثاني للثالث اذا كان غرضه نصيبته الناس من المعصية ما
 بالغيبه والذم وكما لتعلم يراى بعبادته لبش عند العلم رتبة في
 فيتعلم منه علما نافعاً وكالولد يراى بعلمه لبش اليه قلوب ابويه

فيكون يراى لهما ولكن يراى عند الاغنيا لبش منهم ما لا يتجده
 عدة للعبادة او يراى عند الامراء والوزراء والقضاة لبش
 منهم ما لا ينفع به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
 او لينفذه قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يعطى
 له دراهم مستما عيشته وافق وغيره ليقرا جزء من كلام
 الله تعالى كل يوم او يصعد ركعة كذا او يهمل او يسبح او يصل على النبي
 عليه السلام ويعطى ثوابه للمعطي ولا حد ابويه فيفعل ذلك المسكين
 تلك العبادات طعنا للمال ليحجل عدة وقوة للعبادة ويظن انه
 حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وان في طاعة وكن يصعد او يهمل
 في الملا ويجرد اداة الناس ليقنوا به ويتعلموا منه كيفية العمل
 ويصير سببا لاعتقدهم ولولم يره الناس لم يفعلوا هذه ايضا
 بخلاف ما لو كان قصدا لاقتدارا عينا على مجرد الاظهار لا الاعداد
 فانه ليس يراى بل هو مستجب وراى اهل الدنيا باظهار الشبهة
 ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس وترفع
 الظلم والمكرات **المبحث الرابع** يعرف الربا الخفي وعلماته

اعلم ان الربا قد يكون خفيا لان يكون اخفى من سبب النمل
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يتسمر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اخذوا غيره به او اطلعوا غيرهم
في مدحهم ويحتسبهم للطبع او يستدل به على حسن صنع الله
ونظرة له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون خفيا بحيل
نظر الله له لا يحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم قد قال الله قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اوبسندل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء
في الخبر كان السور واحد هذه الاربعة حق لا بدل على الربا ولكن
كثيرا ما يرفلن بيسس فليكن على بصيرة **ومنها** انه يحب ان يقره
قره الناس ويشتوا عليه **ومنها** انه ينشطوا في نفسا حوايجهم وان يسا
محب في السبع والشر **ومنها** انه يوسعوا في المكافاة فانه فقير في مقصده
نقل على قلبه وجعله كذا استجاءا كان نفسا في الا
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستجد ذلك واما لم يكن وجود العبادة كعدمها

فيها يتعلق بالخلق كما يكون خاليا عن شوب خفي من الربا واما
ادراك نفسه بفرقة بين اذ يقطع على عبادة الله انما هو اية
فقد شعبة من الربا الا ان يقارنه بالملاحظة والاستدلال
بقان وكلاما بهم فليكن على بصيرة وحذر من التلبس فان
النافذ بصير لا يخفى عليه قليلا ولا يصغر **ومنها** انه لو كان لصاحبه
غنى وفقير وحده عند اقبال الغنى زيادة يفرقة في نفسه لذكر امره الا
اذا كان في الغنى زيادة علم وورع او صداقة ببقته او نحوها فمن
كان استزاحا الى مث بدو الغنى اكثر بدو به وذكر قهره **ومنها**
سبب العلل المختصة بالوعظ والعلم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظما واغزر علما والتمس اشده قول الله وحده نعم
لا باس بالقطعة **ومنها** انه لا يبراد احقر ولا يحل له تغيير كلامه كما كان
عليه نصحا واستماله لعلو بهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلفظ
ورفق بسندرجهم الى التوبة والصحة فكيف ذلك ولكن محلي
فانه اشتبه عليه فليست في الخلق بعين واحدة **الحجج الخمس**
في احكام الربا اعلم ان الربا يعين الربا لا يحرم انه خلاصه التلبس

والنذر ويرى ولم يتوصل به الى المنه عنده ولكن ان كان له الخط العاجل
 فمذموم والا فستحب لما بيننا في حب الرئاسة واما الرأيا
 بالعبادة مخارم كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند النكاح
 ولا يصلي في الخوة فله عند البعض قال في التارخانية وفي الدنيا يبع
 قال ابراهيم بن يوسف لوصي ربا فدا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
 بكفر اثنى وشمس قال كيفه الغيبة ابوا البت وكفر في تنبيه الطالبين
 واعلم في غير حيث جعله منا ففانما في الدرك الاستغفار السامع
 ال فرعون وهامان وكور وخضر عه الطاعة كعبانة الناس عن الغيبة و
 تحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليه ونفعها
 ودفعها لما يغريه والجاه كذلك فعدب بيم شدة لا يفيد ولا يجعل حلالا
 لانه ليس وكذب فعدب بصورة استهانة واستهزاء الله تعالى يخبر
 ما لو كان قصده من عبادة الله وتكبيره بها المال والجاه المذكورين ابتداء
 من الله تعالى لم يرد ارادة الناس واسم الله عليهم فانه حلال لاربابها كما سبق
 لانه ليس فيه تبس بصورة استهانة بغيره فكم لو كان مقوده منها
 الخط العاجل فربما لا يحل لانه جعل عبادة الله وشكبه للدنيا وقد

وضعا الله لنفع الاخرة ففيه قلب الموضوع فلا يشبه كون ارادته
 من الله تعالى الامر الخلق قال التدعى ومن كان يريد حرث الدنيا
 فاولئها وما وعده الاخرة من نصيب واما ما في غير في الطاعة
 فالغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والسوى والغالب هو
 والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
 انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امر ما لم
 روله عمر بن الخطاب عنده وهذا حديث مشهور خرجه الامم الستة
 الا مالك والبيهقي اراوه في التفسير بالعمل بالنية عليه السابعة الطلحة
 باو لا يشبهه له حكم والارادة احسن ازعم مجرود التلطف باللسان
 وحديث النفس والتفكير عن الرأيا والمحض والباعثة
 عن القصد السوى والغلوب والمحصل عن العمل ونحوه فان من
 اما حرجا صلوته الظاهر غدا او نحوها فاقبل وان رتبته لا يصلح ولا
 والاستثناء بغيره امل وغيره ايا ايضا لا يجوز من غير ما ذكره
 الارادة وكذا بعد الشروع او حكمه في غير نية الزكوة عند العمل
 والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر العتيق

والنفل والى طلع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي
 على وجه **الامل وهو العاشرون** افات القاب ارادة
 الجبوة للوقت المتراض بالحكم اعني الاستثناء ولا شرط
 صلاح وغوا لمرابعة الكس في الطاعة ونا خيرها او تسويها
 التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده و
 الخ من طمع الدنيا والآخرة فابها من الاخرة فلا يزال الامل
 يشغل جميع الدنيا وكثير ما خوفنا من الشجوة والمرض ونحو
 بما قنعهم من برقي الكفاية **عشر سنين** ومنهم من حسب سنه
 ومنهم اكثره منهم اقل قال شيخ الصوفية من اعتد كفاية
 سنه لعباله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي عن النبي عليه
 السلام لا دخل لوجه قوة سنه فلذا قال بعض الفقهاء انه
 من الخواج الاصلية لا يعتبر الغنا وان كان لا يصح انما
 زاد على قوة شهر يعتبر الغنى وانما من خيال له فله ان يزخر قوة
 اربعين يوما ثم ادخر زاد عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
 التوكل الكمال لا اصل التوكل الغنى لما ثبت في فعل العلم واما

ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزياة العباد
 فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه **ست** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائني الناس خير قال من طال عمره
 وحسن عمله قال فاني الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حد يفي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لما
 تمت الموت فاك هو الامل شديد واتم من السعادة انه
 ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الا نابت **سبع** عن عروين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 من شاب شيبته في الاسلام كانت له نور يوم القيمة
 عن عبيد بن خاليد رضي الله عنه انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جلين
 فقيل احد هما مات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلى عليه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلنا فقالوا دعنا ندفنهم اغفر له والحقيقة
 بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن صلوة بعد صلوة وصورة
 بعد صورة شك سعة في صومه وعمله بعد عمله فانما بينهما ما بين
 السماء والارض ويجب الامل حب الدنيا والآخرة غم قريب

الدين درجاتها

في فان طول الرجل بعد صلوة الفضة التي
 مات بغيره والرجل المقتول حتى صلوة القسمة
 وبعد صلوة التوفيق

الموت والاغتزار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة
اسبابه اما حب الدنيا فيجب ان يشاء الله واما البواقي فبالله
ومنه طاع ذكر الموت وقرينه ومجبه بغضه عافله وان الصحة
والشباب لا يمنع من موت الشباب اكثر من موت الشيخوخ
لما ان موت الصبيان اكثر من موتهم وكم من صحيح يموت ويبقى
المرضى بعد سنين ومن اتوى علاجه استماع ما ورد في مدح
ذكر الموت وذم طول الامراض وذكر الموت **دين** عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكثر واكثر من ذكر الموت فانه يحقق
الذنوب وينتهد في الدنيا **عن** البراء رضي الله عنه انه قال كنا
مع رسول الله في جنازة فجلس على شفة القبر فبكى حتى بك الشجر
ثم قال يا اخواني لما ينذا فاعدهوا **طلب** عنه عما رضى الله
البنى عن قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى **حب**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر واكثر
ذكرها ودم اللذات بغير الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الاوسع
ولا ذكره سعة الاضيقها عليه **دين** **طعن** عن ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما انه قال انت النبي عم عاشر عشرة مقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس او اخرهم الناس قال
اكبرهم ذكر الموت واكثرهم استعدادا للموت او لك
الاكياس وذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول الامل
دين **عن** ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عشيت الى الناس فقال يا ايها الناس الاستحيون من الله
قالوا وما ذا لك يا رسول الله قال تجدون مالا تملكون وثنا
تملكون مالا تدركون وتبينون مالا تسكنون **دين** **طعن**
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن عمرو
زيد بن ثابت وليدة بما له ودينار الى شهر فسمعت رسول الله
عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر
اسامة اسامة لطول الامل والذي نفسي بيده ما طرقت عيناي
الا فطنت ان شغرتي لا يتفيا ان حتى يقبض الله روعي ولا
رفعت طرفه فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لفت لفت
الا فطنت اني لا اسعها حتى انقص بها من الموت ثم قال يا بني
اولا ابتلي

اوم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى
 نفى بيده انما يوعدون لالت وما انتم بمعجزين **وينا ع**
 الحسن انه قال عليه السلام اكلهم يحب ان يدخل الجنة قالوا
 نعم يا رسول الله قال فصر والامل واجعلوا اكلهم بين البصارك
 واستحبوا من الله حتى الحيا **قالا مل** ان كان للشئ ذرة بالمحرمات
 فحرام والا فليس بمحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطعام
 للآفات الشئ ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
 الحرام المقدوا الشئ الى طرأه النوافل والمباحات بالحكم و
 هو الى دى عشر من افات القلب **بق ح** عن سعد بن ابي
 وقاص رضي الله عنه انه جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله
 اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واباك والطمع
 فانه الفقر الحاضر وصير صلوته مؤذنا ^{اي من يخطئ اليه} واباك ما يعذر منه قطع
 الحرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا و **اقبح**
 الطمع من الناس وهو ذل ينشأ ^{او من} الحصر والبطالة و
 الجور والبدعة الحادثة الى التعاون وقد الطمع التفويضي وهو

ح
 حرام
 الطمع

ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تمان فيه
 الخطر عن النوافل والباحاب فان كان فيه صلاحك
 بتركه والا متحك قال الله تعالى حكمة وافوض امرى الى الله
 ان الله بصير بالعباد وفيه الامه ستبات ما كره النظر كيف عقب الله تعالى
 التفويض بالوفاية وهو مقام شريف يدل على حسنة العقل ايضا
الحديث الثامن امور مبررة بين الرب والافاض الى الجوار
 في الكلام بوضع كمال الجانين ليس ليس بامس فاستقدم مقدمته في
 في دفع الشيطان وجلبه شتد الرب الى جهة في التفويضي في جميع حجا
 ربه خصوص في الاحصاء فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
 فيه الجمع بين الاستعانة باله والمجاهرة فستعبد الله تعالى ولا
 من شدة كما امر الله تعالى في الشيطان كعب سلكا علينا فعلينا
 الرجوع الى ربنا ليس فيه عناء نستجيب بدعوتيه ونطيعه كما و
 دست ولا نشغل بالمجاهرة وهو الجواب فانه يستلزم الخلق
 النابع كمالا قبلت عليه ولعل كماله وان اعرضت سكنت
 فانه لم يسكن بل تغلب علينا انه ابتلا من الله ليسرى

صدق محابديتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سطر علينا الكفاية
 مع قدرته على كفاية امرهم وشكرهم ليكون لنا حظ من الجهاد و
 واليه قال الله تعالى ام حسبكم ان تتركوا الجنة ولما يعلم الله
 الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشبه علينا
 خاطرا لا ندرى انه من الشيطان او خير من غيره فعلينا المح
 المحاربة والقهر والادوام على ذكر الله باللسان والقلب
 ومعرفة وسوسه ومكاديه فلا بدوا من معرفة مشا
 الخواطر وتمييز خبرها من شرها قسوا انما ربحوا الله تعالى في
 قلب العبد تبعثه على الافعال والشر وانما ابتداء فيقال
 له الخاطر فقط وعلا مته كونه قويا مقبها وفي الاصول الاعمال
 الباطنة وان يكون خبر اعقب اجتهاد وطاعة كرا كما في قسمي
 هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
 فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم بهديا هديا
 اعقبوا ذنبا باهنا وعقوبة ويسمى خذلا نا واضلا لا
 وآما بواسطه تلك مؤكل من الله تعالى ابن ادم جائع على اذن
 الاكل

قلبه البهي يقال له المبرم ولد عونه الهام ولا يكون الا الى
 الخيرة علامته كونه مستردا وفي الفروع والمعال الظاهرة
 وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطه طبعه
 ماله الى الشهوات يقال لها النفس ولد عونهها هوى ولا يكون
 الا الى شر وعلا مته كونه مستمرا راسيا على حاله واحدة وان لا
 تضعف ولا يقبل بذكر الله تعالى او بواسطه شيطان مستط
 على ابن ادم جائع على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
 ولد عونه الوسوسة وعلا مته كونه مستردا وامضطربا وملا سيق
 ذنب في الاكثر وان يقال ويضعف بذكر الله فيكون شرا في الاغلب
 وقد يكون خير امضطربا يجمعه عن الفاضل او بجهة الى ذنب عظيم
 وعلا مته ان يكون قلبك فيه مع مشط لامع خشبة ومع
 عجلة لامع تائق ومع امن لامع خوف ومع علم القنبه لامع
 بصيرة **ت** عن ابن مودود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
 انه قال في القلب لثمة من الملك بابعاد بالخير وتصديق
 بالخير ولثمة من العدو بابعاد بالشر وكذب بالحق ونفي
 الحق

عن الخبر **ثاني** انفس رضى الله عنه انه عليه السلام قال لا شيطان
 واقع في طوقك على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خفيش ^{او في طوقك}
 وان نسى الله التضرع فليس له امان على امره ^{او في طوقك} فاطمرا ^{او في طوقك} مطلقا وعلمته ^{او في طوقك} الله
 خايط الخبير ^{او في طوقك} كذا في قوله فتمت اربعة موازين مرتبة الاول عظمة ^{او في طوقك} الحائط
 على الشئ قائم وافق جنبه فخير وان ^{او في طوقك} صده فتمت والثاني
 عظم ^{او في طوقك} على عالم من علماء الاخرة ومرشد كما امره فخير فان قال ضل ^{او في طوقك} اخيرا
 وان من شئت والثالث عظمه على الصالحين فان كان في فعله اشتداد
 بهم فخير ^{او في طوقك} والى الطالحين فشر والآل ^{او في طوقك} عظمه على النفس الهوان
 فان تفر عنه ^{او في طوقك} طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان
 مالت اليه ^{او في طوقك} ميل طبع لا مبرجا من الله فشر اذا النفس اذا
 خلت وطبعها ^{او في طوقك} الامارة بالسوء واما جيل الشيطان ومخال
 عنه في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهها ^{او في طوقك} منها فان
 عصى الله ^{او في طوقك} بان يقال اني محتاج الى ذلك جذا اولها بد من
 التبرؤ ومن هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا نقضا ^{او في طوقك} لها ثم يامر
 بالتسوية فان عصى الله رده بان قال ليس احلى بيدي ^{او في طوقك}
 او تاجير

على سوفت اليوم الى غد فعمل الغد من عمله فان لم يزل يومه ^{او في طوقك}
 يامر به بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ ^{او في طوقك} لكذا وكذا فان عصى
 الله تعالى رده بان قال قبل العمل مع الغام خير من كثير مع ^{او في طوقك} النقض
 ثم يامر به بتمام العمل مع المرات فان عصى الله تعالى رده بان
 قال الناس لا يقدر ^{او في طوقك}ون على نفع وضرر افاء بك في روية العتق
 النافع الضار ثم يوقع في العجب فيقول ما يقفك ^{او في طوقك} ولا تفكر
 تنبهت لالم يتنبه له غيرك فان عصى الله تعالى رده بان قال
 المنية ^{او في طوقك} معاني ذلك وفي فهو الذي خصني بنو فقه وجعل
 لي قيمة عظمية ^{او في طوقك} ولو لا فضل لما كان له قيمة جنب نعمة الله
 وفي جنب معصيته ^{او في طوقك} لم يتم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى
 سبظهره ^{او في طوقك} ويجعلك شر فاطمرا ^{او في طوقك} ابن الناس وارا بدك
 ضربا من الرأيا ^{او في طوقك} الخفي فان عصى الله رده بان قال انما اعبد الله و
 يوسوس ^{او في طوقك} اني ان شاء الله وان شاء اخفي وان شاء جعل خطيرا
 وان شاء ^{او في طوقك} حقيقا وذلك اليه ولا اله الا الله واذ لك للناس اولم
 بظنهم ^{او في طوقك} فليس يديهم ثم ان يقول اخر لا حاجة لك الى

بهذا العمل لا كنت انه خلقت سجيلا لم يترك ترك العمل
 و ان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فغير ^{او لا يفي} يجنبه
 وتترك راحتك ونظر نفسك فانه عصمه الله تعالى رده
 بان قال انما اتا عبدا على العبد امتثال امر سيده والرب اعلم
 بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا في ينفعني العمل
 كيف ما كنت ان كنت سعيدا اجبت اليه لزيادة الثواب
 وان كنت شقيا فكل ذلك الملا يوم نفسه على ان الله لا يعاقبني
 على الطاعة بل على حال ولا يضره على ان دخلت النار وانا
 مطيع له احب الي من اثم او غلبا وانا عاصي فكيف ووعده ^{او كنت تعذب العبد المطيع}
 حق وقواضيق وقدره على الطاعات بالشواب فمن لم يفي
 الله تعالى على الايمان والطاعة لم يرض النار البتة وودخل الجنة
 لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
 وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادة في الدنيا
 والاخرة على ربط الاشياء بالاسباب ظاهرة كالغيب
 للنبات والحيوان والمواد والاصناف لينح الفاروق قال الله تعالى
 او عشا او لم ينعني ينعمل

بعض ما كان في الدنيا

وتلك الجنة النسي او شتمتها بما كنتم تعملون ام تجعل المؤمنين
 كالنصارى فان لم ينزل هذه الوصية باعمال هذه الاجابة
 ويعود بان الاعمال ايضا مقدره فلا تقدر على مخالفة تقدير الله
 تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
 الاحمال وان لم يقدر استحال وجهها فنحن مجبورون على العباد
 المترك فلا يقدر القدر والقيال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال
 العباد كلها وبغيرها لا خالق غيره لكن العباد اختاروا جزئية
 وارادات قلبية قابلة للتعلق بكر من الصديق الطاعات و
 العاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق و
 يتعلق بها اذا الخلق ايجاد المعدم فلا يوجد لا يكون مخلوقا
 فلا يكون مربوبها خالقا وقد جعلها الله شرطا في مخالفة افعال العباد
 وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وادته وتقديره وكتبته للروح
 لا يستلزم كون سدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع
 ما يفعله عمر ويوما من الايام فاراده وكتبته وقرطاسه فهو يكون
 عمره في فعله مجبور من زيد وهو يكون ان يقول لزيد فعلت

ما فعلت بعلمك وارادتك وكنتك اياه فانه عمروا
 فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكنته فلا
 يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فندبر وكن من الشاكركين
 وهذا الجواب هو الجواب لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
 لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما قول الاشعرى
 لا جبر ولا تفويض ولا كذا في الكلام
 القائل بالجبر المتوسط اعني كونه افعال العباد باختيارهم لا
 لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
 من الله تعالى بالجبر والاضطرار فحين مختارون في افعالهم مضطرون
 في اختياره فانه هذا معنى الجبر المتوسط فلا يخص من هذه الوسوسة
 وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
 من الحقيقة فانه يقع في وجود اختياره اضطرار كما في قوله
 فيلزم ان يكون الاختيار اختيارا فهدر او يستلزم تفويض
 باختيار الله تعالى جوابه وطالبه فعل المختار ان كان قصدا
 واصالة فلا بد من اختياره معارفه سبق عليه بالضرورة و
 ان كان ضمنا وتبعيا فلا بد من اختيار المقصود واختيار النفس

اختيار الله تعالى
 اختيار النفس
 اختيار المختار

ضمنا والتمنا كما يشهد له الوجدان والنسبة كما خرج جاز
 عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع هو ما لا
 فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا اختياره ^{او ارادة الله تعالى}
 يرد ان يتعلق الارادة لا بد من مرجح فان كان ما لا خارجا عن
 الايجاب وان من نفس المرید تنقل الكلام على الاختيار
 او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلل او ما لا بد فاذ
 تم هذه المقدمة فلتشرع في المقصود فتقول من حيث
 بين الربا والاخلاص ان الرجل قد ثبت مع قوم فهو ممن
 كل السبل وبعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم
 فاذ ارادهم بعبث نزل له الموافقة حتى يزيد على معتاده و
 كذلك قد يقع في موضع يصوم اهل نطقه عاين بعبث له نزل طه
 في الصوم ^{او في قوله} ان الله ربه وان الواجب ترك الموافقة
 وليس كذلك على الاطلاق بل لا يقصير فان كان نزل طه
 لزوال الغفلة تمت هذه الغيرة فذا قبلوا عاين الله تعالى وعرضوا
 عن الصوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته مثل

تمكنه طفرائش وتغير او تمكنه من التمتع بزوجه او امته او
 المحادثة بالبر وقاربه او الاشتغال بالاداره وحسب معاملته
 والمفارقة النوم لا يستنكره الموضع اولى سبب اخر في غنم
 زوال النوم وفي منزله ربما يعاقب النوم وقد يعسر عليه الصوم
 في منزله ومع اطباء الاطعمة فاذا اعودت منك الاطعمة
 لم يشق عليه فمذهه وامثاله ليست برياء فاعلموا ان
 والعل والشيطان عند ذلك ربما يصدر عن العرو ويقول لا تغفل
 فالا تغفل عنك فكلوا من ايتا وان كان شغل طيبا لم يجزهم
 او خوف من زمهم ونسبهم اياه لا الكسل لاسيما اذا كانوا
 بظنونه ان يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا شيء نفسه ان
 بسقط من اعينهم فيعبدانه بحفظ منزله في قلوبهم وعند
 ذلك قد يقول الشيطان حق فانت مخلص وانما كنت لا تفصل
 في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معناه لانه يعصى الله
 تعالى بطالب محمدا الناس اذ وقع ذمتهم وسقوط منزله عندهم
 بطاعة الله لانه ربا محظوظ والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض

او بين الربا والافاض

على نفسه انما لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
 لا يريدون من وراء حجاب بل كانت تسخو بالصلاة والصوم
 فاخلصوا بواقيهم ولا تسخرو بشغل لعدم اطلاعهم عليها فربما
 لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستغارة عند الناس
 فقد يكون لظن خوف وتذكر ذنب وتوهم عليه وقد يكون للمرايات
 فرائض فانكبت ومتهربين بها بالعلامة السابقة وامثاله
 فان كان له تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
 فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال عمل السر
 افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الا فتدا وهذا
 لا يكون الا في مقتضى به وقد يكون الباعث الرياء وللا تلبس
 تلبس كمالا الجانبين فعملك ان يقطر فانه اشتهى عليك فعملك
 بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
 مثل الجماعة ومنه ذلك التجرب بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
 وحكمه حكم الظاهر نفسه الا انه اذا نظر في الرياء لم يوشك ان

ان يكون

العبادۃ الماضية بل يكون تحديده معصية جديدة وبالجملة
 الاخفاء بالعبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
 الا عند التيقن بقصد التعلم فالظاهر ارجح افضر وقس على
 هذا امثالها ومن مكان الشيطان ان الرجل قد يكون له
 ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
 فيتركها خوفا من الربا فهذا غلط ومناجعة للشيطان
 اذ مدار منه الابقية وليس على الاخلاص خجرو وقع خاطرة
 الربا في القلب بلا اختيار وقبول بسبب بشاره ولا ريب ولا غفل
 بالاخلاص فترك العمل الاجل موافقة للشيطان وتحويل الغرض
 عليه لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لاحقا
 من الربا بل خوفا ان ينسب الى الربا ويقال انه مراد بهذا
 عين الربا لانه ترك خوفا من سقوط منته لانه عندهم وفيه ايضا
 سوء الظن بالسجين وقد يقع الشيطان في قلبه ان تركه
 لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا لفرارهم منهم وسقوط
 منته لانه عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغيبة

المعصية انما نحن في ترك المباحات لا التجناب
 والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
 والخ حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لاسنة الناس
 عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الذممة على
 ترك السنة بل استحسانه وعدمها عيبا ونقصا وهذه
 الاشياء تكفي لترك العاقل مع انه الاغلب ان تركه ناشئ
 من الربا وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يزدور
 بين الفاشية الربا والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صدقة
 وقضا ولا يستحقها فرائضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه
 لو تركه لطلب منه غيره لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب
 منه الثواب فله عند ذلك ان يشأ فيه بالقرع الصريح فيسب
 الى قلبه الحياء او يتعذر كذب او تعريض فاشتم او يسيء
 الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطى ليجد الحياء
 او لكيان حاطا الربا انه ينبغي ان يعطى حتى يشقى عليك و
 يحذرك وينشتر اسمك بالسخا او حتى لا يذمك وينسبك

الطيلسان
 او قوله ذلك الرجل انما ترك السنة
 وغيرها صيانة للناس عن الغيبة منها
 ايمان قوله لاجل الصيانة وعدم الذم

وصعد المعادقة لها

الحال فان قد يكون لله تعالى وعلمته
تلك في الخلق ايضا وقد يكون

الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر فبقدر اجرة عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة او اثنان او حكم
السواى والطرفين فدينا ومن ذلك ترك الذنوب للحيا
من الناس وقد يكون للام يقدر بغيره فيعظم انهم لا يقف
في عينه فلا يقدر به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون للام يقصد به ان لا يتركه الناس فيصوم به وعلمته
ان يتركه ومنهم لغيره ايضا او لئلا يتركه من الناس فانه فيه
من الشهور بالنقصان وعالم القلب بالذم ليس مجرم وانما حرم
اذا ادعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رايه
الخلق فيستوى عنده واثمه ومادحه لعلمه ان القصار والنافع
هو الله تعالى ان العباد كلهم عاجزون وذلك فليبدلوا الله
يشغل قلبه الفارغ بذمتهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان
بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نقلا وقد يكون للام يظهر المعصية فيضعف

خ م
ا يكون رايه او يسقط على ان
تفوقه
عن

وصعد المعادقة لها

عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امتن معا فالام المجرم او للملأ منكم
ستر الله فيخاف ان يرتكب ستره في القيمة م عن النبي صلى الله عليه وسلم
رض الله عنه من فرع ما ستر الله على عبده في الدنيا لا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع حائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا ربا محظور وما قبله كلمة جائز ليس
بربا وكما الممنوع معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
بغيره الوجه ومن التردد بين الربا والحيا ان يشي رجل على العبد
او ستر الذنوب له تعالى او لا اذ حيا
فيبقى واحد من الكبرياء فيعود الى الربوب او يضحك فيرجع
الى الانقباض فيها الربا في الاكس من القبايح والذنوب وهو
فيها محمود ولو لمع الناس وسبى ان الله تعالى والام الحيا
من المندوبات والسنن والواجبات فذموم جدا وبسمى
عجزه وضعف وزور اكن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوى بغير الحيا
من الله تعالى على الحيا من الناس **المبحث** السبع في علاج
الربا وذلك يتوقف على معرفة اسبابه ونحوها ومعرفة

ادعوا الى الله صريحا
ادعوا الى الله صريحا

اسباب ضده وفوائده اما اسباب الربا فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمغترلة في غلوب الناس حتى يمدحونه ولا
يزمونه بالادلة او للموسى الى غيره والطبع لما في ايدى الناس
والغير ارضى المذم والجرها واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة الله احد ^{اي يعبد} عمن اذن من عباده ان الله تعالى عليه السلام قال
من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساها حين يخلوا
فتعلم استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى ^{احد} عمن
محمد بن ابيد رضى ان النبي عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الربا يقول الله عز وجل اذا جرئى الناس باعمالهم اذ
يؤبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدوه عداة
جزاء ^{اي عدا} نعم بجليلة المحض رضى الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ان المرأى بناوى يوم القيامة باناجر يا خادرا يا كافر يا
خاسر ضل عنك وجهك اجرك اذهب فقد اجرك من كنت
تعمل له رضى الله عنه انه قال نعم ان الله تبارك

السلام عليه

وتعالى

ادعوا الى الله صريحا

وتعالى يقول انما خسر منكم من اشرى مع شركه فهو لشركه
بالربها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما خالص له ولا تقولوا بهذا الله والرح فانه للرحم وليس لله
منها بشئ ولا تقولوا بهذا الله ولو جوبكم فانه لو جوبكم وليس لله
فيها بشئ والايات والا حاد وبث في ذم الربا كثيرة جدا لا احاجة
الى ذكرها جميعا بهنا وفيها ذكرنا كفاية للسلام العاقل والعقل
يرتدى اليه بقليل التفات او معنى الربا جعل عبادة الله الموضع
عدا كعظيمة والتعزيب وسببه الى غيرهما وفيه قلب الموضوع و
عكس الموضوع وتبسبب في كلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم
الله والقرية اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد
بها التعزيب واليهام والتعجب لهم فلو علموا ان الله لا يقدر ولا يحور
والله تعالى عالم بها فهو بالحق اولي وفيه استهانة بالله تعالى
العبادة بالله تعالى ^{اي بعبادته} فلو كان الربا صورة تبسبب وعبادة لغير
الله تعالى فهذا الكفر والتحرير فذا حرم كله وان تفاوت احاد
في غلبة التحريم وخفت في غلبة الربا استحباب العذاب
ان فرق

او يبدل الموضوع

الاليم والبطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص ما
 قالوا بان وجوده ونقصه قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد
 قال الله تعالى او ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ^{او يحفظ} الله
 الدين الخالص **حب** **حكم** نعم انفس رضى الله عنه رسول الله
 عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وجده لا شر كبر له
 واقام الصلوة واتى الزكوة فارضا والله تعالى عنه راض **حكم**
 نعم معاذين جبر رضى الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن برسول
 الله او صني قال اخلاص دينك يفتيك العمل القليل **سبق**
 عن ثوبان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول ملوكي للجنة اربعين اولئك مصابيهم الهدى ^{او توفى} ^{او توفى} نبيهم عنهم
 كل قسمة ظلماء **طلب** نعم الى الدرر دار رضى الله عنه عن النبي
 انه قال الدنيا ملعونة ملعون من فيها الا ما تنجى به وجه الله
 تعالى **سبق** **حكم** نعم رضى الله عنه انه قال ان رسول الله عليه
 السلام انه قال قد اخرج من اخلاص قلبه للامانة وجعل قلبه
 سليمان انه صادقا ونفسه مطمئنة ^{او توفى} ^{او توفى} خليفته مستقيمة

في
 في
 في

وجعل اذنه مستعدة وعينه ناظرة واما الاذن ففتح العين
 مفرقة بما يوحى القلب وقد اخرج جعل قلبه واعيا ففانده
 الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والعبادة والفلاح يوم القيمة
 فاذا تم هذا فعلاج الربا على ضربين قطع عن وقته واستصاله
 اصوله وذلك بان الله اسبابه وتحصيل منتهه واسل سبابه
 حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة فهذا غاية
 اليقظة ومنها به البلاغة فانه الدنيا كدرة سريرة الزوال
 الآخرة صافية البلاغة فانه الدنيا كدرة سريرة الزوال والآخرة
 صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يغدرون على شيء ولا
 يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تفتح بعلم الله
 تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
 وان تذكره وتكره على فليكن غوا للربا وفوا لدار خلاص المذنبين
 والعلاج العمل اخفا العمل واغلاق الباب الاما لم اظهرها
 والضرب الثاني دفع ما يحط به الربا في الحال ورفع ما يعرض
 منه من انشاء العبادة فليكن سدا اول كل عبادة ان تقش

قلبك وتخرج عنه خواطر الربا، وتقرره على الاخلاص
 وتغرم عليه الى ان تثبت لكن الشيطان لا يتركك بل يعاكرك
 بخفريات الربا، ويهيئ ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجا
 فيهم ثم الرغبة في حبيبهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
 النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فليكن
 رد كل من رجا الاول فبان قال مالك والخلق عليهم اؤلفوا
 ان الله تعالى عالم بما لك فاني فائدة في علم غيره ^{والثاني}
 فيذكر افات الربا، وتعرفه لمقتب الله فيسير كراية في مقابلة
 الرغبة تدعو الى الايا، في مقابلة القبول والنفس لا محالة
 تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الربا، من ثلثة امور
 المعرفة والكرامة والاباء وقد يسرع العبد في العبادة ^{او يفتقر} ^{او يفتقر} ^{او يفتقر}
 الاخلاص ثم يرد خواطر الربا فيقبل بغية ولا يحضر واحد من
 وجوه الرد سبب اشتداد القلب بحسب المدح وخوف
 الذم فاستلزم الحرس عليه فخرجت عن القلب افات الربا
 فينسبها فلم يظهر الكراية لانها غيرة المعرفة وقد يذكر يعلم

١٤١٦
 ١٤١٧
 ١٤١٨
 ١٤١٩
 ١٤٢٠
 ١٤٢١
 ١٤٢٢
 ١٤٢٣
 ١٤٢٤
 ١٤٢٥
 ١٤٢٦
 ١٤٢٧
 ١٤٢٨
 ١٤٢٩
 ١٤٣٠
 ١٤٣١
 ١٤٣٢
 ١٤٣٣
 ١٤٣٤
 ١٤٣٥
 ١٤٣٦
 ١٤٣٧
 ١٤٣٨
 ١٤٣٩
 ١٤٤٠
 ١٤٤١
 ١٤٤٢
 ١٤٤٣
 ١٤٤٤
 ١٤٤٥
 ١٤٤٦
 ١٤٤٧
 ١٤٤٨
 ١٤٤٩
 ١٤٥٠
 ١٤٥١
 ١٤٥٢
 ١٤٥٣
 ١٤٥٤
 ١٤٥٥
 ١٤٥٦
 ١٤٥٧
 ١٤٥٨
 ١٤٥٩
 ١٤٦٠
 ١٤٦١
 ١٤٦٢
 ١٤٦٣
 ١٤٦٤
 ١٤٦٥
 ١٤٦٦
 ١٤٦٧
 ١٤٦٨
 ١٤٦٩
 ١٤٧٠
 ١٤٧١
 ١٤٧٢
 ١٤٧٣
 ١٤٧٤
 ١٤٧٥
 ١٤٧٦
 ١٤٧٧
 ١٤٧٨
 ١٤٧٩
 ١٤٨٠
 ١٤٨١
 ١٤٨٢
 ١٤٨٣
 ١٤٨٤
 ١٤٨٥
 ١٤٨٦
 ١٤٨٧
 ١٤٨٨
 ١٤٨٩
 ١٤٩٠
 ١٤٩١
 ١٤٩٢
 ١٤٩٣
 ١٤٩٤
 ١٤٩٥
 ١٤٩٦
 ١٤٩٧
 ١٤٩٨
 ١٤٩٩
 ١٥٠٠

ان الذي خطله خاطر الربا، وان يعجزه لستحضر الله وعضبه
 ولكن لا تحصل الكرامة بشدة شهوته فيغلب هواه عقله
 ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلزم الشهوة فيستوف
 بالتوبة او يثبت على علم الفكرة ذلك لشدة الشهوة فلم يفر
 عالم يحضر كلام لا يدعوا الى قوله الا الربا وهو يعلم ذلك و
 لكنه يستمر عليه ولا يتركه فيكون الحجة عليه اذ قيل داعي
 الربا مع علمه به ونفاته وقد يحضر المعرفة والكرامة معا ولكن
 لا يحصل الا ^{بالمعاشرة} بل يقبل داعي الربا، ويعمل به كونه الكرامة ضعيفة
 بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا لا ينفع كبره اذ الغرض
 منها صرفه عن الفعل فاذا لم يقدّر الا في الاجتماع الشئ فاذا اجتمعت
 هذه الثلثة فقد برى من الربا، ومجر خطور الربا، وبيل
 الطبع اليه وجسمه لم يمتار عنه ابدا لا يفرازم يكن منه قبول
 وركونه بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان من
 خاتمه ولا يفتح الطبع حتى لا يسيل الى الشهوات ولا يسرع اليها
 وانما غاية ان يقبل شهوته بكرامة وابطا وعدم اجابة

ارمي القادر الوصولة

انما يظهر
استنباط المبدأ

استفاد بها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في ادائها
ما يتكسب به ثم اذا فرغ فغلبه ان لا يتحدث به ولا يظهره
الا اذا امرهم الربا، وقصد اقتداء الغير به في مظنة ويكون
وجدا من علمه خائفان بدخله من الربا الخفي ما لم يقف عليه
فيكون مرودا بمقتضى الله تعالى ويكون هذا الخوف ^{او عظم} وادام علمه
وبعد لافي ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الله تعالى حتى يوجب النية اذ هي العزم
الصميم الباعث فلا يجمع مع الشك والاحتمال فاذا اشرع
على اليقين ومنعت ^{او عظم} لم يكن فيها الغفلة والنسيان
جا الخوف عزم شلبة خفية من ربا او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجا، او العكس فقد اختلف اقول المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجا لانه استيقن انه
وخلوا خلاصا وشكسه زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا
لايزول بالشك فذلك يعظم لدرته في المناجات والطاعات
وضوفه لا يجوز لكن الشك ^{او عظم} يوجب تركه فاعلم الربا ان كان

قد

انما يظهر
استنباط المبدأ

عنه
وخاصة الانساب

والخوف والرجاء
ذلك باختلاف

بأنقطاع طمعي عن
ادراكه من الصنفين

قد سبق عنه وهو غافل والمنقول عن الكثرة المشايخ غلبة
الخوف حتى لنقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها
بم تزجحين انما قالت يا باس من جعل علي ولدي عيسى اختلافا
الاشيخاص والاحوال فانما المبتدئ ^{او عظم} ومن فيه بقية من آثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجا، او المبالاة والعلم عند الله تعالى
الثاني عشر من افات القلب الكبير وفيه مئة مباحث
المبحث الاول في تقسيمه وصدته ومناسبهما وحكمهما
الكبير هو الاستراخ والركون الى روية النفس في قوله
المكثرة عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبير حرام ودر
زلية عظيمة من العباد وصدته الضيقة وهي الركون الى روية
النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واطلها
الكبير موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكلمه وال
لاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المكثرة فانه قد ورد فيه انه صدقة

ولتفق الاصابع والقعدة واكلا مسقط على الارض من الطعام
 بالمشقة والتقاطد فاق الخبز ونحو من السفرة والمحصنة الارض و
 مجالسة المسكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
 والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كبيع الغنم ونحو
 البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
 فانه كل ذلك وامثاله مواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره
 صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه
 اجمعين والصحاب الكرام رضوان الله عليهم اجمعين والتجنيب
 منه والتألف عنه كبر منه اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس
 يجملهم بعكس صور الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والكبر
 واغاييرها فمنه يعرف العلاج الجيد قد عرفت انه لا بد للكبر والكبر
 متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افضل انواع الكبر منزلة وحيث
 حدث نفسه ان يقاوم رب السماء عز وجل ومثل فرعون
 حيث قال انا اكرمكم ^{الارض} والاعلى واما رسوله كعبه الكفرة حيث
 قالوا ابتد الذي بعث الله رسولا لولا انزل هذا القرآن على رجل

من القرينين عظيم واما سطر الخلق وغالبه الكبير والكبر
 منازعة العبد للملك الضعيف الذي لا يقدر على شئ لله
 الملك المالك القادر القوي على كل شئ في صفة لا تليق بالاجلال
 تعالى والثانية الى مخالفة تعالى في امره ونواهيها كالبس قال
 السجدة لم خلقت طينا انا خيرة منه خاتمة من نار فاذا سمع الحق
 من التكبر عليه استكف من قبوله ونسيت له ^{التي} بكفك فيه قوله
 تعالى اسرف عن اباي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق و
 كذلك يطبع الله على قلوبهم فلا يفقهون ^{التي} وكما من
 الكافرين وعنه اني هرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى الكبرياء واداني والعظمة اذا رضى من رضى في واحد منهما
 قد فقه في التار **م** عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي عليه
 السلام قال لا بد من الجنة من كان في قلبه متقال ذرة من كبر
 فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
 حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق و
 غمط الناس **م** عن ثوبان رضى الله عنه انه قال رسول الله
 اني اتحقق

وحلقة من جليلين

ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من مات وهو
 يهرى من الكبر والغفل والدين دخل الجنة **هو** عن انس
 رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان في النار نوا ببيت يجعل
 فيه المنكبر ومن فققر عليه **طرب** عن عبد الله بن سلام رضي الله
 عنه انه قرأ بالسوق خزيمة خطيب فبذل له ما يحكم على هذا
 وقد اذناك الدعوى هذا قال اردت ان اوقع الكبر سمعت رسول
 الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خذولة من كبر
 عن النبي يهرى رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثمانية
 لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزيكهم ولم يمد الله اليهم
 شئ من زانم وملك كذاب وعائل مستكبر **كل** عن جارية رضي الله
 عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فانزل على
 حفاضة وعمر على ناقة له فسرل وجمع خفية فضعها على عاتقه
 واخذ بزمام ناقة ففاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
 تفعل هذا ما يستحيه ان اهل البلد استحيه فرك فقال
 اوده بالاسلام ففهما يطلب العز بغير ما نحن بالله تعالى ولم يقل

٧ وعليه

ذا غيرك ابا عبيدة جعله **كلمة** محمد انكنا اذ قل قوم فاعز
 بالله تعالى ابا ذؤيب رضي الله عنه عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
 عن ابي جابر ان رسول الله عليه السلام قال يحضر المنكبر ومن يوم القيمة
 امثال الزرافة صور الرجال يغشاهم الذن من كل مكان يسوقون
 الى السجين في جهنم يقال له بولس بعلهم نار النار يسوقون
 من عصاة اهل النار طينة الخصال **م** عن محمد بن زباد رضي الله عنه
 انه قال ابو هريرة بسخف على المدينة ثباتي من حجر من الخطب
 على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرخوا
 للامير حتى ينظر الناس اليه **خ** عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
 الله عليه السلام قال ينهار رجل من كاهن فلكم بجرح اذا رده من **الصلوات**
 خسب به فهو يتجمل في الارض الى يوم القيمة عن جابر بن
 مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التوبة وقد ركب الحمار لبسن
 الشهادة وقد حلت التوبة قد قال رسول الله عليه السلام من
 فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ **البحت** الثالث في كبر
 الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والتعاليج التفسير في سبعة

بالسلم فلهما نطلب العز يعني ما عزنا الله تعالى
 به ان تلتنا الله تعالى

باعتبار الجهد المشا من جلالته في انفسها استبانة
 وعقل موجهة في الحقيقة راجعة الى الجهد فعلاجه
 ان الله وسببته ان شاء الله تعالى **الاول** العلم هو اعظم
 المسالك واستبها واصعبها علاجاته فذا العلم عند الله تعالى
 وعند الناس وقد سعت ما ورد في فضل العلم والحث على تعلمه كونه
 فرضا فلا مجال للقلعة من اصله وترك تعلمه فانه علاجه معر فنهين
 معرفة ان فضله انما هو مقارنة النية الصالحة والعمل به و
 نشرة له تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والافضل
 عليه فيصير اختس مرتبة من الجاهل وامتد ابانته على القول
 الاصح فكيف يكتبه عليه ويد على هذا ما خرج **عنه ابن**
 عمر رضي الله عنه النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لم يغير الله
 او اداد به **فيلتق** من الله **عنه ابن** عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تعلم على يتقى به وجه الله تعالى لا يتعدى الآ
 لم يصيب به غرضا من الدنيا لم يحرق في الجنة يعني ربحها **عنه ابن**
 عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علما

هذه العلم جلالته من رجل اتاه الله تعالى علما فبشره للناس ولم
 ياخذ عليه طمعا ولم يستش به ثمنا فذلك يستغفره جنتان البحر
 ودواب البر والطير فجزا السما ورجل اتاه الله تعالى علما فحجب
 عنه عباده الله واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا فذلك يلجمه يوم القيمة
 بجحيم من نار ويطاوي مناد بهذا الذي اتاه الله تعالى علما فحجب به
 عنه عباده واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك حتى يفرغ منه
الحباب **عنه** اسماء بن زيد رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الرجل يوم القيمة فيلحق في النار
 فينقل الى اقلية يطحنه فيدور به كما يدور الحجر في الرحى فيجتمع
 اليه اهل النار يا فلان ما لك لم تكن بالعرف وتسترى عن الكبر
 فيقولون **عنه** يا فلان ما لك لم تعرف ولا اتيت ولا تترى الكبر والتميز وازاد
 في رواية مسلم **عنه** سمعت عليه السلام يقول يا أيها الرجل
 انما باقوا يعرض شفاههم بمقار بعض من تارقات من هؤلاء يا فلان
 ان قال خطباء أمكنك الذين يقولون لا لا يفعلون **طوبى** **عنه**
عنه انس بن مالك رضي الله عنه النبي عنه انه قال الزبانية اسرع

الى قسمة القرأ منهم الى عبدة الاولانية فيقولون نبينا بنافيل
 عبدة الاولانية فيقال لهم ليس من نعلم كمن لا يعلم **حكم** عن
 انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام العلماء امناء
 الرسل على العباد ما لم يخالطوا سلطانا ويداخلوا في الدنيا فادوا
 وخلقوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خالفوا الرسل فاعترضوا لهم
ر عن معاوية بن جبر رضي الله عنه انه قال فخرت او قصدت
 لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالكعبة فقلت له يا رسول
 الله امن الناس شر فقال رسول الله اللهم غفر اسأل عن الخير ولا
 تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء **طلب** **هـ** عن
 ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اشد الناس
 خدا بايوم القيمة عالم لم ينفعه علمه **حد** **هـ** عن منصور بن رزاذخ
 رحمه الله انه قال ثبت ان بعض من يلقي في النار ينادى اهل النار
 بريحهم فيقال له ويك يا كنت تعمل انما يكفينا ما نحن فيه حتى ابلسنا
 بك وبلغت رجلك فيقول كنت عالما فلم تنفع لعل **هـ** **ب**
 عن ابى الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المؤمن عالما حتى يكون يعلم

علما **ح** عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه
 السلام يكون في اخر الزمان عبدا ورجلا وعلما **ف** في
م عن ابى سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عنه من كنتم علماء
 ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين اليوم القيمة بهجام
 من نار **ر** **ط** عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسو
 ل الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في الحج ومن
 يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القرآن فيقولون
 من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا اولئك مقام هذه الامة
 واولئك هم وقود النار **ط** **ب** عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر
 رضي الله عنه انه قال لا اعلم الا عن النبي عليه السلام انه قال
 من قال في عالم فهو جاهل ولا اري عالما منصفه انظر وتامل
 في احواله واتماله يحكم لنفسه انها برية من هذه الافان
 بل السطن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكتب بالعلم جهل محض
 وثاني المعرفتين ان يعرف ان لكبره العباد حرام وانه لا
 يلبيق الا بالله وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم

عن أنفالي سألني سألني فقالوا يا أبا عبد الله ما هذا العلم قال العلم بالله والاعتراف بالذنوب والافتقار إلى الله تعالى

مركب من الآفات المذكورة وإن علمه فضل فعله يورث
 شبيهة من الله تعالى قال الله تعالى إنما يحبني الله من عباده العلماء
 ولواضعاً لأجزاء على الله تعالى وأمناً منه وكبراً على عباده و
 عجباً فلذا صار الأنبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين
 لم يكن فيهم كبر ولا عجب فوق العبد أن لا يتكبر على أحد
 فانه نظراً إلى الجاهل يقول هذا عصي الله تعالى بجسد وانا
 عصى فيه هذا اعذر مني وإن نظرت إلى علم يقول هذا
 علم ما لم أعلم فكيف يكون مثله وإن نظرت إلى الكبر منه ستا يقول
 انه اطاع الله تعالى فلي وإن نظرت إلى صغيره يقول اني عصيت
 الله فلي وإن نظرت إلى مبتدع أو كافر يقول ما يدريني لعلته
 بختهم بالاسلام ويحتمل ما هو عليه الا انه وإن نظرت إلى كذب
 أو خسر أو حية أو عقرب أو نحوها يقول بهذا لم يعصى
 الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا بسحق لهما
 فيكون موقوف الهم إلى نفسه مشغول القلب بغيره
 لحوف لعاقبة عيب غيرة فانه فلت فكيف ابتغى
 حال

المبتدع والغافل سقى في الله تعالى وقد امرت به وكيف أنتم
 بها عن المبتدع رؤيته نفس في وثرها فأتى تبغض وتنهي
 لمولاك إذا مررت بهما لا تشك وانت فيهما لا ترى
 نفسك وانت فيهما لا ترى نفسك تاجباً ومحبك
 حال كل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من فضل
 يا ذنوبك أكثر من خوفك عليه بما مع الجبر واليمنة فتكون
 كغلام ملك امره بمراقبة ولده ولده والغضب عليه ونزبه
 مرهما سا فيغضب عليه وينزبه عند الإساءة امتثالاً لمولاه
 ونزبه بالبه بلا تكبر عليه بل هو العبد متواضع له يرس قدره
 عند مولاه فوق قدر نفسه فكذا ذلك عليك أن تنظر إلى المبتدع
 والغافل سقى وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى أعظم مما
 سبق لهما من حسن العاقبة في الأزل ولما سبق في من سوء
 العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهي لحكم محبة لمولاه
 إذ جري ما كبر به مع التواضع لمن يجوز أن يكون أقرب منك
 عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فانه العابد

و الورع قد يتكبر عما من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتمار
 عنه الشبهات ونضول الجلال وبهذا البضام الجليل فعلاجه ايضا
 معرفتان معرفة ان فضل العبادية والويع انما يكون باستيعابهما
 الشرائط والاركان ووجبا بينهما المفسدات والمكروهات
 ومعارضة بينهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصيغتهما
 عن المحطات والمبطلات وحصول هذه باسم من امثالنا
 متعشرة بل متعشرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلهذا
 قال الله تعالى فاعلم ان النفس لو علمت ان تقى مشي رايا ان
 تذكرة النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقته
 الا الله تعالى العرفنة الثانية مثلا ما سبق فتذكر كراما **والثالث**
الحسب والنسب والكبرياء ما ناس عنه الجهل ايضا لانه
 فخر زنجال غيره ولذا قيل لمن فخرت بابا ذوى شرف لقد
 صدقت ولكن ينس ما ولدوا وقال عليه السلام فيها خيرة
 من عنده اني بهريرة رضى الله عنه من ابنا ابي عمه لم يسرع به نسبته
 انظر الى اين ادم قابيل وابن نوح كنعان هل دفعها نسبته

نسبته بخلاف الجاهل

نم

ثم انظر الى نسبك الحق فائق ابك القريب نطفة قرينة
 وجذرك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
الرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى في النسب او هذا ايضا جهل
 اذ هو فان سريخ الزوال لا ينظر الى ظاهره نظر السرايم والنظر
 الى باطنك نظر العقل او تلك النطفة قدرة حرجت من مجرى
 البول ودخلت في اخروا اختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
 من مرة اخرى واخرت جيفة قدرة وانت بينهما جمال العذرة
 الرجيع في امعائك والبول في مناتيك والمخاط في انك
 والبزاق في فيك والوسخ في اذنك والدم في عروقك والصدء
 تحت بشرة كوك والعتان تحت البطن وتغسل الغائط
 كل يوم دفعة او دفعتين سيدك وتردد الى الخلا كل يوم
 مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
 عن الكبر والخجل **الخامس** القوة وشدة البطش والتكبر
 جهل ايضا اذ الهرا والبر والهرا والجد والقبول كل ذلك اقوى من
 الانسان وادنى افتخار في صفة يسببك البراهم فيها ثم انها

نزول بها يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تخصيصها
 بل هي كالظفر الزائل ونوم نائم **والسابع** المال والتعذر
 بمناخ الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب و
 والاعلان والجارى والثلازمة والتعريف من السلطان وولائه
 وقضائه وهذا من الحجج انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو
 خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والافتقار
 يشترك فيه اليهود والنصارى لو ملك ماله واتباعه
 او عزله او مات سيده كما في اذن الخلق واحقرهم فاق لشرف
 سببك في اليهود وواق لشرف ياخذ الترق في
 لحظة ثم ان التكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر
 على من يرى انه مثله او فوته ولكن قد غضب بسبب سبق
 منه فادرسه حقا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه
 ان يتواضع ويحمر على رداء الحق اذا جاء امر جهته وعلى الانفة
 من قبول نصيحة وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والمخرفانه
 يدعوا الى مجد الحق والتكبر على المحمود مع معرفة بفضلته عليه
 او انكار

وعلاج التكبر هوذين اذ الشهما وسجي والرياء حتى ان الرجل
 ينظر الى الناس من اجل انه افضل منه وليس بينه معرفة
 ولا حقد ولا حسد ولكن يتنعم من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
 ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا مع بنفسه لكان
 لا يتكبر عليه وقد يكون باعث على التكبر المراتب بسباب
 الدنيا كمن يلبس ثوبا بينه مالا يلبس عند الناس ويستكف
 من قبل حوايجهم بين الناس وبجدة العباد حيث لا يراه الناس
الباب الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على
 صاحبه حتى يظن انه يرى منه فلا بد من بيان اخلاق التكبر
 حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فتميز الخبيث من الطيب فلا
 يغتره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بن يدير
 تعظيم النقص به او جوارحه كرامة من نفسه لهذا العجب بل
 بقبول وركوب اليه فانه وجد كرامته وعدم اجابته في نفسه
 فيسب طبعي او دسوسه لا يضرك كما ذكرنا في الرياء **ومنها**
 ان لا يشي بالآخر مع غيره يشي خلفه **ديلم** **حديث** عن ابي امامة

رضي الله عنه انه عليه السلام خرج بمنى الى البقيع فكتب اصحابه
 فوقف وامرهم ان يتقدموا ومث خلفهم فسل عن
 ذلك فقال اني سمعت خفي يغالكم فاشفقتم ان يقع
 من نفسي شيء من الكبر **ومنها** ان لا يزد رغبته وان كان يحصل
 من زيارته خبير له او غيره من تعليم التواضع **ومنها** ان
 يستتف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين
 يديه **ومنها** ان يتوقى مجالسة المرضى والعلمين ويتحاكى
 عنهم **ومنها** ان لا يتجامل بيده شغلا في بيته **ومنها** ان لا
 يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل بهذه
 المنقبات **ومنها** ان يستتف عن لبس الدرهم من
 من السيب وقد قال عليه السلام فيما خرج **ومنها** ان يمتنع
 رضي الله عنه البزاة من الالبان **ومنها** ان يستتف عن
 الفقير لا عن دعوة الغني والشريف **ومنها** ان يستتف
 عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوء خصوصا شرا
 الاشياء الخميسة كالصابون والكبد والكروش والحناء والتورة
 جمل بار

والمصطفى المشط **ومنها** ان يشغل غير تقدم الاقران في المنى
 والجلوس بحيث ان يشاء او جلوس باحد منهم خلفه ويجلس
 تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق
 فلا يمن ولا يجلس او يبعد عنه المشط والجلوس بحيث يكون
 بينهما الشخاص ممن يعلم كلامه انهم ادون منه ليظهر انه اختار
 التواضع اذ لو كان متصلا مؤخر عنه لظن انه ادون منه **ومنها**
 عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراض
 بخطاوه والشكر له ما لخدم الاصفاء والتأمل كلامه احتقار
 او استصغار له او عناده او مكابرة فكل هذه ان كانت في المراء
 فقط قريبا وان فيه وفي الخلو فكلها **المبحث الخامس** في اسباب
 الصنع والتواضع وفوائدها الاولى فهي معرفة نفسه من ابن الى ابن
 ومعرفة عيوبه وغايل الكبر وفوائدها التواضع وقضاؤه كونه من
 اسواق الانبياء والاوتياء والعلماء والصالحين ومجودا عند الله وسببا
 لرفعته الدرجات في اعلى عليين وكان النبي ان ينزل العبد نفسه
 منزلة لئلا يذوقها ولا يوقها كالسجعة بين القهقريين واليمين والفقير بين
 الامكنى من بين

الشكر والحمد والثناء بين البخل والاسراف فان خبر الامور او
 سطرها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط و
 الانسب حطها عن مرتبة قليل او ربما لا يدري مرتبة فينتهي الى
 نفسه فوفها عطفه وحبها لعلو اذ حب الشيء يبعثه في التواضع
 واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا هو
 سلف الصالحين حتى قال النبي رحمه الله عطفوا في ذل اليهود وقال
 ابوسلمان الدراني رحمه الله لو اذ جميع النفاق ان يضعوني ادنى
 مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختصة قلبك ان كيف
 يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من ذنوبه واليسه فقل
 ان الله تعالى اخذ لهمها واضلهمها فوقع فيها وقعاً ووفقه وهداني
 للابان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسه مما
 فعله من ذنوبها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبايا
 الكثيرة والعجوب العظيمة ما لا اعلم منها والمعارف ادنى من الشكوك
 والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويختار العباد بالله ان اموت على
 الكثرة فاشهد انهما في العذاب المخلد وتذكرهما وروفاً في التواضع

في التواضع
 في التواضع

عن عياض رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى ان اتوا
 ضعة حتى يبعي احد على ولا يفر احد **ط** عن ركب المعصر
 رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تواضع في غير مقصود ذل
 نفسه من غير مقصود وانفق ماله جمع في غير مقصود ورحم اهل
 الذل والسكنى وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه و
 صلت سريره وكومت علاقته وعزل عن الناس شره وطوبى
 لمن عمل بجملة وانفق الفضل من ماله واسكن الفضل من قوله **حب**
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع
 لله تعالى درجة يرفع الله به درجة حتى يجعله في طين **ط**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع
 لاجبه السم وضع الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد
 يكون سب التواضع السخرية والنفاق والبطالة والطع والخوف
 فيكون رذيلة وسنة بحسب العارض والكيف فليكن
 بصيانتها عنها **الرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح

وذكر حصول شرف بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اخافتها الى النعم وضده ذكر المنية وهو ان يذكر الله بتوفيق الله
تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجبل المنخفض او
الغفلة والذهول فعلاجها الجلي معرفة ان كل شئ اخلق الله
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرهما
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره وحفظه بالبال و
في الظاهر اسباب الكبر البعد البقة والعلاج التقييد
بغيره مما سبق فنعى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما على توفيق الله تعالى وعونه ونصره وحفظه واعطائه
اياديه ومن اقوى العلاج معرفة اقامته وهي كثيرة ويكفيك انه
سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتكامل
والامن بكرامه وعذابه وان يرى ان الله تعالى منتهى حقائق
بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعظيتمه من عطايه ويدعو الى ان

من
بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعظيتمه من عطايه ويدعو الى ان

يزكي نفسه وبمنع من الاستفادة والاستفادة **زهد**
عن النفس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ثلث ثم هلك
شئ مطاع وهو متبع والعجب المرء لنفسه **وعنه** النبي
عليه السلام انه قال لو لم تذهبوا لنسبت عليكم ما هو اكبر منه ذلك
العجب العجيب واقبح العجب بما راى الخطاء فيخرج به ويعتر
عليه ولا يسمع نصيح تاصح بل ينظر الى غيره بعين الاستبجال قال
الله تعالى انتم زين لسوء عملهم فلو حسدوا هم يحسبون انهم
يحسبون صنعا وجميع اهل البع والاضلال انما اضروا عليها
لعجزهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واضعب او عاجبه
بطامة عملا جمل ونعمة لا نفقة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
والنصح الى الاطباء انهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس**
عشر الحسد وهو فيه اربعة مباحث **المبحث**
الاول في تفسيره وضده ومما سببه وحكمه الحمد
ارادة زوال نعمة الله تعالى عما اصابه فيه صلاح ديني او
دنيوي من غير ضرر سب الاخره او عدم وصولها اليه وجبته

من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختياره وجب
 الانكار لو وقع فيه فلا بأس بالاتفاق فان لم يجد او وقع
 باختياره واراؤ ذوال او عدم وصول فان علمت بمقتضاه
 او ظهر اشهره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
 وان لم تعلم بمقتضاه ولم يظهر اشهره اصلا وكان الوجود
 في القلب نفي فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكو
 صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
 هذا الضمير عدمها بقوله عليه السلام نيت لا يتجوا من هوى
 احد الظن والبطيرة والحسد وسحقكم بالخروج من
 ذلك اذا علمت فلا تحقق واذا نظرت فامضي واذا
 حسدت فلا تمنع خرج **دنيا** وحمل الامام الغزالي
 بهذا صاحب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهية من
 جهته الدين والعقل غير موجبه اذ الحسد حقيقة في الارادة
 التي هي ضد الكراهية فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
 الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه

بجامع كلامه الاخر بين والاو لا ينز اختياره بينه والاخر بان
 اضطرابه بان لا يتفقان بالحل والحاشية وقوله عليه السلام فلا
 تمنع من البغى الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن بن محمد
 فقال نعم لا تفكره ما لم يشبهه ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
 لامي عما حدثت به النفس ما لم تكلم او تعلم **خرج** م غم
 اهل بريرة رضي الله عنه مرفوعا وجملة الامام الغزالي على سبيل الطبع
 بلا اختيار مردود اربعة اوجه **الاول** ان غير الاختيار
 لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو ولا تجامع مع غيره
عقود الثاني ان غير الاختيار لا يؤاخذ به اتمه من الام فلا
 وجه للتقصيص حينئذ بقوله للمعنى **والثالث** ان ذلك الحمل انما
 يصح على رواية رفع نفسه او ما عداه او ابنه نفسه فلا اذا رفع
 دال على الاضطراب والنصب على الاختيار **والرابع** انه اخر الحديث
 المذكور رباني ذلك الحمل لانه يقيد معنى العافية فتقدر الحديث
 عن الله تعالى اعني كل ما حدثت له نفس الى ان يظهر اشهره
 على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فبدخل في العفو الهم والعزم

في ذلك ان ذلك

بالقلب بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يتجرب واما العلم بالقلوب
هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقروح
والسب في الجسد وسوء الظن وكذا المراد بالعلم فانه
فات ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعنى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاوقات تيممها وحرمتها لذاتها
وفيج ما نحن فيه وحرمتها لسيئة العمل القبيح واذا تجرد عنه ولم
يلقى اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في
امه محمد خیر ارم لشرفه وحبسه وتكريم صفته نعم فصل العصبية
وبها لا سيما العزم المستقيم قلما يوجد بدونه الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يتكلم الانسان ان قلبه عن العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرأيا بطاعته او وليها فلا يفتقر
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشهوات
ليس من الناس اذ ورع كف الجوارح عنها وهو علمها والذكر
علم بطوارح

القلبي والتفكر على قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرأيا واما كلف الحسود
الجوارح فليس بعمل بمقتضى حبه بل عمل بمقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكثرة والبدعة واما اعتقاد العلم
وان لم يزد والنعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو
عبطنة ومناصفة ليست بحرام بل مندوب في العبد وحرص
مذموم في الذنوبي وسيجي ان شاء الله تعالى ان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعيبة فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن بدينه تعالى مندوب اليه
خ عز ابي هريرة رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يقار وان المؤمن يقار وان غيرة الله التي في المؤمن ما حرم
م الله تعالى الغيرة في الاسرار بهمة مشاكسة الغيرة في حياض الحقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبدة من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من تعبئة وتقيد امر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه لا بجان وانما حاج من غلبة بحكمة على منع الحرام من الفواحش
ومقدما تراه لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة عن ابي
العلم شوقي

انشوا السلام بكنم **والثاني** الافضا الى الفعل المعاصم اذ لا يخلو
 الحاسد عن الغيبة والكذب والتب والشتم عادة **طلب**
 عم عظمه بن نعليت رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يزال
 الناس يخبر ما لم يخبروا **والثالث** حرمان الشفاعة **طلب**
 عبد الله بن بشر رضي الله عنه عليه السلام انه قال ليس من ذنوبي
 ولا غيبته ولا كبريائه ولا اناسه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين
 يؤذون المؤمنين الايمان **والرابع** دخول النار **طلب** عن ابن
 عمر وانس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ستة يدخلون
 النار قبل الحساب ستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجرور
 والعرب بالخصية والدياقين بالكبر والجور بالغيبة واهل الرضا
 بالجر والعلو بالحد **والخامس** الافضا الى اضرار الغير
 فلما امر الله تعالى بالاستعاذه من شر الحاسدين كما امرنا بالاستعاذه
 من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
 بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود **طلب** **دنيا** عن معاوية رضي
 الله عنه **السابع** التعب والرهق من غير فائدة بل مع
^{الاعتناء والمنفعة}

وزر ومعبية قال ابن السكيت رحمه الله لم ار عالما **الشفقة**
 بالمظلوم من الحاسد نفس خائفة وعقل باهر ونعم لازم **السابع**
 عن القاب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سيبان
 لا تكن سريع الغهم **والثامن** الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
 بمراوده ويضرب عودوه فلما قال المحمود لا يسود **البحث**
الثاني في العلاج العلوي والعلوي الاول ان تعلم ان الحاسد
 عليك في الدنيا والدين وانته له ضرر على المحب وفيها بل يتبع به
 فيها واما ضرره لك في الدين فالحسد سخطت قضاء الله تعالى
 وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعذله واستكرت ذلك و
 غشيت رجلا من المؤمنين وترك نصيحة ^{التي هي حرام} والنعمة
 واجبة واما في الدنيا فغم وخرق ونسب لنفس واما انه لا ضرر
 على المحمود فيها فظلم لان النعمة لا تنزل عنه بحسبك
 ولا يلزم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جرته كما انما
 اذا اخرجك المحمد الى القول والفعل بالغيبة وبكسر الشدة والقبح
 فيه ونحوها فهداه هذا لانه يهدي بها اليه فينتفع بها في الاخرة واما

واما في الدنيا فلا تاتهم اغراض الخلق من اعداء وغمهم و
 العلاج العيان يكف نفسه ^{يقضي} فقتل فان بعثه على الفرج
 فيه مكلف لسان المدرج له وان بعثه على التكبير عليه الزم نفسه
 التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كيف الانعام عليه الزم
 نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه وعاله بزيادة النعمة
 التي حسره فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج
 الى معرفة اسبابه ثم ازالته وهي ستة الاول التعثر وهو ان
 يتثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولا يه
 او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا يستحق
 نفسه ^{يحتال} بصلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
 عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى لسانه وزيادته عليه
 من غير تكبر فانه اراد عدم وصول الاملاك النعمة او زوالها مقيدة
 بالاقتضا الى التكبر فليس محمدا لما تروا ان مطلقا فحسب
 لعدم البتقين بالقدرة وامكان التقيد **والثاني** التكبر فان
 من في طبعه التكبر على انسان واستغفار واستخارته فاذا

ثال خائف فتمتع خاف ان لا يحتمل تكبره ويرفع عن متابعة
 وخذمة فيسر بزر والها وعلاج سبب **والثالث** سببية
 نعمة الغير لغفوت مقصوده وذلك تختص بمسرة محبين
 على مقصود واحد فان كل واحد يحس صاحبه في كل نعمة يكون
 زوالها عن ثاله لا انفراد بمقصوده فهذا الحب يكون بين الامثال
 والافراد كما في الصلات والاخوة يقصودون النعمة في قلب الزوج
 والابوين وتامة استاذ واحد ومريد شيخ واحد ^{او قد يكون} وبندهما
 الملك وخواصه وعامله لمدة واحدة وطلاب ولاية وقضا
 وتدريس وتولية او خائف او جبهة من جهاته او فائده حب المال
 او الرئاسة **والرابع** محبة حب الرئاسة كمن يريد ان يكون
 عديم النظرة فن من الفنون ويغلب عليه حب الشا فاذا
 سمع بنظيره اقصى العار ^{او قد يكون} لذلك واجب موت او زوال
 النعمة التي بها يشركه ^{او قد يكون} المنفعة له من شجاعة او علم او عبادة
 او صناعة او جمال او شرف **والخامس** حب النفس ^{او قد يكون} وشيخها
 بالخبر لعبادته تعالى فانك تجد من يشتغل برئاسة وتكبر وطلب

مال اذا وصف عنده حسن حال عبده نعمة يشق عليه
 ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
 ونوات مقاصدهم فرح به فهو ابدى يحب الاول بالغيره و
 يجعل نعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
 ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعده ازالة وعلاجها طبع
 لانه طبع وجبته يكاد يستحيل في العادة **زواله** **والسكوت**
 الحقد وهو الـ **سكوت** من افات القلب وفيه ثلاث
 مقالات **القالة** الاولى في نفسه وحكمه وهو ان يلزم نفسه
 استيفاء احد الثقات نعمة البعض له واردة الشر وحكمة
 ان لم يكن ينظم اصابعه بل يحرق وعدل كلامه بالمعروف والنهي
 عن المنكر فقام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
 فله الخبر الى يوم القيمة والعفو هو انظر قال الله تعالى وان
 تعفوا اقرب للتعفو فخذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
 وليصفحوا لا تحبون ان يغفر الله لكم **م** عن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما

زاد الله تعالى عبدا يعفو الا عتزا وما تواضع عبدا لارفع الله تعالى
 وان قدر عليه العفو ايضا وهذا افضل من الاول **والانصاف** اى
 استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المغضول **م** من قوله
 افضل بعارض منكم كونه العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتكثير
 او يدمره او يحوذ ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولن انقص
 بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبب الا الامور ولا يخرج من شان
 قوم عما ان لا تعدلوا **القالة** الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
 الحقد والثاني الشتمة بما اصابه من البلاء اى الفرج والسور
 والضحك به وهي **الابح** عشرة **ك** عن وايلة بن الاسقع
 رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشتمة باخيك في عاfile
 الله تعالى وبيليك فالفرج مصيبة العبد ومنذوم جدا خصوصا اذا
 حملها على كرامته نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
 مكراله ويحزنه ويذهب عياله بلاؤه وان يخالفه الله تعالى خيرا مما افات
 الا ان يكون ظالما فاصابت بلاه بمنع من الظلم ويكون غيره من الظلمة بحمة

هذه افات القلب

وكلا لا يفرح ^{بما} بزيوال الظلم والثالث بحجته وعداوته وهو
 الثامن عشر وعنه على هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عم لا يحقر
 لمؤمن ان يحجر مؤمنا فوق ثلث فاذ امرت به ثلث فليقبله ^{او ثلثه ايام} وليسلم
 عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء
 بالاثم وزاد في رواية فمن حجرتي ثلث دخل النار بهذا محمول على
 النبي صلى الله عليه واله ^{او ثلثه ايام} والما لاجل الاخرة والمعصية والتايب فجاز
 بل مستحب من غير تقدير ^{او ثلثه ايام} والما لاجل الدنيا والمعصية والتايب فجاز
 رسول الله عليهم والربع استغفاره وهو التكبر وقدموا في الحسن
 اقتضاه الى الكذب عليه ^{او ثلثه ايام} والما دس الى غيبته والما بيع الى افشاء
 ستره والثامن الى استنزاه به والتاسع الى ابدائه بغير حق او
 الكسر ثم والعاشر الى منع حقه من صلته رحم وقضاء دين ورد مظنة
 والمادى عشر متبعة عن مغيرة صاحب ^{او ثلثه ايام} عنه ابن عباس رضي
 الله عنهما انه قال رسول الله ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن
 قال الله تعالى يغفر له ما سوا ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
 بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه

وثالث ثلث

^{او ثلثه ايام} عنه جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال لعرض
 الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن استغفر فيغفر له ومن
 تائب تائب عليه ^{او ثلثه ايام} ويرد اهل القضاة ينصفونهم حتى يتوبوا
^{او ثلثه ايام} عنه معاوية بن جبل رضي عن النبي عم انه قال يطلق الله تعالى جميع
 خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا مشرك
 او مشركا وفي رواية ^{او ثلثه ايام} عنه عابشة رضي الله عنها وبوخر
 اهل الحقد كما هم ^{او ثلثه ايام} الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
 فانه اذا ازم كظمه بحجة عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
 واحتقن فيه فصار حقد او فيه خمس مقامات المقام الاول في
 تقبيل الغضب واقامه اعلم ان الغضب وهو غلبته
 دم القلب لرفع البوذية قبل وقوعها ولطلب التشفي والما
 والاستقام ^{او ثلثه ايام} بعد وجوبه ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ
 الدين والدنيا ومنه الشجاعة المدونة عقلا وغرعا وغفا وانما
 المذموم طرائف القربط وضعفه الستم بالجبن وهو التاسع عشر
 وذلك مذموم جدا لانه يفسد عدم العفة او قلة الحجة على الزوجة والاقتناء

وصوبها

وخسة النفس واجتماع الذل والقمية في غير محله والخور
 والسكوت عند مشقة التكرار قال الله تعالى ولجود فيكم
 غلظة ولانما فخذكم بهما زافه في دين الله اشترا على الكفار حياء
 بينهم الاية **هي طوط** عنه طارفي الله عنه عن النبي عام انه قال
 حياء مني احدا وبها وقدم ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه
 بايقظها فيما يخاف وتفر منه بتكاتف مرة بعد اخرى واسماها
 غوايا للجبين وفوايد الشجاعة وتذكير بما مر ارا كرا حتى
 يزول ويقوى غضبه واخر اطي زباديه وغلبته وسرعته وتذير
 المسمى بالتهور وهو العشر ون وشمير الحدة والعنف وانه
 الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم تهاجم
 الا بسبب قوى وتمكن دفعه عنه بلا تعب ويسمى اللين
 والرفق والتهور مرض عظيم الفرس يصعب العلاج فلا بد من
 شدة والتشديد والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم وازالة
 السبب ومحبص الضد فليبين كل واحد منها بمقام علاجه للمقام
 الثاني في العلاج العلمي وهو نافع فيكون حين التجهيز بالتذكير

فيكون حين التجهيز بالتذكير

او التذكير ان لم يفتد جدا والا فلا يقيد بل قد يكون كالوود
 وهو موقوف افاته وقوا له كظم الغلظة اما افاته فاربعة الاول ان
 راس الطاعات **هو طوط** عز به من حكم عن ابيه عن جده عن
 النبي عام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد القبر
 العسل لمراد الغضب فيما لا ينبغي او صوره فيما ينبغي الكثر او
 اشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب
 لما مر انه لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام ما راعى محله وجهه
 افسده الايمان انه كثير لما يصدر عن شدة الغضب قول
 او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان
 قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا لانه ان فلو مضيت
 غضبك عليه لم تامن ان يمس الله غضبه عليك اعظم من قدرتك
 على هذا لانه ان فلو مضيت غضبك عليه لم تامن ان يمس
 الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيستمر
 العداوة لمقامك والسعي في هدم اغراضك والشامته بمصا
 بكم فيشتوش عليك معاشك ومعايذك فلا تنسج لعلكم

فيكون حين التجهيز بالتذكير

والعمل والرابع فيج صور يك عند الغضب ومن به ينك
للقلب الضار والوسع العادي واما قوله كظم الغيظ فبعضه
الاول اعذر المجنة له قال الله تعالى والمؤمنين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير الجوار العين **دفع غضبه** عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع
ان ينفقه واداه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في ابي الحورث والثالث دفع عذاب الله **طوط** عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع الله تعالى عنه عذابه
والرابع عظم الاجر **دفع غضبه** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والي من حفظ الله تعالى وسر ربه تعالى والسابع محبة
تعالى **حكاه** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه عيبه وادخله في
محبة من اذاع على غيره واذا قدر غفروا اذا غضب فستر بيده
القوا له ليجرد الكظم واما اذا عصى معك فاكفر واعظم فانك اذا

عفوت

عفوت مع عجزك واحبا بك فانه تعالى لي ان يعفو
مع قدرته وغناؤه ويدل عليه قوله تعالى ويعفو ويصفح
الا تحبون ان يغفر الله لكم **المقام الثالث** في العلاج الاعلى
بعد التوبان وهو اربعة اشياء الاول التوضوء **دفع** عن
عظيمة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما يطغى النار
بالما فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجاوس واللا
ضطج **دفع** عن ابن زرار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان داس
عنه الغضب والا فليضطجع **والثالث** الاستعاذة **دفع**
عن سليمان بن عمر رضي الله عنه انه قال استر رجلا عند رسول الله
ونحن عنده فبينما يست احد بهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجده لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجده
والرابع دعا مخصوص **دفع** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

دخل علينا النبي ع وانا غصبي فاخذ بطرف الفصل من النبي ففكره
 ثم قال يا عوبش فوالله انهم اغفروا ذنبي واذهب غيظ
 قلبي واجبرني من الشيطان **الفصل الرابع** في العلاج القلبي
 وهو بازله السب وهو المحرص على الجاه والتكبر والعجب
 وصاحب احد هذه الثلاثة يغضب باذن شئ يومهم نقصا
 فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق في المزاج والهنزل
 والرهز في التعجب **المعارضة** والمضادة والظلم بالقول كاللذب
 عليه والغيبة والنميمة والشم او بالفعل كالضرب واخذ المال
 ومنع حق هذه الاشياء تورث الغضب لكثر الناس فعليك
 الاجتناب منها الا ان يتيقن محله وحله فلا يباح بها
 قليلا وما اذا صدرت عن غيرك فليك فعليك الجحود والعفو فانه
 لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
 ولا تجالس من مظانها وان وقعت بغته فغير فرار كسب
 من الاسد واحوال هذه الاشياء سبجي ان شاء الله تعالى ومن
 اسند بواعث الغضب عند الجبر قال تسبيهم اياه شجاعت

المحاراة

وجوبه وعزته لنفسه وكبرهمة وغيره وجبة حتى تميل النفس
 اليه وتستحسنه وقد يتأكل ذلك بحكاية شدة الغضب
 من الاكابر مع مرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
 وهذا خطأ وجعل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
 الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة
 من الرجل والشجع من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر خصوصا اذا كان بالجدوة والعنف وعدم الاضافة
 الى الشارع وفي الملا فليظن المحتاط ان من عند التكلم
 لا انزع واته يريد به المني والطعن لا التصح فيغضب
 لجهل وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
 وفي السمر ان امكن وتعلم البشرايع واما اذا غضب مع
 العلم من الرأى والكبر والعجب ومنه الظن الخطا وعدم
 فهم مراد المتكلم فليقل التكلم التبيين والتفسير والاحتراز
 عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذي وعلا السمع التثبت
 والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشبهه فالاستقرار

المحاراة

لا الجملة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ
 لمن يرمى الى الصدف فيقع على انسان او ماله فيثبت له
 فعليه التثبت والاحتياط وعلى الحق عليه العفو وان لم
 يقدر فالضمين على وفق الشريعة لا التهم ومنه حب الدنيا
 والحرس عليها فان الرجل قد يسئل عمه عن ثياب فلا يعطيه
 فيغضب ان ويسبى علاج به ان شاء الله تعالى فان كان
 غصية بمجرور كلامه وعدم اجابة فمن التكبر او العجب
 لمن يغضب عند رد شفاعته او حرام ومنه الغدر
 وهو نقض العهد واليثاق بلا اذنه وهو الحادي والعزوة
 م عم الخدرى رضى الله عنه ان النبي عم قال لكفار لو اتوا عند
 استسرة رفع له بقدر غدره وهو حرام ومنه واجب وهو
 حفظ العهد وعند الحاجة الى النقص وجب ابدانه ومنه
 الخيانة وهو ان يمانه والعشر ومنه وهو ايضا حرام ومنه وهو
 الامانة واجب **حد من صاحب** عم انس رضى الله عنه
 انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن
 لا يجرؤ ان يخطب

في الحديث ان من غدر غدره
 في الحديث ان من غدر غدره
 في الحديث ان من غدر غدره

لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجزى الامانة والخيانة
 من القول **بضا** عم ابي هريرة رضى الله عنه انه قال المستنار
 مؤتمن ومن اتقى بغير علم كان منه من افتناه ومن اشار على اخيه
 بامر يعلم ان الرشيد في غيره فقد خان ومنه خاتمة الوعد وهو
 الثالث والعشرون ومنه استخار الوعد والوفاء به قال الله
 تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند
 الله ان تقولوا مالا لا تفعلون **م** عم ابي هريرة رضى الله عنه انه
 قال رسول الله عليه السلام اية النافق ثلث وان صام وصلى
 وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوثق
 خان **م** عم عمرو بن عاص رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام
 اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلتان منها كان
 فيه خصلتان من النفاق حتى يدرهما اذا اوثق خاتمه واذا حدث
 كذب واذا عاهد غدر واذا خان فخر قالو عدنية الخفاف
 كذب وعده حرام واما منية الوفا فمما شرع الله لا يجب عند اكثر
 العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكرها تنزهه بما يؤول قوله

في الحديث ان من غدر غدره
 في الحديث ان من غدر غدره
 في الحديث ان من غدر غدره

عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يغني فلم يغني فلا جناح
عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه **ت** وعن زيد بن ارقم وعند
الامام احمد من تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
فيمنه شبهة الخلاف واية الزفاق وسان السلك الاجتناب
من الخلاف والاختلاف لوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمقتول
بمقتله او مغموم او مغموم او محزون ومنه صدر من صبي او مجنون
او مجنون او حيوان مما ينادي به كيكما كينر وشم وعشار **س**
فبغضب وربما يشتم وياجن ويضرب وهذا من افح
النوع الغضب ومنه خبث الطبع واقع من هذا
من يغضب على ما يستقوله او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فبغضب ويشتم بل ربما يضربه و
يتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاديب ومن
بغضب على فعل نفسه كالاعتذار وعدم احسان
منه فيستب نفسه وبعده ويضربه بخلاف من يغضب
نفسه لعصيانه له تعالى او كسبه او تركه بعض النواقل

ينبغي

فيحمل عليهم امور شاقة وربما يحلف او يهدد وهذا حسن
وعبرة وبيضة وافيح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في
اوله واولاده ونواحيه او على الرسول عليه السلام في سنة وكثيرا ما
يضع هذا الجحد الغضب على شيء وقول هذا امر الله تعالى او غيره
او سنة نبية عليه السلام فلهذا قال عليه السلام الغضب
يقصد اليه ان فسدوا بالله تعالى من شر وافتن واما
الغضب عند رؤيته المعاصي والمنكرات فيجوز لانه غضب
على الله تعالى وحيته في الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
وز الحد الشرع في القول كما قرأنا في وباراني و
يا لوطي ويا سارق فان كل ما حرام فيكون تهورا بل يكسفي
منجوبا جاهلا ويا احمق ان اجتمع اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجار والمثل بل يكسفي منجوبا الجذب والغريفة
بشدة وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيفطر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين بخطا ومن في هذا
فيضطرطون في الحسنة فلا يغني خبرهم منهم المقام الخامس

الغضب
الغضب
الغضب

في العلم هو افضل من كظم الغيظ ^{العلم ينظم} لانه يحكم بعد بهجا الغضب
 محتاج الى مجاهدة والحمد عدم الحيجان وهو دال على كمال
 العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وقرئ
 مقاصد المقصد الاول في فوائد العلم هي اربعة الاول تحية الله
 تعالى **صفحة** عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
 الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
 فحلم **ط** عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
 ان الله يحب الصالح الجلم المتعفف وبغض البذخ الفاحش
 الثالث المتعفف والثاني كونه زينة ومطلوب كماله عليه السلام
 عايشة رضي الله عنها انه قال كانت من دعاء النبي عليه السلام
 اللهم اغفني بالعلم وزيتني بالحلم وكرمني بالقوى وجملي
 بالعافية والثالث كونه قربة العلم وما هو به **ع** عايشة رضي
 الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
 واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينو المن تعلمون ولا تتعلموا
 منه ولا تكونوا من جبابرة العلى فيغلب حكمكم والاربع

رفع الدرجات وشرف البيات **ط** عايشة رضي الله عنها
 الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا ابتكم
 بما يشرف الله به البيات و برفع به الدرجات قالوا نعم
 يا رسول الله قال يحكم على من جهر عليك وتعفوا عنك
 ونعطى من حرمتك ونصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمانية
 اعلى اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة ان رطبت
 عايشة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا جركم
 بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كقرئ به من سوره والثاني
 البين **ط** عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه
 السلام الرفق بمن والحرف شؤم الثالث عدم الجرح ان **ع** عايشة رضي الله عنها
 عايشة رضي الله عنها انه قال سمعت رسول الله يقول من جرح
 الرفق يحرم الخير المذكور الرابع زينة صاحبه والخامس محبة الله تعالى
 له **ع** عايشة رضي الله عنها ان النبي قال ان الرفق
 لا يكون في بين الا زينة ولا ينزع عايشة رضي الله عنها وفي رواية
 ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

وما لا يعطى على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
 الحكم وهو التعلّم اعني حمل النفس على كظم الغيظ طرفة بعد
 اخرى بالتكليف حتى يكون ملكة وطبعاً مستمى بالحكم **فقط**
 عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
 انما العلم بالتعلّم والعلم بالتحلّي ومن تحلّي به علم ومن يتقوى
 الشريعة فهو عظيم ^{العلم} بعض الناس التي حصلت العلم بمكانته
 متبره من النسيان مدة مدبرة وكنت امير على ابيه واكظم
 غيظي حتى صار ملكة وهذا طريق تحصيل كل خلق حسن كانوا
 وضعوا السجدة والسجدة اعني الممارسة الكثيرة بالتكليف الى
 ان يكون كبرية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالغيرة النخل
 والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بعنده
 الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
 سواد الظن بالله تعالى بالمؤمنين بمجرّد الوهم او الشك فانه
 حرام قال الله تعالى الذين امنوا اجنبوا كثير من الظن ان او كثر من
 بعض الظن انهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
 السلام قال لا يظن المؤمن بالله ولا بالظن بالله ولا بالظن بالله

قالوا لا يظن المؤمن بالله ولا بالظن بالله ولا بالظن بالله

السلام

السلام قال لا يظن المؤمن بالله ولا بالظن بالله ولا بالظن بالله
 ولا يخسوا ولا يظنوا ولا يخسوا ولا يظنوا ولا يخسوا ولا يظنوا
 برؤاؤكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم الله اخوانا
 لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى بهر ما ملكت ايمانكم
 صدره بحسب امر من الشرائع يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
 على المسلم حرام دم وعرضه وما لان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا
 الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تلتفتوا
 جسدوا وزاد **ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتكلم**
 او يترك وامامه المصيبة والضعف اليه من اوله عليه
 فزاد بعد غايبة الظن فعلمت ان ينقضه من الله تعالى من سواه
 الظن في بينه وبين الله تعالى فاما كذا الظن فبين الله
 والاولى انما يحرم اذا ظهر امره على الجوارح قال سفيان الثوري
 رح الظن فطمان احد بهما لثم وهو ان يظن وتكلم به والاخر
 ليس بهما وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق
 في الحد وضد سواد الظن حسن الظن بالله وبالظن بالله

قالوا لا يظن المؤمن بالله ولا بالظن بالله ولا بالظن بالله

[illegible]

اما الاول فواجب من جابر رضي الله عنه ان قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم الا وهو يحب الى
الظن بالله تعالى

[illegible]

في المظاهر العبدية في حق الله تعالى وحرام دعا الصالحين
سحب الخامس والعشرون الظهور والظهور وهو

التشاور وهو حرام **عن** ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك فلما ماتوا ماتوا ولكن الله تعالى
يذهب البلاء **عن** علي بن ابي حمزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في روايته وفي من المجزوم
كانت من السند وعنه فطعن فيه عن أبيه رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العجاف والطيرة والطرق

من الحبب **خ** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افقوا عظامكم في السجود
 لا عصى ولا ظفر ولا عظم الا السجود في ثلث في الفرس والمرأة والدار
 الطيرة **اشهر**
 وفي رواية قال فذكروا السجود عند النبي ع فقال ان كان السجود

في فتي في دار الرقة والفرس وعمر انس رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله انك في دار كثيرة فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فحق
الناس والاراضي فضل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول
الله عليه السلام ذروها وجمعة اخذنا في تطبيق قوله انما نسوم

الانسان والحيوان
على ما هو عليه من
خلق الله تعالى
من خلقه على صورته
وخلقهم على صورته
فلا يزالون يخلقون
على صورته

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

والطيرة المشاهير والطراف ضرب بالشعر والباقية
وعجزه

94

ففي الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخبر ورجاء حصول المراد و
 البشارة من الله تعالى **السادس** والعشرون **الغنى** وال**تقصر**
 وهو ملكية المال حيث يجب بذله بحكم الشريعة او المروءة
 وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
 يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجابر
 والفقير والغني ونحو ذلك واشهر العجرات **الاسم** كونه **نفس**
 بان لا يسبح ان ياكل او يلبس او يتناول في غير سبحة
 شحا السابع والعشرون **الاهراف** والتبذير وهو ملكية بذل
 المال حيث يجب ملكه بحكم الشريعة او المروءة وهي رغبة صادقة
 لنفسه في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخض منها وهي كفتة
 الاذى وبذل الندي والصفحة **عشر** العشرات وسائر العورات
 وهما في مخالفة الشريعة حراما في مخالفة المروءة مكرها
 تنزيها وصدقا وهو الوسط بين قريبتك والظرفين التفریط
 والافراط فمما يجرى به التقاضع الميلا الى البذل الشحا والجود
 فهو ملكية بذل المال زائدا على الواجب لغير الثواب او فضيلة

الملك

الذي
الاصح

الجود

الجود **تطهير** النفس عن رزاة البخل والغرض اخر مع
 الاحتراس **الاسراف** قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
 عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
 وكان بين ذلك قواما واعطى السخاء الاشارة وهو بذل المال
 مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثر على النفسهم ولو كان بهم
 حصة الآية **حب** **شبح** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه
 السلام انما امرى الشتر شتره فزود شتره وانشى على نفسه
 غفر له **عشر** عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شيع رسول الله
 عليه السلام ثلثة ايام متواليه ولو شئت لثجنا ولكنه كان يؤثر
 على نفسه **فصل** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
 طعام الجواد وطعام الخبيث **شبح** عن عايشة رضي الله
 عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام ما يبذل في الله الا طعم
 السخا وصين الخبيث **فصل** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 رسول الله عليه السلام السخا شجرة في الجنة فمن كان سخي اخضر
 بعض منها فلم يترك ذلك العنق حتى يدخل الجنة وانما شجرة

في سورة نوح اسم السخا

1875

38

فلا ينبغي عليه التمسك
بما تمسك به سببه
عند فدا منه فله
اجرات شهيد محمد قمه اسوالم
وصدق جيب الله
بوحيد شرفي مضمون
منه كونه بوزمانه بركه
بوي عمير

خلقا بعضي اليمن الدنيا وانتهى خلقها لم ينظر اليها **حق الدنيا**
 غرض رضي الله عنه ان يقال الدنيا حالها راجح وب وحرمانها القار ^{اي منقوص اليها}
طلب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عن من بنى
 فوق ما يكفيه كانت ان يجلي يوم القيمة **طلب** عن ابن بشير رضي
 الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بعبده شيئا
 انفق ماله في البيان فانما تكلم بها عدة الله وجبته ليعونه وصاوة
 عن عبادة الله تعالى ومغضية الى المعاصي والناسي وحمل الدرجات ^{التي هي}
 وشدة الحب بالعباد في الآخرة وقلة غنائمها وكثرة
 غنائمها وسعة فنائمها وخساسة شربها المقالة الثانية في
 ثمرات ومهمها وشدة ومده وفي مقامات المقام الاول ثمرات
 اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التذوق
 وهو يورث التشرد واستغراق الاوقات لمصانع والتجارات
 او الطمع فيما يدرى الناس وهذا الشتر من الاول وقد سبق تنبيهه
 وضده **طلب** عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عن من كانت
 الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله وانتهى الدنيا
 حمله ^{اي منقوص اليها}

وهي
 سورة ممتزة من سورة الممتزة

وهي راعية ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه و
 فرق عليه شمله ولم يات به من الدنيا الا ما قدر له وزاد في روايته فلا
 يمس الا فقيرا وما يصحح الا فقيرا ^{اي منقوص اليها} عن انس رضي الله عنه انه قال
 عليه السلام انه قال ينادي مناد في يومئذ يا مؤمنون دعوا الدنيا لا يهلكنا
 من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حثفه وهو لا يشعر ^{اي منقوص اليها} ثم انشأ
 رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من ادمع عينه في الدنيا
 شرب في شاة الحرص على المال والحرص على العمر **طلب**
 عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عن من كان له ايام
 وادب من مال لا يشق لها ثوبا ولا يملأ جوف ادم الا التراب
 وينوب الله عنه ثواب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد
 الحرص ومهمهما ضد الاول الزهد اعني كراهية الدنيا وبرود
 تها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الكفا بما ليس به
 من الدنيا بل يطلب الزيادة **طلب** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله عن الزهد في الدنيا يرجح القلب والجسد
دنيا عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني النبي عن رطب فقال

ضد الدنيا وانما لا تارة فلا راحة

اعلم ان الاسراف

منه من عصى الله تعالى في استعمال ما رزق من الله تعالى من نعمه من غير حكمة ولا تقوى ولا اعتدال في استعماله

الى الدرر ارضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم
عقبة كئود لا ينجو منها الا كالحفص واما الاسراف فيفقه
مباحث البحث الاول في ذمته وعوارضه اعلم ان الاسراف حرام
فقطي ومرض قلبى خلق ردى ولا تظن انك ادنى كثير من النحل
بسبب كثرة ما ورد في ذمته بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الاسراف فاحتاج الى كثرة الروايع
كما ان البول في حرمة وبجاسة اشهد من الخمر كما صرح به الفقهاء
مع انه لم ير ذميه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسب
الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب السرفين ولا تبذر
تبذرا ان البذرين كانوا الشياطين واخ الشيطان السرف
شيطان ولا اسم فيمن الشيطان فادم المبلغ من هذا وتعالى الله تعالى
عنه ايها المسلمين السرفين امواالهم معتبر اعظم باسم من افصح
الاسماء فقال ولا تولوا السفهاء امواالكم ودم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن السرفين وقوم لوط قوله تعالى اهل اثم قوم مسرفون
ودرو في الصبحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضعاف المال

في الاسراف

ويكفي

ويكفي العاقل ما خرج به **ت** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا ترزحل قدما عبيد يوم القيمة حتى يرسل عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علي بن ابي طالب وعن مالك بن ابي النضر
وفيها النفقة وعن جهم بن ابى ابياه ومن الدلائل على مذموميته جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علمنا في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبيعات ولكن الضياع انما يتحقق
عند اتخاذ العوضين صورة ومقتضى مع زيادة احد هما والاول
بانحاء الجنس والثاني بانحاء القدر اعني الكيل والوزن فغير
العلم بالجنس والقدر يسير فغفوا الى الاسراف مشاركة السطو
الشيطان وقوم لوط وفرعون وكلمهم محبة الله تعالى غضبه عليه
وتسوية اياه سقيما واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة
والاحتياج والندامة في الدنيا والبحث الثاني في السرف والسبب
الاسري في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومن عذر الاخرة اذ به
ينظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الهمم
وبه يمتحون به هذا الكفاي اذ به يحصل الغنى واللباس والسكن

ط
اي الحكيم

في ذم البذر وقامه الذي هو مبطنة الفضائل والله الطاعات

المبحث الثالث في أصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
 اهلوك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتبرها دينية
 او دنيوية مباحة فمنه ظاهري منه زور كالمال في البحر والبئر
 والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخفيه وكسر
 وقطعة بحبث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع
 حتى تمهلك ونفس وعدم ايوا المواسي والارتقاء دارا
 او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام واللباس حتى
 يهلك من الحر والبرد والجمجم ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
 الى تنبيه وتذكير كعدم تعمره بعد جهده وحفظه حتى يتحقق
 بفساد او بوصول رطوبة او بملل ونحوها او بالكل السوس
 او الفار او النمل او نحوها والكثرة في هذه في الخبز والقمح والبرق
 والحب ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبلخ والبلبل وقد يقع
 في اليا بسبب كالتبن والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
 والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتيب
 وكسب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والمعلقة

واليد

المبحث
 الرابع

واليد قبل الدعق والسح فالأكل وعدم الايقاظ ما سقط من كسرات
 الخبز وغيره من ابدى الصبيان وغيرهم على الارض او على السقفة
 عن جابر رضي الله عنه عليه السلام امر بجمع الاسابع والصحفة في روابي
 قال ان الشيطان يحضر احكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند
 طعامه فاذا سقطت لقمة احكم فليأخذها فليطعمها كما يزعم
 اوس وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليدعها لاصابعه فانه
 لا يدري في اي طعام البكرة ^{منه} انفس رضي الله عنه كان رسول الله عليه
 السلام اذا كان طعاما ليحق اصابعه المثلث في الدعق واخذ الب قط
 قوائمه الا حيزا زعم الاسراف ورفع الكبر والرياء واجتماع وصول
 البكرة والاقتصاد بسيد المرسلين والامتنان بامر ورط العتيد
 وجلبه الزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحب ونحوها
 لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويقتل فان اطعم كسرات الخبز
 ونحوه الدجاج والشاء او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
 ومنه عدم تحفظ العامة واللباس والنعل على بليه او تجرته وكثرة
 استعمال الصابون في الغسل والذهاب في الشمع في السراج ومنه

المبيع والجاراة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
 اذا لم يعطوا لم ينوا الصدقة او نحوها وان كان بطريق الغبن فقد
 ورد الغبن لا محمود ولا ما جاوره ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا و
 في الوضوء **حدث** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال من رسول الله عليه السلام
 بعد رضي الله عنه وهو يوصيها فقال ما هذا السرف يا سعد قال
 اذ الوضوء سرف قال نعم ان كنت على شط نهر جار ومنه الاكل
 فوق الشبع الا اجر الضيف حتى لا يحجل الصوم الغد ومنه
 الاكل في كل يوم مرتين **حدث** عن عائشة رضي الله عنها قالت لاما
 تحببتين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الا اكل في اليوم مرتين
 من الاسراف والله لا يحب المرففين ومنه اكل كل ما اشتبه
حدث عن عائشة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
 من الاسراف ان تاكل ما اشتريت ونبغي ان يكون المراد
 بهذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الحضم والجوع اذ
 الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
 خصوصاً لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن

ان رسول الله لم يفتداك في اليوم
 مرتين فقال يا عائشة

جوع صادق وان اكل كل ما اشتبه من مجلس واحد يفضى الى
 الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه
 الاكل مرة الى العجاء الا عند الحاجة بان يمتلئ من حاجة فيستكثر
 حتى يستوفي من كل نوع شيئاً قليلاً فيجتمع قدر ما يتقوى به
 على الطاعة او قصد ان يدعوه قوماً بعد قوم الى ان ياتوا الى
 اخر الطعام فلا بأس بذلك في الخلصة وغيره وينبغي ان لا يحل الكلام
 ما هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التذوق والتنعيم
 من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى فمن حرم زينة الله التي
 اخرج لعباده والطيبات من الزرق الانية يا ايها الذين امنوا
 لا تخرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بالانواع
 البقولة مستعملين بالاعتين ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق
 بين جمع الفواكه والباجات **حدث** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 كثر ما شئت والبس ما شئت ما خطاك سرف ومجاعة
 ومنه اكل ما انتفع من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم
 ياكلها احد وان كان يحل بالاكلها غيره فلا بأس بذلك في الخلصة

وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا
 في الاختيار وينبغي ان هذا البضاع ان يضع ما فضل من الكسرات
 ولا ياكله او على ان يقصده لرياء والسمعة والشهرة والافلا اسراف
 واما اكل الرفاق من الماطمة ولبس اللباس الفاخرة
 والرفيعة وبناء الماينة الرفيعة ونحوها مما لا يمنع عنه الشروع
 نحوها فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من المحال ولم يقصده
 الكبر والفخر وان كان فيه بابه وبعد منه مجازا ومكرهها منتهها
 اذا اللائق بطالب الآخرة ان يقنع وينتصد قلنا والآخرة
 خير وابق ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمنامى
 المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى
 عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس في بها لرجل
 فافترقة طاعة الله تعالى كما لم يكن مسترفا ولو انفق درهمها
 او متدا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قبل
 له لا حيرة في السرف فقال لا سرف في الخير فقل بعض الناس
 من ظاهرو ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه

تقصير

تفصيل يظهر مما نوردته ان من الله تعالى قال الله تعالى وما رزقنا
 لهم نفقونا قال البخاري والقاضي والرازي وغيرهم ادخل
 من التبعية عليه الكلف ^{او على الماء الوصول} الاسراف المنوي نعمة بعد النعمة
 فلهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
 وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حساده ولا تسرفوا انما
 يحب السرفين قال اب يعقوب ابي ولا تسرفوا في
 الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرح
 حمله انه تخلف ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك له اهل شيئا
 فستره ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق
 عن ابن جريج رضي الله عنه انها قال جدها من جبل رضى تخلف فلم
 ينزل ينصدق حتى لم يبق منه شيئا فستره ولا تسرفوا وقال
 السدي اي لا تعطوا اموالكم فتعقدوا فقرا وقال الله تعالى
 ولا تبسطوا كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما
 الى النبي صلى الله عليه فقال ان اتي تسحكتك كذا وكذا فقال عليه السلام
 ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني فبسطك فخالع عليه السلام

تقصير

قيصه و دفعه اليه و جلس في البيت عريانا و في رواية
 جابر فاذا نه بلال للصلوة و انشط و ارسل الله عوم يخرج و
 اشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فخرت
 هذه الامة كذا ذكره الب يقول **ع** عن النبي هريرة رضي الله عنه انه قال
 رسول الله صبر الصدقة ما كان عظه غني **ع** عن النبي هريرة رضي
 الله عنه انه قال رسول الله عوم جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي
 دينار فقال الفقير على نفك قال عندي اخر فقال الفقير على اهلك قال عندي
 اخر قال الفقير على خادك قال عندي اخرى قال انت اعلم به
ع عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ابرأ بنفسك
 فتصدق عليا فان فضل شي فاعطيك فان فضل عنك شي فاعطيني
 ورايتك فان فضل عنك شي فاعطيك فاعطيك او هكذا او قال **ع** ومن
 تصدق وهو محتاج الى امره محتاج او عليه دين فالدنيا حق
 ان يقض من الصدقة و العتيق و الهبة و هو ردة عليه و قال
 فليس عليه ان يضييع اموال الناس بعبارة الصدقة و قال الفقير

ابو البت في تنبيه الغافلين و عنه ابراهيم بن محمد ادهم رحمه الله
 انه لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان يسطيع بالزيت او بالخل
 ما لم يقض دينه و قال ابن حجر قال ابن المطال اجمعوا على ان المدين
 لا يجوز له ان يتصدق بماله و يترك قضاء الدين و قال
 الطبري و غيره قال الجمهور من تصدق بماله كانه صخرة بيده و
 عظمه حيث لا دين له و كان صور على الاضحية و لا عيال له و له
 عيال يصرونه ايضا فهو جائز فان ^{المقابلة} فقد شئنا من ذلك كره و قال
 بعضهم هو مرد و و روى عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرق
 يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا و لا ينبغي ما فضل من الصدقة
 الدينه او كان ذاعبال لا يصبر و لم يترك لهم كفالة او كان
 محتاجا لا ينبغي الصبر على الاضحية الحديث الخامس في علاج
 الاسراف و هو ثلثة علمي و هو معرفة غواكل الب بقعة و استماع
 ما ذكرنا و التامل فيه و المداومة على التذكر و الثاني علم و هو التكلف
 في الاسك و نصب رقيب عليه بجائبة و يذكر افات
 الاسراف و الثالث قلعي و هو معرفة اسبابه ثم ازالته و هي

سنة الاول وهو القلب السفة وهو الحادى والثلاثون
وهو ضعف العقل وخفة وسخافة وبركانية وضده الرشدة
هو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤنقوا صفراء
اموالكم ثم قال فان استع منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السيفه طبعى وقد ينضم اليه ما يقوته على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو يملك المال بغير كسب ونعيب وجنت جلس
الى الانفاق وشغفهم على الامساك بالمال وما يخذوه
ولهذا انتهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفة او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتغزيرهم وثناهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدربين والشايع ونحوهم **والثاني الجبريل** بمعنى
الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظن سر قابله بظنه سخا
لاشتر الكرماني بدل غير الواجب او بحرمته وضده **والثالث**
الربا والسمة **والرابع الكسل** والبطلالة **والخامس**
ضعف النفس وهو الذي يسيته العوام حياء **والسادس**

بمعنى الجبريل
بمعنى الكسل
بمعنى البطلالة
بمعنى الضعف

ضعف الدين فلا يستمر له وعلاجه اما السفة الطبعى فزواله
عبره جدا فلذا انتهى الشارح عن اتياء المال له وامرهم بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السيفه لسرف
جمع حرامه اهدار للادمية والى ان الجبريل انما العجز والجمادات
فانما يكثر العلاج فبالجمعة جالبه السوء والزمانه مجالسة
العقل والحكم او استماعه ما ورد في افات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعقاب والعقاب واما الجبريل
فيزال بالتعليل وعلاج الربا سبق واما الكسل والبطلالة **وهو الثاني**
والثالث فذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وانزل بساكنة
الامام سعى واستعاذة النبي عنهم تراها **م** عن عايشة رضي الله
عنها وانس رضي الله عنه دكونه مقتضاه بهلاك النفس والبدن
وكونه منبهة للجملات وابطال الحكمة والعلاج العكس
مجالسة ارباب الجود والسعي ومجانبة الكسل والبطلالة
الضعف يعالج بالتمارسة ان الحياء من الله تعالى احق وعلاجه
استدراج مجالسة الاقارب وذوى الصلابة في الدين والاحترام عن

بمعنى الجبريل
بمعنى الكسل
بمعنى البطلالة
بمعنى الضعف

فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده السارعة واللبادة
 والباقية قال الله تعالى وسرعو الى مغفرة الازمنة ^{التي هي ابدا}
 في الخيرات **ج** عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله
 عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
 بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا او وصلوا الذي بينكم وبين
 ربكم بمكة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
 وتنصروا وتنجبوا **س** في هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
 السلام هل ينظر ذنبا الا في المحبة غنيا مطعنا وفرا متسليا
 او مرضا مفدا لوهر ما تقدر الو موتا محبزا او الدجال والدجال
 شر غائب ينظر ذنبا ^{او ذنبا} **د** في هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
 السلام رجل هو يعطيه اعنتهم قبل
 خمس مائة قبل مائة وصحتك قبل سقمك وغناك
 قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيالك قبل موتك
الحق مسدود **و** في هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
 السلام لو كنت فظلا غليظا لغلقت القلوب لافقوس من حولك الا بزوجك
 بديع

او الساع

وضد

وضد بها الدين والرقعة وهي النافذة عن اذى بلقيس الغيرة والرحمة
 والشفقة وهي صرف المهمة الى ازالة المكروه عن الناس **م**
 عنك هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من لا يرجع
 لا يرجع **ن** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه
 السلام يقول لا تسرع الرحمة الا من شق **سادس** **و** في هريرة رضي الله عنه
 الوفاة وضد بها الحياء وهو ان يحصر النفس خوفا ركايا
 الكلبا من القبايح **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
 عليه السلام استحيوا من الله تعالى الحياء فاننا انما نستحي من الله تعالى
 يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
 تعالى الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وذاكر
 الموت والبدن ومن اراد الآخرة ترك الدنيا واشتد الآخرة على الآخرة
 فمن فعل ذلك فقد استحيى الله تعالى الحياء **س** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من لا يمان ولا يمان في الجنة
 والبذاء من الجفاء والجناف في النارت عن انس رضي الله عنه انه
 قال قال رسول الله عليه السلام قال ما كان الفخ في بيتي الا لاسانه
 او بعض عاداته

وما كان الحياء في شيء الا زائدا فافضل الحيا منه الله تعالى ثم من الناس
 فيما لا معصية ولا كراهية فيه واما عاقبة احدية مما كان الحياء في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والصلاة
 والطيبات ونقصير الشياخ ويزيعة والمشي حافيا و
 ركوب الخمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
 على الشقة او الارض من الطعام والحجر بالسلام ورتبه والا زائدا
 والامانة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبين وضعف
 في الدين اوربا او كبر ولو سلم انه حيا نجيا من الناس وقاحة
 من الله تعالى ورسوله وجرأة عليه بما د الله ورسوله احق بالحيا
 من الناس فما حال من لا يستحي من خالفه وراى فيه هاديه ومنجيه
 بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز الطالب
 ثنائهم ورضائهم وخطاياهم وبغرض تعبيرهم ولا يمين العذاب
 الا لهم ولا من حرمان الشفاعة فتعوز بالله لثامن ذلك **السادس**
والثامن الخرج والسكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
 وانظار بها قول او فعل تغير أو ضده الصبر وهو حبس النفس
 المضطر

عن الجرج قال الله تعالى انما يؤتى الصابر اجرهم بغير حساب
الطبيب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عن من اصاب
 بمصيبة في ماله او في نفسه فلقمها ولم يشكها احدا كان حقا لله ان
 يغفره **والمعلم** عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان
 نقصان نصف صبر ونصف شكر وفضل الصبر ما عند الصبر منتهى
 الاول **خ** عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عن الصبر عند
 الصدمة الاول والى الصبر اصل كل عبادة وكشف في معصية **الثامن**
والثاني كبر ان النعمة قال الله تعالى فافترت با نعم الله فاذا فرها الله
 لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ومنه الشكر وهو تعظيم
 المنعم بماله نعمة على حدة يمنع عن جفاء النعمة وقب معونة النعمة قال الله
 تعالى لن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعدكم ان شكرتم نعم الله
 انكم لا تكفون **ع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال انما
 الشكر بمنزلة الصائم الصابر **احد عشر** النعمان ابن بشير رضي الله
 عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
 ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله شكر وتركها

اي معظم فزاد الايمان على الكتاب والى المشرك
 انهم يفرحون بكونوا على ما خلقوا له ولو اذ الحظوظ
 في كتاب الله
 بغير علم السلام

كفر والي عن رحمة والفرقة عذاب الناجح والشظون

السخن لا يعدم حصول المراد وهو ذكرنا قضاء الله بانه اولى به
والصلح له فيما لا يستيقن صلاحه ونفاذه والتفويض لقضاء الله
وضده الرضا وهو طلب النفس فيما يصيبه ويقتضيه مع عدم
التغير والتبدل وهو الا تقيد الامر الله تعالى بغير ترك الاعتراض
فيما لا يلزم طلبه **حكمه** عذابي هذا الذي رضي الله عنه انه
قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بغيره في ولم يصبر على ما في
فليمتن ربنا سواني **حكمه** نعم جابر رضي الله قال عليه السلام
من احب ان يعلم منتهى ربه عند الله تعالى فليظفر منتهى ربه
الله تعالى عنه فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزل العبد
من نفسه والشروع والحاصي مقتضيان فلا يرد انت الرضا
بالكفر كفره بالحسين محبة **الاربعون** التحليل وهو ذكر
قوام بتركه عن نفسه ومن الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بتركه
من الله تعالى وقيل كونه الامر كله اليه ما لكه والتوكل على الله وقيل
ترك السعي فيما لا يسع قدرة البشر اعني المسببات فلا

يضرب السعي في الاسباب قال الله تعالى فاستغوا عند الله الرزق

ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاسباب بكاف عبده وعطاه
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين **حج** عمر المغيرة ابن شعبة رضي
الله عنه ان قال عليه السلام لم يتوكل من استسنة او الكسوف وتاويل
سابق **حج** عمر ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه السلام لو انكم يتوكلون
على الله حق توكل لرزقكم كما رزق الطير تغدو خفافا وترجع ابطافا
استر عليه السلام الى ارض الموكل واعلم كماله ان لا يجاوز طلب
الرزق لكافية اليوم الى كفاية الغد ولا يضره له فيعمل هذا حق
نفسه **حج** عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال عليه السلام ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله **حج** عمر ابن عمر رضي الله عنهما
الذين هم راي ثمرة خافرة فاحذروا قناتا ولرباس للرجال انما انك
لو لم تاتها لا تنك **حج** عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان قال رجب رسول الله
عليه السلام اعلموا وان توكلوا وان توكلوا فان اعطوا و لو توكلوا ولا و لو لم
على اعتقاد القدر والاخير على الشك بالسبب المأمور به
وجود

بعض العلماء والصالحين وضدهم **جزم** الله **جزم** الله عنهم عايشة رضي
الله عنهم أنها قال رسول الله عليه السلام الشكر ان اخفى من وبسبب
البركة الصفا في البلية الظلماء وادناها عن تحجب على شيء من
الجور وتبغض على شيء من العدل وهول الدين الاحب
والبعض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم **م**

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

والرابع هو الجراوة الذي يدعى بالامن من عذاب وحطه
الافرنسي عن ٢٧ وانظر في عودته جاز
في صفة الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسكن خشية
الافرنسي
وحقيقته رعدة في القاب عن ظن كرهه في نفسه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعت النفس عن
احتمالها وقدر الله تعالى عليك من شئ وكيف شئ وان

قال بعض النحويين لا تكتب في بعض الروضات من الروضات
الروضة من حيث هو بل تكتب من الروضات من حيث هو
فصل الروضات من حيث هو وانما النسخة من الروضات من حيث هو
فصل الروضات من حيث هو

عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك وزرناك
 وبذلك وانت تحالفه وتعصبه ويثمر الحزن وهو حصر
 النفس عن الشهوات في الطرب والتوجه على الذنب الماضي
^{الاعوام الاقدام} والثا سلف على العزم والطاعة القاشين والخشوع وهو ثبات
 القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقبل نذل القلوب لعلام
 الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استبلاء العلم على القلب
 واستغراقه في اليقين الفلكي للموت اذا لم يستول ذكره
 على قلبه ولم يستعمله والعبودية وهي ان تكون عبيده في كل
 حال كما انه ربك على كل حال ان من العباد ويزمها الحرية وهي
 ان لا يكون العبد تحت رفق المخلوقات ولا تجبر عليه طاعة
 المكنونات ويزمها الارادة البطا وهي شهوات القلب في طلب
 الحق بالجزع مع العادة قال الله تعالى انما يحب الله من عباده
 العلماء ذلك لمن خشي ربه ^{في سورة المؤمن} **وفاخف** سمع زبدين ارحم رضى الله
 عنه انه قال رجل يا رسول الله انى النار قال بدموع عينيك
 فان عيناك بكت من خشية الله تعالى لا تمسك النار ابد **ج**

هذا هو العبد
 الذي لا يكون له
 رغبة في الدنيا
 ولا في الآخرة
 ولا في العباد
 ولا في المخلوقات
 ولا في المكنونات
 ولا في الشهوات
 ولا في الغيوب
 ولا في القلوب
 ولا في العيون
 ولا في الأذان
 ولا في الأصابع
 ولا في اليدين
 ولا في الرجلين
 ولا في القدمين
 ولا في الكعبين
 ولا في الخفافين
 ولا في الثياب
 ولا في الطعام
 ولا في الشراب
 ولا في النساء
 ولا في الأولاد
 ولا في الآباء
 ولا في الأجداد
 ولا في الأصدقاء
 ولا في الأعداء
 ولا في الأهل
 ولا في الجيران
 ولا في الأقارب
 ولا في البعيدين
 ولا في الأحياء
 ولا في الأموات
 ولا في الأبرار
 ولا في الفجار
 ولا في الصالحين
 ولا في المذنبين
 ولا في المؤمنين
 ولا في الكافرين
 ولا في الناصية
 ولا في الناجية
 ولا في الناجية
 ولا في الناجية

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن مسعود قال
 في الدنيا امنية يوم القيمة واذا انشئت في الدنيا اخفست يوم القيمة
ب عن ابي زرير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام انى النار
 عالا نروخ واسمع ما لا تسبحون آتيت السماء وحق لها ان تخرق
 ما فيها موضع اصابع الا ومكان واضع جبهته الله تعالى جدوا الله
 لو تعلمون ما علم لصنعتكم قليلا وكثيرا كثيرا او ما تذكروا ما تاتى على
 الفرش والحجر من الصدقات تجارون الى الله تعالى كودوت
 الى كنت شجرة تعضدوني روايت ان ابا زرير رضى الله عنه قال
 لو دوت الى كنت شجرة تعضدوني روايت ان ابا زرير رضى الله عنه قال
 ما كان مقربا ولا نبيا مرسل ولا عبدا صالحا اليس هو لا يعاينون
 يوم القيمة انما اعطيت من بخلق وعظماء رحمة الله لو ان ناراً كودوت
 قعين من القى نفسه فيها صارت لاشيا واخشيت ان اموت
 من الفرج قبل ان اصلحهم لالنار وعمر السقري رحمة الله
 انه قال انما انظر الى الفنى في اليوم كذا كذا امرأة مخاضة ان
 صورتي لا اقطعها وعنه انه قال النبي ان اموت بدموع غير بغداد
^{في سورة المؤمن} **وفاخف** سمع زبدين ارحم رضى الله
 عنه انه قال رجل يا رسول الله انى النار قال بدموع عينيك
 فان عيناك بكت من خشية الله تعالى لا تمسك النار ابد **ج**

هذا هو العبد
 الذي لا يكون له
 رغبة في الدنيا
 ولا في الآخرة
 ولا في العباد
 ولا في المخلوقات
 ولا في المكنونات
 ولا في الشهوات
 ولا في الغيوب
 ولا في القلوب
 ولا في العيون
 ولا في الأذان
 ولا في الأصابع
 ولا في اليدين
 ولا في الرجلين
 ولا في القدمين
 ولا في الكعبين
 ولا في الخفافين
 ولا في الثياب
 ولا في الطعام
 ولا في الشراب
 ولا في النساء
 ولا في الأولاد
 ولا في الآباء
 ولا في الأجداد
 ولا في الأصدقاء
 ولا في الأعداء
 ولا في الأهل
 ولا في الجيران
 ولا في الأقارب
 ولا في البعيدين
 ولا في الأحياء
 ولا في الأموات
 ولا في الأبرار
 ولا في الفجار
 ولا في الصالحين
 ولا في المذنبين
 ولا في المؤمنين
 ولا في الكافرين
 ولا في الناصية
 ولا في الناجية
 ولا في الناجية
 ولا في الناجية

مخافة ان لا يقبل قسري فافتضح فيها انها الاخوان ذوو الاجرام
 النظر الى هؤلاء الاعلام الكرام والشيخ البررة الخيرة العظام
 كيف كانوا مخافة ليس فينا عشر عشرين ونحو الحق بها منهم
 بمراتب لا تحصى ولا سب لهد الا ان قلوبنا غائبة فاسبته و
 قلوبهم ذاكرة زاكية صافية فابقينا سب رجا الا ان كلنا
 اشاق اليهم واجب وقد قال عليه السلام المرامع من اجب ان
 تمانع حجة المحبة منا بدور الاتباع يعتد بها في اغيات المستغنين كثير
 وبما يجيب المظفرين وبارحم الراحين وبارحم الذين بحرم
 جيك المصطفى وبيك المجتبى عليه الصلاة اذكاه ومن النجيات
 او فاهما وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة و
 السلام اجمعين واصحاب جيك الباقين رضيت عنهم وهم عندك
 راضون والنابعين لهم باحب عليهم الرحمة والغفران
 ارسمنا فانا محزون وبالثناء والخطايا معتز فوز وغفراننا ونوبنا و
 كفرنا سياتنا وبقينا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
 ولعوب عبادك الذين يسترا من ابن يا رحم الراحين ويا اكرم

الكرمين

ظواهر

الكرمين **الرابع والاربعون** الياس من رحمة الله وهو فخر رحمة
 وفضل الله وفضل القاب عز ذلك وهو فخر كالا من وضد الرجا
 وهو انما راج القاب بمعرفة بفضل الله واستزواجه الى سعة
 رحمة وبسببه ذكر سوايق فضل الينا من غير عمل وشفع وما وعد
 من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمة وسبقها غفيرة
 قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
 الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ركبتم
 له ومغفرة لنا على ظلمهم وساعة ابن رضائه قال رسول الله
 عم ليغفر الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب
 احد حتى ان ابليس ليخطا ورجا ان تصيبه عن ابي
 بريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله
 تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
 غضبي رواه ثعلب عن عبيد الله بن ابي ربيعة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله يقول جعل الله ما بين يدي من عذبة
 شدة وسحق في الارض جزا واحد من ذلك

دعوة (ع)

الاربعون انما ارسلناك رجا ان تصيبه عن ابي
 بريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله
 تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
 غضبي رواه ثعلب عن عبيد الله بن ابي ربيعة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله يقول جعل الله ما بين يدي من عذبة
 شدة وسحق في الارض جزا واحد من ذلك

الجنة **الجنة** اسم الخلاق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها حشيشة
 ان نصيبه وفي رواية **م** و آخر الله تعالى تسعة وتسعين
 رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة **م** عني ابي ايوب الانصاري
 رضي الله عنه حين حضرته الوفاة ان قال كنت كنت عتكم حديثا
 سمعته عن رسول الله عليه السلام وسوف احذركموه وقد احيى
 بنسفة سمعته يقول لولا انكم تدينون لذهب الله بكم وخلق
 خلقا يدينون فيخلفكم **الاسم** **الارجدان** الجنة في امر
 الدنيا وهو التوجع والتأسف عما فات من النعم الدينية
 ويلزمه الفرج بآتيانها واقبالها وكثرة ما ومنتهى وجب
 الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو محمول فليتوجه
 الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لا تأسوا على ما فاتكم
 ولا تفرحوا بما آتاكم اعلم ان الحرف اذا اخرج صاحبه من الصبر
 الى الجزع والفرح من السكر الى الطغيان والطمع فاما في والا فلا
 ولكن الحال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التيقن
 وذلك عز من جدار **الاسم** **الارجدان** الجنة في امر
 الدنيا والآخرة

في الجنة تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
 في الجنة تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
 في الجنة تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
 في الجنة تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة

الدنيا وهو انقباض القلب كراهته ان يصيب مكرهه وينوي
 وهو غير الخرس الا انه لما مضى والخوف للتقبل وغير الخرس لان
 نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو امان الفقر
 او المرض او اصابة مكرهه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان
 الفقر حال ثبينا عليه السهم حال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
 نعمة وعلامة سعادة فالخوف من جهة محسنة وبينة وعلى التسليم
 فقبسوا الظن بالله تعالى **الاسم** **الارجدان** الجنة في امر
 واهي بريرة رضي الله عن النبي عليه السلام ما بدلا فاخرج له نصرا من
 ثم قال عليه السلام ما هذا يا بلال قال اخرته لك وفي رواية لا
 ضيا لك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخارا في جهنم وفي
 رواية ان يقول لك بخارة نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
 نار جهنم تفوق بك لا ولا تخشى من ذي العرش افعلا ولا علامه القلق
 ازلة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
 فوت التمتع المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
 او السؤال وطريق اخر القهر اجمالا ان كل هذه مسو الظن بالله

الخلق اضطرار القلب

ما هو ما غشني ان يصيب كسفي لا قوة كسفي وكسفي
 ما هو ما غشني ان يصيب كسفي لا قوة كسفي وكسفي
 ما هو ما غشني ان يصيب كسفي لا قوة كسفي وكسفي

تتعاوانا ما موروز بحسن الظن به تعا ونقبلا ان الموت
 مبتليهم وان عاكرا حال اما بعثوا اما بسبب مقدار قاتنا
 قدر كونه جوعا فلا مرد له داح كما عندك ملء الارض زهبا
 الموت به استمر ناله لا يكون خير مراد الله سبحانه
 والافلا اصلا واسى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك
 الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فاقب والافلا ولا دخل فيه
 للفقير والفقير لم يرسى الاغنيا اكثر امرضا من الفقرا او تنعم وتلذ
 ذكر سيزول لا محال له فكيف يخاف العاقل من تقديمه الى
 ما تلايل لوسلم والكذب قد صدر من الانبياء والاولياء
 فالخوف منه اما للرب او الكبر او البطالة والسؤال عند الفروقة
 جائز فاسى خريفه واما الثاني فاما لغوث التفهم فقد عرفت
 علاجه واما لغوث الطاعة المتعاقبة ونقص الثواب فجهل
 اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما احتاده في الصحة
 بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاح جمع بين يومه
 القيمة ان كان نقرض ابدانهم بالمقادير من كثرة الثواب
 بالمريض فعليك العزم على الصبر لا ترفع وانه خفت من

نفسك

نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العاقبة من الله تعا و
 ثلث اوم على دعا الرسول عليه السلام وعنه ابن عمر رضي الله عنه ان
 رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات يمشي وحين
 يصبح اللهم اني اسئلك العاقبة في الدنيا والاخرة اللهم اني
 اسئلك العفو والعاقبة في ديني ودنياي وآئيلي وما لا اقدرهم
 استغفروا في وامن روعاتي اللهم اخفطني من بين يدي ومن
 خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمك اغنيك من
 تخني واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني
 والا فالتوطين اذا المقدركا من الاجل واحد ونعم الدنيا فلزالك
 ونوم نائم فليس من علوا الهمة والمرقة ان يسالي بزوال مثله
 بل هو من الخبايا سنة والدائمة **الابعد الاربعة** الغش
 والغر وبيع عدم تجبيل النصيح بان لا يستعبد من اصابته الشر
 للغير وان لم يردوا ابتداء وقصد لكن يريدوا الزل متاع معيب
 له فبكم عيبه فبيعه وهذا غير المحمد وهذا ايضا حرام
 عنه ابن عمر والى ههنا رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

هذا الاتقان وانما الخشوع كما يكون خاصة خاصا
 به ودرشادة فان بعض الغفلة انهم جاهدوا في
 ان ليس كذا في هو في له او جبهه لا يوجب الشوق

قال من غش قلبه من قاله حين عتبه طعنا فادخل

يده فيها فقال اصابعه بلما فقال ما يذايا حب الطعام قال

اسامة السهمي يا رسول الله فقال افلا جعلت فوق الطعام حتى يراى

الناس فيجب على كل بايع اظهار عيبه او تخيير به ان كان

خفا وكذا على كل من علم من يري بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان

علم الاخذ الا انه يخاف على نفسه ومن الغش العين اذا وجد منه

منه التغير بغيرها او تعريضها مثل ان يكذب في فبنة او يمدحه

بحيث يشعر انه يبيع بغيره او اقل فهذا اغش حرام حتى يخبر

الشتري وان لم يوجد تغير اصلا فليس بحرام فكذا لا يتخير

الشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكره او اراة ذلك منسوب

اضابة المكره بغيره من حيث لا يعلم فان كان من خفا فله

البرد لو راداه الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك الصبح

واجب فيه ان اراد ان ينحو من الغل وشبهته بالحكمة فليس

لن يعلم باخره **فم** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

والذي

والذي نفس بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لا خيرا يحب لنفسه

التاسع والاربعون الفتنة وهي البقاع الناس في الاضطراب والاف

والاضلال والاختلاف والحسنة والبلاء برفا فادق بنية كان يغير

الناس على البغي والخراب على طاعان وتطويل الامام الصلوة وكان

يقول لهم ما لا يفسدوه من هراوة ويحملونه على غيرة فلهذا وروى الناس

على قدر عقولهم ولا يحسن طاعة السائل والمطالبة في خطا في ذمتهم مسئلة

او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويغير قولاهم يبرر او

ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون به بل يكرهون او يتركونه بسببه

طاعة اخرى كمن يقول لا يمل الاقرن والحيار والاما لا يجوز الصلوة

بدون الخبز وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخبز لا يعلقونه

فبغيره الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا

فالعمل الاول من التمسك اصل فعله والواقع والمبين معرفة احوال

الناس وعاد التهمة القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فتكلموا

بالاصح والادق فيهم حتى لا يكون تكلمهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر اذ في كل سبيل الزيادة المنكر ان يصابته بغيره

القول في هذه من الغل وكذا المعادنة
القول في هذه من الغل وكذا المعادنة
القول في هذه من الغل وكذا المعادنة
القول في هذه من الغل وكذا المعادنة

في هذه من الغل وكذا المعادنة
في هذه من الغل وكذا المعادنة
في هذه من الغل وكذا المعادنة
في هذه من الغل وكذا المعادنة

فيكون انما نعم ان علم اوطن ان بعضهم وان قل يقبل ويعلم هو او
 احاطة كونه لا لغيرة وان يصير عليه فائز وجهها وقس على هذا
 وحسب سنة افقه الفتنه قوله تعالى والفتنة اشد من **الفصل التاسع**
والاربعون الدائمة وهي الفتور والضعف في امر الدين كما سكوت
 عندهم بمره العاصي والناهي مع القدرة على التغلب بل اضر في هذا
 حرام فقه وروا ان انك عمن الذي شيطان وتحمده الصلاة في الدين
 قال الله تعالى بجاهد ومن في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام
 قل الحق وان كان مرا وان كان سكونه ليدبر ضربه عن نفسه او غيره
 فهو مدارات جائزة بل مستحبة في بعض المواضع **الخمس**
 الانتمس بالناس والوحشة لغرضهم وهذا مذموم ولذا اخبر من
 علامت الاغلاص الاستيناس بالناس وكذا الانتمس بساير متاع
 الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل باللائق
 لك كذا الانتمس بذكر الله تعالى وطاعة والوحشة والضحية
 عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمعهم عن الزكوة والفكر
 والظلمة **الخامس** والاعين الطمأنينة والخفة ونظيره ذلك
 او الفاظ مترادفة بمعنى نقصا عض

فان قيل لا بد من شيء من ذلك خلاف ما في المتن
 فان قيل لا بد من شيء من ذلك خلاف ما في المتن
 فان قيل لا بد من شيء من ذلك خلاف ما في المتن
 فان قيل لا بد من شيء من ذلك خلاف ما في المتن

في الاعضاء في الرأس والعين والاذن لم تنقصت وبظهور الحاجة وهذا باب
 ومتحرك وبريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بزيادة الكلام
 والاستفسار عما لا يهتد والاسم في السؤال والجواب
 وفي اليد بالتحريك الكثير وحركة العضو وتسوية العمارة والنجية
 والنوب بلا حجة وعينها وفي القدم بالسعي قبلا الحاجة فيه
 وتحريكها في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكفوف ونحو ذلك
 وذلك ناشئ من سعة وخفة العقد وضده الوخار والسكران فهو
 الاحتمار في فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم و
 الحماة وسما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون له زيادة والكثرة علامة
 الاخلاص استواء السجادة والخطا في **الخمس** **الخمس**
 العناد ومكابرة الحي والكاره بعد العلم وهو ناشئ من الرأيا والوحدة
 او الحدا والطبع **الثالث** **الخمس** التمس والابا وهو
 عدم قبول العظيمة والاطاعة لم هو فوقه وسببه الكبر والعجب
 والرياء والحق والحق والطبع واتباع الجوس **الرابع** و
الخمس اللصايف وهو تركيز النفس وانظر ما في القافية
 او طمأنينة النفس

على الامور الشاقة والاضايعة الامور الغريبة مع المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب
وينشأ منه التناقض وهو **الخامس** **الحسد** ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل **السادس** **الخوف**
الجزيرة وعلاجه التامل وتلاو ما اذنبته من العلم الاقليد وما بعلم
تلاو ما لا يدور من الادي **السابع** **الخوف** البلادة والغاوت
ومنهما الزكاه والغفلة وعلاجه السج والجود والمواظبة في
التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يوفق روح كنت يا بعد اخر
جنتك مواظبتك **الثامن** **الخوف** الشبهة على الطعام والجماع
التاسع **الخوف** الجود فان كان من متا هلا او لم مرضه المعدة
فقد حبه بالطيب والافلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها
ونجاعت غوايلها واما انفس هذه الاشياء فقد سبق **الستة**
الاصرار على المعاصي والناسي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
اجبا لافورة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار و
لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا روى النبي عن

غنى عن البيان ويكفيك جعله الصغرة كبيرة لورود ان لا صغرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقصد الانابة والنوبة
ومن الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما
للعقوبة وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى لا تؤثروا
الى الله جميعا الا به تؤثروا الى الله نوبة نصوحا ان الله يحب التوابين
سبع عن ابن عباس رضي الله عنهما النبي عليه السلام انه قال الثائب
من الذنب كمن لا ذنب له والستة عشر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستمر بترته **جاء** عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت
لانس رضي الله عنه اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم
حكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
انه قال ما علم الله تعالى من عبده ذنبا الا غفر له قبل ان
يستغفر منه **جاء** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتعدوا عن الله عليكم
واما كيفية خروج الثائب عنه تسع مرات الذنوب والظالم فله تسع
من جعلها القلوب ولله كرمه الا حشره الله في النار المذبذبة و

... كذا كذا

والله والردية المذكورة ليس بهل حفظه للعالم كسر
 بغيره ربا كبر عجب حد جعل اسراف جهل كفات النعمة
 سخط للقضاء جزع امن لياس حب ظلمة بغض الصالحين
 تعاليم قلب باسباب حب جاه خوف ذم مدح اتباع
 هوى تغلب طول اهل طمع تذلل حقد شناعة عداوة جبن تموت
 غدر خيانة خلف وعد سوط طيرة حب مال حب دنيا حرص
 سفه بطالة غيلة تسويق عمل فظاظة قاصد حزن في امر الدنيا
 خوف فيه غش فتنة مداينة انس بمخوف في فقه عند تمر
 صلف نقاي جريرة عبادة شره خود اصرار ومن الاصلاح
 كد لها ولازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى
 فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الدين والخلق
 والوفاء بموعدة نذر التعدي والفراسة وهي خاتمة نيت
 من قوة اللسان في محامد القاب فينبغي ما مضاهه **فصل** في
 سعيه رضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الفواغرا استل المؤمن فانه

فانما هو في الدنيا كمن يمشي على سوط حاد
 من فوقه نار ومن تحتها نار فانه لا يثبت
 الا بالثبات والادب والفراسة

ينظر

ينظر بنور الله تعالى والتفكير في نفسه هل هي متصفة بجميع
 فيوتب او متصفة لها فيقتصر او لا فيفتكر الله على التوفيق وفي الطلاق
 في الطلقات ليتذكر ان مات منها ويحتر زعم تركها ويترك
 على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى اياته في الانفس
 والافاق حتى يربو ويعظم فيه معرفة عظيمة الله تعالى وقدرته و
 علمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانسان به
 قال الله تعالى وينفكر في خلق السموات والارض والصدق وهو
 في سبع في القول من الكذب وفي التوبة الاخرى وفي الوعد وفي العزم
 فومها وخلوها من الضعف والشرود وفي الوفا تخفيفه وانجاز
 على وفق الوعد والعزم وفي العلم موافقته للمباين وعدم دلالة
 على العلم بتصف به وفي اليوف قوته وكشرفته والصدق من الصف
 بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس على طاعة الله بحسب
 المشا ربطة على النفس اولها برك المعاصي وترتيب الوضائف
 والاراد في كل يوم وليتزم المرابطة بمراعاة القابل **فصل**
 باستدانة العام بالاطلاع الرب والتميز الرب والتميز الرب والتميز الرب

ينظر

وبعد ههنا ينبغي بالشروط والوجوب ام يرفع عنه ثم المحاسبة
 بعد العمل بل اتم الشر وطام نقص ثم المعاقبة والمعاينة ان
 نقص بنحو الجوع والعطش والسرور والندم بالصديق ونحوه
 حتى لا يرجع اليه ثانيا فيجمع ما ذكر من الاثار الحميدة بتبعها واصلها
 ثمانية وسبعون بابا من اعتقاد اهل السنة اخلاصا
 لواقع ذكر منه لصحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة
 سبحانه اثار مروية فتوة حكمية شكر رضا صبر خوف من الله عز وجل
 رجا بغض في الله حب في الله توكل حب حمل استواء ذم ومروح
 مجاهدة تحقيق طهر اعدا كرموت تفويض تسليم تملق طلب العلم
 سلامت صدره حقد شجاعه حلم رفقا امامته وفاء اعلمه انجاز و
 عدم حزن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل الاخرة
 رقة شفقة حبا سلاما في امر الدين انفس بالله شوق اليه محبة
 الله وقار زكا عفة استقامة ادب فراسته تفكره قهرا لطله
 مشقة غيرة رقة محاسنة معاقبة كظم غيرة غفيرة ارادة
 طول في صبره ملازمة لولية خضوع يقين عبيودية حرية ارادة

في كتاب
 في كتاب

وللتفكير ومن سكن سكهم سيطر الفضائل وجرد بها
 طريقة لا يأس به ان تذكرها وان وقع تكرارها بعض العدم
 خلقها في الغائلة وهي خسر اصولها اربعة ثلاثة مفردة
 وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه
 الثلاثة وهي العدالة فشعب الحكمة صفاء الذهن استعمال
 النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش **ب** جودة **ب** كفاية
 الفهم صحة الاستقبال من المزموم الى الملائم **ج** الزكا سرعة الفتح **ج** الشجاعة
د حسن التصور البحث الاشياء بقضايا علم **هـ** سهولة التعامل
 قوة النفس طردك المطلوب بلا زيادة **و** الخفة ببطء الصور
 المذكر **ز** الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
ح الكبر النفس استحقار اليك **ط** الفقر والكبر والصغر
ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها والصبر
 قوة مقاومة الالام والاهوال **د** البخعة عدم الجزع عند المحاولات
و الحكم الطمانينة عند سبوت الغضب **ز** السكون الثبات في

في كتاب
 في كتاب

في كتاب
 في كتاب

في كتاب
 في كتاب

في كتاب
 في كتاب

في الخصومات والحروب **ج** التواضع استعظام ذوي الفضائل
 ومن دون في المال والجاه **ط** الشهامة الحصر على ما يجب الذكر
 الجليل من العظام **ز** الاحسان لا تعاب النفس في الحسنات
 او امور عظام كالانوار **ح** كتحسينه وجماله
 بالحكمة المحيطة على المحرم والدين من التهمة **ب** الرقة
 الشاق في عدم اذني باسم الغيرة شعب العفة **ب** الحياء
 اختصار النفس خوف ارتكاب الكبائر القبايح **ب** الضيق
 حبس النفس عن متابعة الهوى **ج** الدعة السكون عند
 هيجان الشهوة **د** النزاهة الكتاب المألوف من غير مكره
 والاضطرار والقناعة المصارف المحبذة **هـ** القناعة الانقصار على الكفاية
 والوقار الثاني في التوجه نحو المطالب **ز** الرفق حسن
 الانقياد لا يؤدى الى الجليل **ح** حسن السم سمححة ما
 بكتل النفس **ط** الورع ملازمة الاعمال الجبيلة **ي** المروة
 الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن **الاستقام**
 تقدير الامور وترتيبها بحسب العالي **ب** السخاء اعطاء
 ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحت ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة

وطيب

وطيب النفس **ب** الاشارة الى يكون مع الكاظم عن ملهاته
 التيقل ان يكون مع السرور والمواساة ان يكون مع منكره
 الاصدقاء **ج** السماحة بترك ما لا يجب نقصه والسامحة بترك
 ما لا يجب تشترها وشعب العدالة **د** الصداقة المحبة الصادقة
 محبب لا يشوبها غرض وبورق على نفسه الخيرات **ب** الاافقة
 اتفاق الاراء في المعاش على تدبير المعاش **ج** الوقت ملازمة طريق
 المواساة ومحافظه عهود الخصال **د** التودد طلب مودة الخلق
 بما يوجب ذلك **هـ** المكافات مقابلته الاحسان بمثل ازيادة
 وحسن الشكر رعاية العدالة في المعاملات **ز** حسن القضاء
 ترك الندم هو الحق في المجازات **ح** سلمة الرحمة ترك ذم
 القرابة في الخيرات **ط** التسففة صرف المهرمة الى ازالة الكرهه
 عن الناس **ي** الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يمد
 فعبا **التوكل** ترك السعي فيما لا يسهل قدرة البشر **ب** التسلم
 الاقبال والامانة تعاو ترك الاعتراض فيما لا يرام **ج** الرضا طيب
 النفس فيما يصيبه وبغوته مع عدم التعقيب **د** الجبلة

انفسه والافقة في من يعطى في وقت الاول من قبل
 من عده صفة في انفسه في حق صفة في حق
 من جهة والذات من جهة في الامور والاعمال
 على نفسه وهذا على الراس والاول منها

تعظيم الله تعالى وابتلاء وابتدخال او امره فجميع الاصول والشعب
 خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة ما ذكرنا فاعلمك
 ايها التلك بالاحترار عن جميع الخصال المذكورة ودفعها
 وحفظ اضرارها وباقى الفضائل المزايا ورفعها وتخصيص اضرارها
 وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تركيبة النفس وتصفية الروح
 وتخليق القلب وتجليته فانه المصروف والطريقة عبارة عن هذه
 الامور وخصوصا سبعة من الزايل فانها امهات الخصال فحصى
 انه نجوت منها ان تنجو من غيرها البصاوي الكثرة والبدعة والربا
 والكبر والفساد والتجور والاسراف بل انما يقول انه نجوت
 من الاربعة الاول فاعلمك فتقو وتعلم لان السواقي اما اسبابها
 او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها التمام يستلزم زوال هذه الثلاثة
 والاولا من ظاهرها الفاديت الغوا غيبان عن العج والذل والذل
 والآخر ان قد كان الكثرة اهتمام السلف فيها كمن عجزوا بعبادة رجبهم
 انما قالت ما ظهر من اعمال لا اعتد مشايخنا بعضهم قال فضيت
 صلوة ثلثين كانت صلتيها في المسجدة الصف الاول وذلك

اني تأخرت يوما بعد فضيلتي في الصف الثاني فاعترفتني
 جملة من الناس حيث راوت قد صليت في الصف الثاني
 فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرا بسبب
 اسر واج نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد بسطامي
 رحمه الله ما دام العبد يظن ان في الخلق شر امره فهو منكسر
 مع يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حال ولا غيره
 انه قال كما بدت العبادة ثلثين سنة فرايت قالما يقول لي
 يا ابا يزيد خذ انك مملوءة من العبادة ان اردت الوصول الي الله تعالى
 فعليك بالذل والاحتقار وعز الجنب ذرح ان كان يقول يوم
 الجمعة في مجلس لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في
 اخر الزمان زعيم القوم ازرلهم ان تكلمت عليك وعمر ابراهيم بن
 ادهم رحمه الله انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
 كنت في سفينة فبها رجس السدين وضعي ك يقول كنانا
 خذ بشي العاصية ولا والترك بكذا وكذا ياخذ بشي راسي
 فيسهره فسر ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر

او كما يكتب عليكم الجود والسخاء
 في اول القوم

وبابن الحبيبة تضمنت له بالجنة وحفظ الله له لا تبس
 الا باحترار عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
 التأمل والاقتصار على قدر الحاجة **ت** عم ابى هريرة رضي الله
 عنه قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
 او ليصمت **ت** عم ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تكلموا بالكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
 قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاصي
 القلب **ط** **ش** عم ابى سعيد رضي الله عنه انه جاء رجلا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله او سميت قال عليك
 بتقوى الله فانها جامع لكل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
 رهبا نبية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لكل
 في الارض وذكر كل في السماء واخرت لك نيك الامن خير
 فانك بذلك تغلب الشيطان **ط** **ش** عم ابى واثر رضي الله عنه
 انه قال سمعت رسول الله يقول اكثر خطا ابن ادم في
ل **ت** **ش** عم ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ان رجلا يتكلم

بالكلمة

بالكلمة لا يري لها بابا يروى بها سبعين حديثا في النار **ت**
 عم امية بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
 الله يقول ان الرجل ليرى لونا من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
 الا قيد رمح فيكلم بالكلمة فتباعد عنها بعد من صنعها **ت** **ش** عم ابن
 عمر رضي الله عنه قال قال من تكلم بكلامه كثر سقطه **ت** **ش** عم انس رضي
 الله عنه انه قال قال عليه السلام جلوس من اسك الفضل من كلامه والنقص
 الفضل من ماله **ت** **ش** عم ابن عمر رضي الله عنهما انه تكلم رجلا منكم
 فاكثرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم ذكركم من حجاب فقال
 شفتاى واسنانى فقال اما كان في ذلك ما يرك كلامك **ت** **ش**
 عم عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال من سمعت **ت** **ش** **الشيخ**
 في اغانة تفصيلا علم ان اغانة اما في السكوت او في الكلام والكلام
 طائر بين ما فيه الاصل الشيع والاذن لعارض وما طاع العكس والثاني
 اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان
 يتعلق بنظام العالم او بنظام المعاشن او لا وما من العبادات
 اما متعبدية او قاصرة فبغير سنة مباح **ت** **ش** **المبحث الاول**

او ما من العبادات او ما من العبادات

في الكلام الذي الاصولية المحظورة هو سنة **اول** كلمة الكفر العياذ
 بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان اصحاب
 العمل ^{او افعال} ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
 غنيا ولو توج اولاد لا يجب قضا ما صلى وصام ويترك ويوجب
 قضا ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر والفسخ
 النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثالثة فلو
 صدرت من المرأة تنجيز على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تنجيز
 المرأة ان تاب وحرمة ذبحه وحرقه والاجبار على التوبة
 وهي الرجوع عما قال لا يمجده الله ودين والحدود توبة فانه لم
 يثبت ^{او قوله} بجواب فكله فينا بدرة النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر
 وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الثالث** الخطاء
 وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
 الثلاثة يعرف من الفتاوى والسبابها وعلاجهما **الرابع**
 الكذب وهو الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه فانه لم يكن عن
 عمد فحرم عليه معفو بل لم يمتن الا خوفا من عمد فحرم قطع

الذي مواضع عند البعض ويسمي ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
 ولم يزل يذمهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجنبوا قول الزور وحفظوا
 الله **حده** عن النبي امانة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذبوا الاالحباب سنة والكذب **حده** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 رسول الله لا يبلغ العبد سر من الالهة حتى يدع المزاج والكذب
 ويدع المزاج وان كان محققا **حده** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
 رسول الله يقول ان الكذب يمسو الوجه والهيئة عذاب
 القبر **حده** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كذب العبد يشبهه الله الملك يملأ من نفاقه ما جاء به من نفاقه
 رضي الله عنه قال ما كان من خلق ايعض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
 ما اطلع على احد من ذلك بشي فخرج من قلبه حتى يعلم ان قد احدث
حده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب حجاب
 الالهة واشد من الكذب البهتان **حده** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من قال للكذب خمس ايسر له من كفارة البهتان **حده** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النفس بغير حق وبهتانت مؤمن والفرار من الزحف و

جملته منه كاذب قاضي

بمن ضايرة بقتل علي بن ابي طالب بالبحر حق واسند الهرثان شهادة
 الرضا **ع** حرم من فأكلفه رضي الله عنه قال صلى رسول الله
 صلوة الصبح قلنا انصرف قام قائما فقال عذرت شهادة
 الزور الا شراكت بالله نعم ثلث مرات ثم قرأ فاجنبوا الرجس
 عنه الا ما نزلوا اجتنبوا قول الزور **ع** اي بكثرة رضي الله عنه قال
 كنا عند رسول الله **ع** فقال الا انبئكم ما كبر الكبائر ثلث الا شراكت
 بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
 الزور وكان منكم فاحسن فانزل بكثرة ما حث قلنا لا
 سكنت والافتراء **ع** رضي الله عنه قال صلى رسول الله **ع** من
 اشترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
ع رضي الله عنه قال صلى رسول الله **ع** ان كذبا على ليس
 ككذب على احد فن كذب على متعمدا فليس بمعتد ولا يفتن من النار
 فمن الافتراء **ع** رضي الله عنه ان يفتن بغير علم قال صلى رسول الله **ع** ولا تقولوا ما
 تصفون سننكم الكذب بهذا حلال وهذا حرام فتقوا **ع** رضي الله عنه الكذب
ع رضي الله عنه من افترى بغير علم كان انما عليه من افترائه

ومن الافتراء **ع** رضي الله عنه ان يجترث عليه بغير علم **ع** رضي الله عنه
 عباس رضي الله عنهما مرفوعا اتفقوا الحديث **ع** رضي الله عنه وعونه
 الهرثان ثلث عن علي **ع** رضي الله عنه واستحالة ان يمكن وكذب
 نفسه عند ان **ع** رضي الله عنه ومن الكذب الاوعاء الى غير **ع** رضي الله عنه
 الى ثواب **ع** رضي الله عنه سعيدين **ع** رضي الله عنه ان النبي **ع** رضي الله عنه قال
 من ادعى الى غير الله فهو كاذب ومن ادعى الى غير الله فهو كاذب **ع** رضي الله عنه
ع رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله **ع** وسلم
 مزاوي الى غير الله او تولى غير مواليد فعله لعنة الله والملائكة والناس
 اجمعين **ع** رضي الله عنه اني زرت رضي الله عنه سمع رسول الله **ع** رضي الله عنه
 من رجل ادعى الى غير الله وهو يعلمه الاكفر ومن ادعى الى غير الله
 له ثواب **ع** رضي الله عنه من ادعى الى غير الله وهو يعلمه الاكفر ومن ادعى الى غير الله
 بالغة وقال صلى رسول الله **ع** رضي الله عنه ان كذبا على ليس ككذب على احد
ع رضي الله عنه ان يفتن بغير علم قال صلى رسول الله **ع** رضي الله عنه ولا تقولوا ما
 تصفون سننكم الكذب بهذا حلال وهذا حرام فتقوا **ع** رضي الله عنه الكذب
ع رضي الله عنه من افترى بغير علم كان انما عليه من افترائه

ادوية كود كدي شنه

عذب وكلف ان ينقح فيها الروح وليس ينقح
ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقدر **ومنه** حديث
 كل ما سمعتم اني يبرر في رضى الله تعالى عليه السلام كفى بالمرء انما
 ان يحترث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
 في ثلاث وما في معناها **ث** ثمن اسماء بنت بريد رضى الله عنها
 قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب
 امرأت ليس يبرها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة
 ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهم وزاد في روايته **ث** ثمن
 ام كلثوم رضى والمراد في حديث زوجها والحق يبرهه الثلاث
 وفتح على احوالها والحق كما في خبر البلوغ يقول في الزيار **ث** ثمن
 الان ونسخت المكاح مع امرها بلغت بالليل في رضى الله
 عذ الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكاتب والادكار
 لغيره ومعينة النفس نفسه وجنابته عاقبة لتطليب
 قلبه وتهدئة من الصلح وقيل المباح في هذا الموضع التعريف
وهو الحس من افات الناس وهو اراه غير الظاهر للبلاد

من الكلام ولا بد من احتمال لمراده بحسب اللغة ولا يكون مجرد
 الشبهة وهو جازع في الحجة كالصور البنية عن عمر رضى الله
 في المعارض لسند وحة ويكره بدونه واما الكذب فمرام لا يحل بحال
 ومن التعريف بقيد الكلام لمعل وعنه النبي عليه السلام يخرج من الكذب
 اربع ان شالله وما شالله ولعل وحسب كذا في التارخانية ومن
 التعريف ان نقول اشترت بهذا الشبهة شارة وقدر عشرين
 بستة لان القابل موجود في الكثير فلا يكون كذا وقد يكون
 ذلك بعد كناية عن الكثرة فلا يرادهم خصوصه كما نقول دعوك
 سبعين مرة او مائة او الف فلا يكون كذا اذا لم يبلغ عدد معين
 الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
 وهو الاخبار عن النبي عليه السلام **ث** ثمن ابن مسعود رضى
 الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر
 يهدي الى الجنة وان الرجل يصدق حتى يكتب صدقا وان الكذب
 يهدي الى الجور وان الجور يهدي الى النار وان الرجل يكذب
 حتى يكتب عدلا كذا **ث** ثمن ابن الجوزي رضى الله عنه قال قلت

الحسن بن علي رضي الله عنهما حفظت من رسول الله عليه السلام قال
 حفظت مندوع ما يرسب اليه الا يرسب اليه فان الصدوق طاب ثراه
 والكذب ربيبة **حدود** **يا حب** **كل** نعم عبادة ابن صامت
 رضي الله عنه النبي عليه السلام قال اني سميت من النفس **الضمن**
 لكم الجنة **اصدقوا** اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم واذا اؤتمنتم
 واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم **الساو** الغيبة
 وهي ذكر ميب وى اخيك العين المعلوم عند الخى طلب او محال كانه
 ونقصها باليد او غيرهما من الجوارح على وجه الاستب والبغض
 وهو حرام **نطع** قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا يحب
 احدهم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتمو **والنقو** الله ان الله يتوب
 رجيم **حب** عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ان
 الرجل يوفى في كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا
 وكذا **المعلمة** بالبيت في صحبة فيقول الله له محبت يا غيبا بك
 الناس **صف** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة **يحتاج** الايمان
وذكر

كما بغضد الراعي الشجرة **حد** **عن** ابن عباس انه قال ليلة ارمي
 بنبي الله عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيفة
 قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
 حسب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم
 اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كاذبا كاذبا كاذبا
 فياكله ويكبح ويصيح لعل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كثر عند النبي عم
 فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا اما اضعف فلما فقال
 النبي عليه الصلوة والسلام اغبنتم صاحبكم والكلمة لخير دينا عن عاتبة رضي
 الله عنها انها قالت قالت لامرأة سمرت وانا عند النبي عم ان هذه
 الطويلة فقال عليه الصلوة والسلام الغنى الغنى فاطقت **بعض** من لحم
 وعن انس رضي الله عنه قال عم لما عرج في ربي مررت بقوم لهم انظار
 من شاسر يحشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
 الذين ياكلون لحوم الناس ويفقون في اعراضهم **دست** عن عاتبة
 رضي الله عنها قالت يا رسول الله حسبك من صفة **نقص** يا قال لقد
 قلت كلمة لو مزج بها البحر لبن جهنم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
فرا **نقص** **يغير** **ياد**

شيخ عن انس رضي مرفوعا من اغتصب عند اخوه المسلم فلم ينصه
 فهو يتلع بصره او ذكره انتم في الدنيا والاخرة ودينان انس
 رضي مرفوعا من حم بن ابي ذر الدبابي ان الله تعالى ملك يوم القيمة
 بجميع الناصح عن ابي الدرداء عن مرفوعا من ذب عن عروة ردا له
 فقال عن ابي التاربع يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا
 عن انصر المؤمنين السابح النسيمة هي كسيف ما يكره كثرة واث
 السهم وفي الاكثر فطلق على فعل القول المذكور الى القول فيه وبهين حرام
 الا ان يكون ضرر له فيه لو لم يعلم ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب
 لانه ينصحه قال الله تعالى ولا تطلع كما خلا من بعض مما زمت بههم الاربعة
 وبل للكرهية مظنة المنة ثم عن حم بن ابي ذر الدبابي ان قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يضر الحية فشا في رواية تمام حم بن ابي ذر الدبابي
 ان قال عليه السلام من سقى الناس فهو خير من اقرضهم شي منها
 شيخ عن العلاء بن حارث ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 زودوا المشركين بالنسيمة العيون البراء العجب بحسنهم الله تعالى
 في وجوههم اكله الثامن السحرة وهي تنظف الاستغفار والاستغفار

وهي تنظف والاستغفار والاستغفار وهي حرام قال الله
 تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نافع
 من نافع عسى ان يكونوا خيرا من نافع دنيا عن حسن رضي الله عنه
 ان النبي عليه السلام قال ان المسنة من زين بالناس فيفتح لاهلهم
 باب من الجنة فيقال لهم فجيئكم بكم وبغمة واذا جاء اخلاق دونه
 فاذال كذلك حتى ان الرجل ليفتح لم الباب فيقال لهم فاني اية
 التامع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز ان يفتح
 معين بطريق الجرم الا ان يثبت موته على الفتح في جمل وفزع
 ولا الحيوان وجاد وفردوا النصير عن النبي عليه السلام باللعن عن
 لعن الرجح والبرعوث وانما يجوز للعن بالوصف العام المذموم
 او ثبت عن النبي عليه السلام ان لعن من دبح لغير الله تعالى من لعن
 والديه ومن آوى محذرا من مخزن الرأى والكره او ما هو مكروه
 وشاهد الواسعة والموكدة وما في الصدقة والمجمل والمجمل
 والمختص من ام قوما وهم كارهون وامرأة زوجا عليها سخط
 ورجل سمع الاذان ولم يجيب والراشي والمركشي وعاصم لم يعصم
 انقوة النبي دورجي

والديه ومن آوى محذرا من مخزن الرأى والكره او ما هو مكروه
 وشاهد الواسعة والموكدة وما في الصدقة والمجمل والمجمل
 والمختص من ام قوما وهم كارهون وامرأة زوجا عليها سخط
 ورجل سمع الاذان ولم يجيب والراشي والمركشي وعاصم لم يعصم

منه

وثن ربها وسبقها وحاملها والتمسها بالبر وباجرها ومباغها وواهبها
 والكل منها والاولى ان لا يصدّر اللعنة عن المؤمنين المزلان العلم بوجوب
 عليها لعن احد ولو لم يلبس وفيه عبرة لمن اعتبره ^{تجسم} عن الضمير
 رضي الله عنه ان النبي قال لعن المؤمنين كفتلت عن ابن مسعود ربه
 ان رسول الله قال لسب المؤمن يطعان ولا تقام ولا فاحش و
 لا يذم ^{عن ابن ابي ذر} ربه قال قال سمعت رسول الله يقول
 ان المؤمن لا يكون ^{منه} شريفا ولا شفعيا يوم القيمة وعن ابي الدرد
 وارضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة يقول اذا لعن
 العبد شيئا صدرت اللعنة الى السماء فتخلق ابواب السماء
 دونها ثم ترسل الى الارض فتخلق ابوابها دونها فتدخل مبيتا و
 شمالا فاذا لم تجد ^{منه} فخرجت الى الذي لعن ^{كلامه} لذلك لم يلا
 فيها والرجعت الى قائمها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاول لا
 يلحق شيئا ولو ابدلها العاشر السبب ^{عن ابن عمر} رضي الله عنهما
 قال لا خير فيكم ولا في قلوبكم ^{منه} فانه كما قال ^{منه}
 رسول الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ^{عن ابن عمر} ربه
 وكذا

والا

رضي الله

رضي الله ان رسول الله قال المستبان ما قال فخذ القول وفي رواية
 فخذ الماوس منكم حتى يعتدي عليكم وهذا في نحو باجر ويا حتى حتما
 يجوز فيه المبالغة والمبالغة في الجور لا يجوز فيه المبالغة فكلامها
 انما هو وان كان ^{منه} اثم البندى اكثر فخذ الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى
 القصاص او المبالغة بنحو باجر وقود الصبر ^{منه} عن سبب التبر
 والديك والاموات والحدس وعش الفس وهو النجاسة الامور
 المستقيمة بالعبارة الصريحة ويجوز ذلك في الفاظ الوقوع و
 قضاء الحاجة وهذا مكره عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالمنازعة
 وهو ذاب الصالحين وبناتكم عن عبد الله رضي الله عنه قال عم الجيرة
 حرام على كل واحد من ان يرضها الثاني عشر الطعن والتعيين قال الله
 تعالى ولا تأخذوا في الدين من شأه ^{منه} ربه انه قال نعم من غير اخاه
 منكم ^{منه} سمعت من جعل الثالث عشر انما يحرم عن ان ياكل الا شرب ربه
 انه قال على الصلوة والسلام الثانية اذا لم تنسب قبل موته بانقام يوم القيمة
 وعليها سبها ومع فطران ودع من جرت عن ابن عمر رضي الله عنه قال
 رسول الله سمعوا شتمنا في الناس سبهم ^{منه} كثر الطعن في السب
 الى حلاله

والنباحة على الميت ومنها السخا والطعام والنفائفة للميت
 حرم باسناد صحيح عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع
 الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النباحة وقد فصلنا في جلاء القلوب
 الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الجرجاني ^{الطعام لا يتعلق لا ينفذ} اظها راجل في اللفظ من
 جهة العربية او في الحق او في قصد التكميل بان يقول بهذا الكلام حق ولكن
 ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى ^{تصحيح}
 الغيرة اظها رتبة الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا
 سمع كلاما كان حقا ان يصبر فيه وان كان باطلا ولم يكن
 متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها
 بحجب اظها راجل بالادلة والافكار ان رجلا القبول لانه من
 عن المنكرات عن اني امامة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
 من ترك المراء وهو مبطل سمي له بيت في ربيع الجنة ومن
 تركه يئس في وسطها ومن حسن خلقه يئس له في اعلاها وادنيا
 طلبه من عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
 ان اول ما عهد الي ربي ومنها اني عبيد عبادة الا وغان وغرب

الكل من جنه في كماله

الحجر حاشا الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال عليه
 السلام لا يسكن كل عبد حقيقة الايمان حتى يذ المراء وان كان محققا
 بعد عن ابن عباس رضي الله عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الا لا تمارك
 اخاك ولا تمارك فيه ولا تخذ موعدا فتنقضه الحاسن عشر الجدل
 وهو ما يتعلق باظهار المراء وب تفسيرها فان قصد تجريد الخصم
 واظهار فضله فحرام كقوله عند بعض فدمر في قصص العلمت عن ابي
 امامة انه قال عليه الصلوة والسلام ما فعل قوم بعد من كانوا عليه الا
 اولوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
 قصد قصد اظهار الحق وهو نادر فينا نزل مندوب اليه قال
 الله تعالى واولا لهم بالتي هي احسن ^{التي هي احسن} البسطة الخصومة
 وهي لما جاز في الكلام يستوفى به مال او حق مقصود فان كان معه
 مبطلا او خاسم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موزنية لا يحتاج
 اليها في نصرة الحق ^{الخصومة} واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم
 وكسره فقطط وان خلا من هذه الامور وهو نادر فينا نزل ولكن تركه
 اولى ما وجد اليه مسبيلا ^{فحرام} ثم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

المعصية
 والمعصية
 فان طاعت الله
 فليس بها

قال رسول الله صلعم ان البغض الرجل الى الله يتبعه الا لئلا ينجس
 تسخن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان في
 اثما ان لا يتزلل محاصدا نيا حب عن النبي نهيرة رضي الله عنه
 انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل في حصومته بغير علم لم ينزل في
 سخط الله تعالى حتى يستخرج اليك عن قول الله تعالى ومن الناس
 من يتشترى بهو الى بيت بهو عن ابن عباس مسعود رضي الله عنه
 انه قال الفتا يثبت التقاطي كما يثبت الماء البقل دنيا طلك
 عن ابي امامة رضي الله عن النبي عزم انه قال ما من رجلا دفع عقبة
 بغيره الا بعث الله تعالى شيئا طيبا على منكبها يضرب بعقابها
 على صدره حتى يمسك به الناس ما تراه اعلم ان التقاطي حرام في جميع
 الاودية قال في الزيادة اذا اوصى بما هو موصوفه عندنا وعند اهل
 الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والغنيات وكنى عن ظهر الدين
 المرغبا في انه قال من قال لغيري فاما نيا احسنت عند زلة كغير
 انني ووجهه ان التقاطي للناس لما حرم بالاجماع كما في تعليق
 فحجب به تخليد المحرم وكذا كثر تحسين القبيح البطلان كقولنا وجب

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان في
 اثما ان لا يتزلل محاصدا نيا حب عن النبي نهيرة رضي الله عنه
 انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل في حصومته بغير علم لم ينزل في
 سخط الله تعالى حتى يستخرج اليك عن قول الله تعالى ومن الناس
 من يتشترى بهو الى بيت بهو عن ابن عباس مسعود رضي الله عنه
 انه قال الفتا يثبت التقاطي كما يثبت الماء البقل دنيا طلك
 عن ابي امامة رضي الله عن النبي عزم انه قال ما من رجلا دفع عقبة
 بغيره الا بعث الله تعالى شيئا طيبا على منكبها يضرب بعقابها
 على صدره حتى يمسك به الناس ما تراه اعلم ان التقاطي حرام في جميع
 الاودية قال في الزيادة اذا اوصى بما هو موصوفه عندنا وعند اهل
 الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والغنيات وكنى عن ظهر الدين
 المرغبا في انه قال من قال لغيري فاما نيا احسنت عند زلة كغير

الرجل بعضه الى امرائه وهي تقضي اليه ثم تشبه احد بها ستر صاحبه
 اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يمكن انشاؤه ان لم يخالف
 الشرع بلزم كذا وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق
 به حكم شرعي كالخبر والتعذير فذلك فان يتعلق فذلك الجوار والسر
 افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان يتعلق به ضرر
 لاحد او حكم شرعي كما لقصاصه والتضدي فذلك الاعلام ان جهر
 والشهادة ان الطلب والا فانك التاسع عشر المحرم في الباطل وهو
 كلام في المعاصي للحكايات مجالس الخمر والزنا والزواحي من غير
 ان يتحقق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية لنفسه او غيره
 من غير حاجة ونيا طلب عن ابن مسعود رضي الله عنه مر فوعا انه قال
 عليه الصلوة والسلام قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة انهم هم جونا
 في الباطل ونيابته من عن فتادة رضي الله عنه العشرة ورسول المال
 والشفعة النبوية الا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة حرم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يزال المسلم
 با حاكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم وسن عن مسعود بن

عن جبر

جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المساكين كزوج بكدر

بها الرجل وجهه فمن شئ ابغى وجهه ومن شئ تركه الا ان يسلم

الرجل فاستطاع ان يجر لا يجد بدا اسقط عن رضى الله عنه قال

عليه السلام مسئلة عن ظهر غني ثلثهم استكثروا من ضعف جهنم

قالوا وما ظهر غني قال عشاء ليلة است عن جندب بن جنادة رضى الله

عنه قال رسول الله ان الصدقة لا تحمل لغيري ولا الذي مرة سوي لا

تحمل الا الذي فقير مدقع او غرم مقطوع ودم موضع ومن سئال

الناس ليكثرى به ماله كاحموش في وجهه يوم القيامة ورضفا

ياكل من جهنم فمن شئ فليكثر ومن شئ فليكثر وقال عليه الصلوة

والسلام لا يكر رضى الله عنه في تزوجت باني رضى الله عنهم اجمعين

لا نسئلك احدا شيئا وان سقط سوطك وكاذ ابو بكر

ثوبان بمنزلة عند سقوط سوطك في اجمع ما يكون من الناس

ولا يقول ان لمثا عند هيمان ولو نيه فدل ان حرمة السؤل

لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان حيا او مملوكا

للغير واما صبي نفسه فمجيوزا استخدام الله ان كان فقيرا او اراد

تمهيدية

تمهيدية وثنا ويبد والضرورة التي تسبج السؤل ان لا يقدر

على الكسب للكره او ضعف ولا يكون عنده فوجت يوم وسؤل

الصدقة والذكرة سواء بخلاف سؤل احقر من الدين او من

بيت المال لمصره واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت

وتلميذها ذان ان كان بالفاو باذن والدين ان صبا واقبح السؤل

كما لم يوجد الله تعالى عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه الصلوة

والسلام انه قال ما يجوز من سئال بوجه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى

عنه قال عليه الصلوة والسلام الاتسال بوجه الله تعالى الا للجنة ومن

السؤل للموم سؤل المرأة المطلات والخلع من زوجها من غير لباس

وت عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال اي امرأة سئلت عن

زوجها طلاقا من غير لباس فحرام عليها راحة الجنة فقد ورد ان

الخنثى هي المتأفقات ومنه سؤل العبد والامة البيع

من المولى في غير لباس وقدر ذكره الفتاوى ان يسمي به التعبد والنا

ديب الحادي والعشر ومن سؤل العوام عن كنه ذات الله تعالى وسفانة

وكلامه وخم الحروف الالهى القبيحة لمحمد شة وعن فضا الله تعالى وقدره

قمالا يبلغ منهم حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال السلام
 لا يزال الناس يبسألون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله
 فمن وجد من ذلك شيئا فليقل اعنت بالله ورسوله وفي رواية
 فليس يستعذ بالله تعالى والبيئة وذاود فاذا قال ذلك فقولوا الله
 الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليقل عن بارة و
 يستعذ بالله من الشيطان الرجيم حم عن المغيرة ابن شعبه
 انه سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن قيل وقال وكثرة السؤال و
 اساعة المال الثاني والعشرون ^{عن} السؤال الشكليات وموا
 ضع الغلط للتقليد والتجديد وهو حرام وعن معاوية رضي الله
 رسول الله عن النبي عن الاغليات بخلاف السؤال عن التعلم او
 التعلم او اجتنابها من اذ شجدها وحشدها على الناس فانه
 مستحب الثالث والعشرون ^{او في الحديث} في التعبير وقايل الخطا
 حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يستعذ بالشيطان
 انما الكرم الرجل السلام وذا في رواية عن ابن جرير ولكن قولوا الله
 العقب والجليلة حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
 اصبر

الهداية والذخيرة سميها كبيرة هذا في التفتي للناس في غير
 الاعيان والعرض ودرجته يفتي صوفية زمانا في المساجد والوعظ
 بالاشعار والاذكار مع احتطالها بل هو موصوف بالاشعار من
 كل لغة الان مع اعتقاد العبادة واما التفتي وحده بالاشعار لرفع
 الوحشة او في الاعيان والعرض فاختلوا فيه والصواب منه مطلقا
 في الزمان والاعيان بالاشعار لانه التفتي بالقرآن والدعاء يستلزم
 اللحن الحرام بل خلافه واما التفتي بمحبة حسن الصوت بل لحن
 فمنه وبالله ترزاق عن البراء رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام
 قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينتوا القرائن بالصوا
 تكم حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ما اذن الله لشي ما
 اذن لشي ان يتغن بالقرآن في رواية لشي حسن الصوت بالقرآن
 بحجج وفي رواية لم يبي يتغن بالقرآن بحجج وفي رواية لم يبي
 ليس منا من يتغن بالقرآن وليس المراد بالتفتي في هذا الاحاديث
 المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان الاطراف بين الائمة
 فارعى القرائن متشاب من غير تحسن منه صوت فضلا عن التفتي

فكيف يستحق الوعيد هذه الوجهة التي تسمى الثانية والثالثة
 يعارضها ما حقه التزمه من الحكم عن هذه بقية مرفوعة القراءة او
 القراءة بلحني العرب والمواضع التي لم يلاحظوا اهل الفقه والحج
 اهل الكتابين فانه سيجي بعدى قوم برقعون بالقراءة من جميع
 الفناء والربانية والسنن لا سيما من خارجهم مقتونية فلو لم
 وقلوبهم يعجبهم شأنهم وما حقه بر من حديث عن ابي عبد الله
 سيجي في دعاء الاناس على نفسه والثالث انه الفقهاء
 حواكم في التالي بالتفني والت مع آخمين قال الامام البرازي قراءة
 القراءة بالحانه معصية والتالي وال مع آخمين وكذا في مجمع الفتاوى
 وقال البرازي الحرام فيه لا خلاف قال الله تعالى وانما نعتنا بغير
 ذي عوج وقال الزبيدي لا يحل التزجج في قراءة القرآن ولا النظر فيه
 فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه شبهة بفعل الفقه في حال
 ففسهم وهو التفني وقال ابن تار هانية التفني بالقراءة
 والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن تحسين
 الصوت وترتيب القراءات فذلك مستحب عندنا في الصلوة

هذه هي القراءة التي هي في القرآن
 من غير ان يقرأ بها في الصلاة
 بل هي القراءة التي هي في القرآن
 من غير ان يقرأ بها في الصلاة

وحارجها وان كان بغير الكلمة عن وضعها بوجوب والصلوة
 لازم ذلك من غير عمد وقال النور سبعة القراء على الوجه الذي يهيج
 الوجه في قلوب السمعين ويورث الحزن ويحلب الدمع
 مستحبة مالم يخرج من التفني عن التجويد ولم يصرف عن مراعات الظلم
 في الكلمات والحروف فانه انتهى الى ذلك عا والاحتساب فيه كراهة
 واما الذي احدثه المتكلمون وابدعوا من منكرات الازواج و
 علم الواسع في اخذوا في كلام الله كما اخذهم في التثنية والغزل
 والسننات حتى لا يكاد السمع يفهم من كثرة النغات و
 التقطعات فانه من استمع البدرع واسواء احدث في الاسلام
 والنسب ادنى الاقوال واهول الاصول فيه انه يوجب على السامع التكلم
 وعلى السامع التغير قال النووي وفي البيان قال قاضي القضاة في كتابه
 الحادى والقراءات بالحانه الموسوعة انه اجبت لفظ القراءة عن صيغة
 بادخال حركات فيها او اخرج حركات عنده فقرر مدروا ومدة مقصورا
 وتطليط وتخفي به اللفظ ولبس المعنى فهو حرام بغضه بالقارئ
 وانما لم يسمع بالسمع لانه عدل به من حق القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول

انما كان الله ليحكم في ما كنتم
 تفترون

قرأنا عتبا غير ذي عوج فاذا انظر بهذا فالمراد بالتفتي في حديث
 الوعيد اما الجبريد والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيد
 وقوع موقع التفتي في الحديث الاخر واما لاستغنا
 بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد في الحديث هذا
 المعنى او النجوى والتمثيل فانه زين للقرآن الاستماع حسن
 الصوت واما في حديث ما اذن فاحذر هذه الوجود مع زيادة
 تحسن الصوت بل هو اولى الوجه فيه على رواية حسن الصوت
 وهذه الوجوه ذكرها الامام المتورث في الكمالين في شرح
 هذا الحديث الثامن عشر افش السرد عن جابر رضي الله
 عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا امان في الاغنية سكت دم نوح
 وخرج حرام واقطاع مال لغير حق رت عن جابر رضي الله
 عنهما قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فخرت امانته حرك
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علم بالهم انما ينجلي النجاسة
 بالامانة لا بحل لاحدهما انما يغيب عما يجب ما يكره عن اني سعد
 رضي الله عنه مر فوعا ان من اشترى الناس عنه ثوبا مستعمله بوق القيمة

امد على الحال التي هي في كونها في غير ما هو في قول
 والا فالحال امانت عند احل الا يجوز في انشاء
 الى الغيرة فينتج ما ليس فيك من امره وحسن ولاء
 خرج وامن واقطاع مال لغيره في حق فان في هذه
 يجوز الا ان لا يجب تارة

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

ما لا يراه الحكيم

اذا سمعت الرجل يقول بملك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجا
 بنفسه من ربا بغيره واما اذا قال وهو يري نفسه معتهم
 وهو نفس الله احق اركنه لغيره فلا بأس به كذا في مالك
 رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لا تقولوا
 ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم لا شئ فلان و
 في الجامع الصغير يمكن ان يقول الرجل ذوعاه بحق نيك انقول
 وكذا فكر مخلوق لانه على صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
 على الخالق وجوز البزازية ان يقول بحرمته فلا تملك بغير العز
 من حشره شك بتقديم العين وناخيره ما وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله
 اكره ان يقال ايمان في كماله جبريل ولكن يقول امنت بما امن به
 جبريل في السر اجنبه بكن ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها بما كره
 ركنه عن سهل بن جعفر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقولون احكمكم خبيث نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي
 وعن عابشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقول احكمكم خبيث نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي

ففوضي

حج عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فكلية
 في بعض الامر فقال ما شاء ووثقت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلني
 الله ثقتا عذلا فلما شاء الله وحدثهم عن النبي عليه الصلوة والسلام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم عبيدي وامشي بكم عبيد الله
 وكل من كلم الله وكن لي قولا غلاما وجاهري وفتا في فتاينه ولا
 يقول الملوكة ربي ولا ربي ولكن سبيدي وسبيدي وكل من عبيد الرب
 واحد وغير رسول الله عليه الصلوة والسلام الى جليله وعزني الى سهل و
 عزيز وعسليه وشيطان وحكم وغراب وشهاب وخراب سكر
 وبركة الى زبيب فقال لا تذكروا انفسكم وكان بكه ان يقال
 خرج من عنده بريرة بن جبرية وسمي المصطفي المنبعت وارضاه
 سمع عرفة خضرة وشعب ابنة النبي الزينة بنى الرشدة
 واني مغوية بن رشدة وارضاه رعدة ومنع عن التلبية بالالحكم
 وقال افيح الاسماء حشر وامرة وان اجمع اسم عند الله ملك
 الاملاك وقال لاسم من غلامك ساركون لا ينجح ولا افلح
 ولا بركة ولا نفع فانك تقول انتم تهو فيقال لا الرابع والعشرون
 بنه

النفاق القولين وهو مخالفة القول الباطن في الظاهر واظهار الحب
 طلب قيل لامين عمر رضي الله عنه انا نذر ظامرا انا فنقول القول
 فاذا خرجنا فلنا غيرة فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
 عليه الصلوة والسلام ومن تصدق بالكاذب حدر حجب سرت عن
 جابر رضي الله عنه النبي عليه السلام وقال الكعب بن عجر رضي الله عنه
 من اماره السفها قال وما اماره السفها قال امارا يكونون
 بعدى لا يهتدون بهدى ولا يستطعون بسبني فمن صدقهم
 يكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا بعبي ولاست منهم و
 لا يردون حرمي ومن لم يصدقهم لم يفتهم على ظلمهم فاولئك مني
 وانا منهم وسيردوني حرمي بالكعب بن عجره الناس عاديان فتنازع
 نفس فاعتقها وباع نفسه فحق بقولها وقيل بخلاف هذا
 من يدر خطا الامراء والكبراء انهم يجوز المداورة ويهي ما يكون لنداء
 الضرر والشر من يخاف منه وضده المداينة وهي ما يكون للثواني
 وعدم المبالاة الامر الدين فدمر هذه الثلاثة حج ما عايشه رضي الله
 عنهما ان رجلا استأذن على رسول الله عليه الصلوة والسلام فلما راه

قال بئس اخو العشرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق في وجهه ولينسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين
رايت الرجل قلت له وكذا وكذا ثم تطلقت في وجهه واسطلت
اليه فقال يا عاتكة متى عرفتني فحيث ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من ترك الناس انفا مشرة وفي رواية ان من
بشر الناس الذي يكره انفا الخامس والعشرون كلام
ذي النون الذي يتكلم بين المتجاوزين كل واحد منهما بكلام
يوافق او ينقل الكلام كل واحد الى الاخر وكان تحت كل واحد
منهما ما هو عليه في العادة ^{المتكلمين} ويشته عليه او بعد كل واحد منهما
ان ينصرف وهذا ينقض الذناب ويزيد عليه حم من عمار بن
باسر رضي الله عنه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان
له لسانان من نار يوم القيمة حم ونباعن الى هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام محمد بن من شر تبا والله
يوم القيمة والوجهين الذي يأتي هؤلاء بالحدث وهو لا يحكي
وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون

الشفاعة السبعة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة مسبوكة يكون
كفيل منها وطلب تلك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول من حالت شفاعة دون حرم
حدود الله تعالى فقد ضاقت له وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاة والامارة الشفاعة للامامة لمن لبس لها اهلها او
وجد من هو ادلى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجبريل والطبع وحب الاقرباء والاحباب
وحب الدنيا وحب نفسه اولى واحق والحياة من الناس
والحياة من الخالق النعم الفار النافع اقدم والزم والخوف
من العداوة وذباب النصب او الرزق الدار فالدنيا
احق من يخشاه وضد الشفاعة الى حسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها حم عن
ابن موسى رضي الله عنه كما في رسول الله ص جالب فجار جرسال
فاجل عليا بوجهه وقال اشفعوا النوروا وليقتض الله عساكن
رسول الله ما شاء الله وفي رواية كان اذا اناه طلب حاجته اقبل على
جالب فقال اشفعوا النور والحدوث وعن معاوية رضي الله

قال رسول الله عليه الصلوة والسلام استغفوا والعشرون الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو صفة المنافقين قال الله تعالى النفاق
فقات بعضهم من بعض الامر بالمعروف والمنكر وينهون عن المعروف
ويدرخل في الامر بالنظم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وصدقة فوض
على الكفاية على القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولكن منكم امتة
يرعون الى الخير ويا مروء بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم
المفلحون ثم عن النبي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من راعى منكم منكرا فليقلعه بيده فان لم يستطع فليسهه
وان لم يستطع فليقلعه وذلك اضعف اليمان وهذا الحديث
نقص في كونه الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء هو المختار للفتوى وقال بعضهم التعمير
باليد على الامراء والحكام وبالله على العامة وبالقاب على العوام
وهو الروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا اوجب الضمان في
كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار اصلا حيثما لم
وكانت بغیر اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بطلان
ونهي عنه على كل شخص عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

الامر بالمعروف حتى تعذب ولا تنهون عن المنكر حتى تجنبه كله
فقال عليه السلام بل امرنا بالمعروف وان لم نعلموا به كره وانهم
عن المنكر وان لم نجنبوه كره فطلب عن ابن عباس رضي الله عنه انه
يقول يا رسول الله اهل تلك القرية وبقربها الصالحون قال نعم فيلزم
رسول الله قال استبها ونزههم وسكوتهم عن معاصي الله عن عدي
بن عميرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الحي امة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان
ينكروه فلا ينكروه ليحك عن علي بن معبد رحمه عن يحيى بن عمار
عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجر في سبيل الله عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاكتشف في بحر حتى فن هذا قال
الفقهاء المحسنة كد من جهاد فانه لا يجوز عند يقين القتل وعدم
النكابة للكفرة ويجوز المحسنة ويكون من افضل الشهداء احب
عن انس رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لاله
الا الله يرفع من قالها وبره عنهم العذاب والتمسك ما لم يستخف
ايحفظها قال يا رسول الله وما الاستخفاف بخضرة قال نظر العبد بوجه

عنه على من لا يحسن

الله فلا يكره ولا يغتصب حكم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
 والسلام انه قال سيد الشريفة حمزة بن عبد المطلب ورضي الله عنه
 الى امام جابر فامس وبعثاه ففعله وعن ابن مسعود انه قال
 رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جابر
 او مير جابر ثم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه رسول الله
 ما من نبى بعثه الله تعالى امة قبل الا كان له في امة حواريون و
 اصحاب با صدق بنسنة ويقصدون به ثم انها تختلف
 من بعد خلوف يقولون ما لا يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم
 بدينه فمروهم ومن جاهدكم بلسانه فمروهم ومن جاهدكم
 بقلبه فمروهم ومن ليس ولسانك من الابهام فجهده
 عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام وفتحت
 بنوا اسرائيل في العاصي فنهتهم علماءهم فلم ينهوا فاجابهم
 في عجايبهم والكهنة وشيوخهم فغضب الله قلوبهم بعضهم
 ببعض ولعنهم على ذلك داود وعيسى بن مريم عليه الصلوة
 والسلام ذلك بما عصوا او كانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه

بعد من خلق

وسلم وكان منكم فقال لا والذي نفس بيده حتى تاطروهم
 على الحق اطروا وقل هذا الحديث الشريفان مجروحان لعدم الاحتياط
 ان لم ينهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه ويمكن
 العرض لا سيما في اللغات غير محله ومجلة الكثرة البندرية والظلمة و
 الغرض من المنكر اذ لم ينفع الرفق واللين واقامة الحدود والعقوبات
 والتأديب قال الله تعالى واغلق عليهم ابوابهم فليعلم غلظة ولا تأخذكم
 بهما رأيا فترى في دين الله وفيها عداها يستحب طبيب الكلام
 وطلاقة الوجه واللبس طيب مقدارين شرع عن ابيه عن جد
 انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشي يوجب لي الجنة قال يوجب
 الجنة اطعام الطعام وافتتاح السلام وحسن الكلام طيب من عبد الله
 بن عمر رضي الله عن النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة غفرته ربي طاهرها
 من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله
 عنه لمن يري يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
 قائما والناس ينام حب عن ابي ذر انه قال رسول الله عليه السلام
 في وجه احبك لك صدقة وبتا عن الحسن رضي الله عن النبي عليه السلام ان

...التقى لا يخفى في الشرح
 والغضب والهج

من الصدقة ان تستلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
 والعشرون السؤال والتفتيش عن الناس وهو التجسس
 وشنع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا وعن
 معاوية رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام انك ان نتجت عورات
 الناس فسد بهم او كدت تفسد بهم عن ابني برزخ انه قال
 عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدر ضرر الابانة في قلبه لا تقفنا
 بؤ الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورت احبب تتبع الله عورته
 ومن تتبع الله عورته يفضي ولو كان في جوف بنية النمل من افشاح
 الجاهل عند العالم والتكيد عند الاستاذ اعلموا افضل منه قاله العلامة
 قال الزند وحق سالت الامام الخيرة احرى رضي الله عنه حق العالم
 على الجاهل والاسناد على التمسيد قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
 الكلام قبل ولا يجلس مكانه وان صح غاب عنه ولا يترد عليه كلامه
 ولا يتقدم عليه من غير وفي تعلم المتعلم من توفير العلم ان لا يشغله امامه
 ولا يجلس مكانه ولا يتبدل الكلام عنده الا باذنه ولا يكسر الكلام
 عنده ولا يشغل شيا عنه ولا يلهو به وراجع الوقت ولا يدق الباب

بل يصبر حتى يخرج فالى الله يطلب رضا الله ويحسب سخطه
 بخصي ويتهنئ امره في غير محبة الله انتهى وقد صرحوا في فتوى كبرائه
 ان يقول رجلين فوفيه العلم حانه وقت الصلوة او قوموا فلي
 او نحوهما لان ترك ادب وتوفير الحادي والثلاثون الكلام عند
 الاذنه والاقامت بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
 والله حتى تلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسم وما رده فقد
 اختلجوا ويستحي ويشتغل بالاجابة واختلجوا في الوجوب ويحج
 ولا سحاب فيه الثاني والثلاثون الكلام في الصلوة سوى القرائن
 والاذا كان المأثورة وفي القرائن احاسنة واذا ستم رجل على الذي يصلي
 او لقرء القرآن روى عن ابني حنيفة انه يرد آلام بقلبه وعن محمد بن
 يونس عن القراءه ولا يشغل قلبه كما لا يشغل رثا وفي فتاوى امي هو
 عن ابني يوسف يجب بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام
 حال الخطبة والوسجيا او تصليته او امر بالمعروف ونحوها ركن
 عن ابني هريز رضي الله عنهما قال اذا قلت لصاحبكم يوم الجمعة الفتي
 والامام بخطب فقد سقطت حد رطب عن ابن عباس رضي الله

عنده انه قال عليه السلام من نكح يوم الجمعة والامام يحط ب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفاره والذين يقول انصت ليس جمع
وقال قاضي خازن عن ابى يوسف وهو قوله الصحيح اذ قال
سنة الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلوا عليه على النبي في نفسه
يخففنا قالوا بانه لا يصل على النبي عليه الصلوة والسلام بل يسمع ويكتم
لان الاستماع فرض والصلوة عليه سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التنجيس رجل سلم على رجل والامام يحط عليه نفسه
وكذا اذا سلم على غيره في نفسه لان رد السلام واجب يمكن
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخجل بالاستماع هكذا قال ابو
يوسف والاصوب ان لا يجب لانه يخجل بالانصات وبه يفتى
انتهى وفي الحائز ولا سلم على احد وقت الخطبة ولا يثبت
العاطس فما يفعل اذا دونه في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
الناس بين والدعاء على السلطان عند ذكره كمن يجب منعه على من
قدر الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع فجر الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكره الخامس والثلاثون الكلام في الحلا

وعند شفاء الحائز فانه مكره ايضا وفي الحائز رجل سلم على
من كان في الصلاة فخطوه او يقول لا ينبغي ان سلم عليه بهذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله برء عليه السلام
بقائه لا بابنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد الصلاة ولا يجز
الفراغ وقال محمد بن زبير وبعد الفراغ من الصلاة وكسوا ثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكره وكذا بكبر الشك في هذه المواضع
الاربعة والثلاثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان الاستحباب الكفر اما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظاهرا فلا يجوز وان كان بغيره فلهذا
يجوز السعدى والاولى ان لا يدعوا عليه اصول الثامن والثلاثون الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصالح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر الدعاء على اصلاحه ووضع
الظلم التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر الحديث قاله شيخنا
واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان العبرة بعموم اللفظ والمطابقة

الاحصوا السبب وتبين كما عرفت في الاصول لكن قالوا من
قرأ عند الاشتغال الناس بما علمهم قال ثم على القارى فقط ومن ابتداء
العمل عند القراءة فلم يشتر الاستماع والانصات قالوا نعم
على العامل قال في التناويع حاشية ويكره السلام بحمد ما عند قراءة القرآن
جهر او كذا لك عند هذا العلم ولا يستعمل احد منهم عند ذكره العلم
او احد منهم يستمعون وان سمعوا ثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد البضا في هذه المواضع انتهى في نسخة الفقه الرضا
في الخلاصة حيث قال لا يجب القراءة في المصلي والمخاض فيه انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحیط السرحى رحمه
حيث قال واحدا بعد الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا على الفقهاء
الذين بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في الجواب
بلا عذر فانه مكره حجة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لثقتهم فيه حاجه ويؤثر فيه البيع والشراء الخير المعتكف
واشار الفضلاء بهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن سمع رجلا يشك

في المسجد فادخل لرد بها الله تعالى عليك فانك لم تجد من لهذا
الحادى والاربعون وضع لخب كوسم وذكروا به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنازعوا اليه نقاب وانما اللقب الحسن في امر الناس
والاربعون اليه بين القوس وهو الحالف على المكذب عند اجماع عن عبد الله
بن عمر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار الاشهر لا يروى عن الوالدين
وبين القوس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقذف من
الذنب الذي ليس لكفارة اليه بين القوس ثم عن ابى امام رضي الله عنه
عليه الصلوة قال من قطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
لذاتك وحرمة علم الجنة قالوا فان كانه شيئا يبرأ رسول الله فقال
وكانه فنيبا من اراك الثالث والاربعون اليه بين القبر الله وهذا على
قسين الاول ما كان يطرئ التعليق فان كانه المعلى في الكفر
كالطلاق والعنان والنفرة فبعضهم يكرهه وعندنا منهم من لا يكرهه
وان كانه كفر اخر ثم ان كانه صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكبار حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلق ثم عن ثابت
بن سفيان رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام من حلف عليه غير الاسلام

ما كان با فهو كما قال وحكمه عن بريدة انه قال قال رسول الله عليه السلام
 من حلف قال اني بريء من الاسلام فانه كما ذاب فهو كما قال وان كان
 صادقا فليس يرجع الى الاسلام سالما حكمه عن ابي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من حلف عن يمين فهو كما حلف
 ان قال هو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بربري
 من الاسلام وهذه الاحاديث يدل على ان تعليق الشئ بما هو كافر
 كاذبا كقوله مطلقا والخليفة في قوله بما اذ لم ينو اليقين والاضمين
 لا كقوله ما ضيا او مستقيلا والثاني ما كان بحرف القسم وهذا
 كبيرة بخلاف منه الكفر مطلقا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 موقوف انه قال لان اخلف بالله كاذبا احبب الى من اجلف
 بغير الله صادقا حب حكره عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
 حرم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله
 تعالى ينهاكم ان تخلفوا بما كنتم كاذبا حالفا فلجلف بالله او ليصمت
 كتح عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يخلف

بابيه وقال لا تخلفوا بما كنتم كاذبا من حلف بالله فليصدق ومن حلف
 له بالله فليبرئ ومن لم يرض بالله تعالى فليتب من الله الاربعة والاربعون كتحلف
 ولو على الصدوق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عزه لا بما كنتم ولا تطلع كل حلفا
 مدين حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال حلف بالله انما الخلف حنث
 او نعم مطلق عن جبين بن مطعم رضي الله عنه انه اخذ بي يمينه بعشرة الاف
 ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما شئ اخذت به
 يميني عن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشترت بيمين قرعة
 بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
 عنه نبيا عليه الصلوة والسلام وعن الصبي له والتابعين رضي الله عنهم
 اجمعين ولكن الله مكره لما سبق من الآية والبريد فمن انى
 التفت فيجعل اماله على الانتقام من المذنب او على ان لا يرجع الى كناية الخلف
 او على تعظيم امر النبي لخلاف الناس عن الغفوس اشهد الخوف ونحوها
 الحامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسول المال
 حرم عن عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه انه قال في رسول الله عليه الصلوة والسلام
 يا عبد الرحمن بن مسعود لا تشال الامارة فانك ان اعطيت بها من غير مسئلة

اعنت عليها وان انت اعطيتها من سلمة وكلت اليها دست
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشق القضاء وسئل فيه
شفعا وكثر الى نفسه ومن اكمل عليه انزل الله ثقتا عليه ملكا يستدوه
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول الغضا باحتياذ والمختار حوازه حصه
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزم بمنزلة وكذا الامارة و
وجه انهما القبل من جهة اقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دست
عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد زجج بغير سكين حد حجب
عن عاصم رضي الله عنه انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول يا ايها الذين آمنوا على العدل يوم القيمة ساعة ينتمى
انتم بفضي بن اثنين في تمير فقط حلك عن عوف بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عليه وسلم قال ان شئتم اننا نكرم عن الامارة
وما هي فتاوت با على صونى سعدى وما هي يا رسول الله قال اولها
صلواتنا وثانيها ندامته وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل كلف
بعدل مع اقرب سراج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام

قال انكم سحر سحر على الامارة وسكون ندامت يوم القيمة فنفعت
المرضعة وولت القاطنة حد عن ابى هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير عشرة الا يولى يوم القيمة مغلول الا احدا لا يقدر على
عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعها من رجل ولى عشرة الا انى يوم
القيمة مغلول يده الى عنقه حتى يقطعه بينه وبينهم ويكون تركها غير مكره
اذا وجد من يصلح اليها غير الا فعلية القبول لانها فريضة كفاية الى كس
والاربعة سئل التولية الا وقاف فهو كسول القضاء قال ابن
بهمام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء الا
يقدر السبع والاربعة طلب الوصاية ثم رجع عن ابى هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يالوا ان اركب ضعيفا
وانى احبلك ما حبت لنفسك لا تاتمرك على اثنين ولا تاتى مال اليتيم
وقال قاسم بن لايشيخ للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على حصر
لما روى عن ابى يوسف انه قال له حول في الوصية اقل مرة غلط والثانية
حياته وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو كان الوصى
عمر بن خطاب لا يتخو اعز الضمان وعن الشافعي لا بد من الوصية

الاصحق او ليحق انهما فلذا قيل القوا الواو ات الثامن والاربعون
 دعاء الانسان على نفسه ونفس الموت قال الله تعالى ويخرج
 الانسان باشره دعاءه بالخير وكان الانسان بمجول لا يخرج السنة
 الاطاعين انفس رضى الله قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يمتنع
 احدكم الموت بغير نزل به فان كان له لابتد فاعلا فليقل اللهم اجيبني
 ما كانت الصبابة خيرا وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا عن ابي
 هريرة رضى الله عنه قال لا يمتنع احدكم الموت اما محسنا فقلعة يزداد
 ادبنا فقلعة يستعقب وفي رواية مسلم لا يمتنع احدكم الموت
 ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات القطع عمله ولا ينزله
 المؤمن عمره الا خيرا احد يعنى جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله
 عليه الصلوة والسلام لا تمتنوا الموت فانه يهل القطع شهيدوا من
 السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الا نابة وهذا النهى لمن تمنى
 الموت لغير دينه نزل به واما ان خاف حيا ودينه من الف و
 فجاءه بغير علم علم شئ انه قال كنت جالس مع ابي غنبل الغفاري
 رضى الله عنه على سطح فانا ناس يتكلمون من الطاعون فقال باطاعون

خذي في البك يقولوا ثلثا قال علم لم نقول هذا لم يقل رسول الله عليه السلام
 لا يمتنع احدكم الموت فانه عند ذلك القطع على ولا يرد فستعقب فقال
 ابو غنبل رضى الله عنه اتنا سمعت رسول الله يقول يا دروا بالوت سئالكم قبل ست
 السفرا وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطعة الرحم و
 نشأ يتخذون القرآن ميلا لمير بقدموه الرجل ليفقههم بالقران وانه كان
 اقلهم فقرا التاسع والاربعون روضة اخيه وعدم قبوله جمع جوارحه
 ان رسول الله عليه الصلوة والسلام من اعتذر الى اخيه الم لم يقبل منه
 كما ذكره حطية صاحب مكس ملط عارضة رضى الله عنه انها قال كوال
 على الله عليه عفو الغف في انكم وبرتوا اباكم بتميزكم اباكم ومن اعتذر
 الى اخيه فلم يقبل عذره لم يردع الحوض والظاهر بهذا الوعيد فمن
 لم يستيقظ بذنب اخيه واحتق عذره الصدق والا يكون يقول عفو
 وهو ليس بواجب الحوض تقبيل القران بربا يدست ع
 خبذ رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله تقبيل بربا
 فاصاب فقد احط است عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال رسول الله
 من قال في القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اتقوا الحديث عن الاما عتقتم من كذب على متعمدا فاني بيده مقعد
 من النار ومن قال في القرن ابراهيم فليتبوا مقعده من النار اعلم انه ليس
 المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على السماع من
 رسول الله صلعم فانه اقل دليل فليعلم ان لا يخرج احدا بغيره ان في
 غير السماع في باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع وقال
 الفقيه ابو الليث في السنان النهي اشارة الى التمسك بالاجماع
 كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لان القرآن انما نزل
 حجة على المطلق فلم يجر التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
 جاز لنا بعرف فيه لغات العرب وعرف شان النزهة ولا ان يقتصر
 انما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يقتصر
 المقدار ما سمع فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
 انتهى اقول ومن جملة النهي من لم يعرف النسخ والنسوخ
 ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة والجماعة فيقصر على
 مقتضى العربية فلا يمان عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل
 لا بد من المعرفة ما ذكرنا فاذا حصل ما ناله العرف فانه فليكن تفسيره

ولا يكون تفسير بالرأي الا ترى ان المجتهد من اختلافوا في
 تفسير ايات واستنبطوا منها امكانا مبنية على فهمهم لقوله تعالى
 اولاسم التمسك على الله فاعلم ان الله لا يوجب
 الوضوح في التمسك والابو حنيفة على الجماع فلم يوجب به وعبر
 ذلك مما لا يخفى على الايمان والجموع احاطة المؤمن بخبره وذكراهم
 على ما لا يريده كالمربية والتكاح والبيع طلب عن عمر بن الخطاب
 قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من احاف مؤمنا كان
 حقا على الله تعالى ان لا يؤمن من افتراع يوم القيمة الثاني والخمسون
 قطع كلام الخبر حديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في
 مذاكرات العلم لو تكلم الفقيه وقدر ان السلام عليه انتم وكذا فطع كلام
 نفس بخلاف جنسه كن بقرا او يدعوا او يفسر او يحدث او
 يحط بالناس وبلغت في اثنائه الى شخص قيات ببعض جواب
 بسنه او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظيمة او تدرس او من فوقه حين
 يتكلم مع من يسمعه وشماله ولومع الاخفاء وكذا مجرد التفاتة ومحرك
 من غير حاجة وكل هذا مساو اب وخفة وعجلة وسفاهة التكلم ان

قوت

يسر وكلامه الى ان ينتهي من غير تحلل كلام اجنبي وعلى المحامي
 التوجه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه من النقاش والتمحيز
 ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى وسوله الله ان
 يسجدوا حينئذ واعية طوعا او شرا فلا يجزئ بعد من بعض ما ذكر
 الثالث والخمسون رد التايح كلام متبوعه ومقتبسته ومحا الفة
 وعدم قبوله واظهاره امر مشروعا كالعزيمة لاسير والقائض والولد
 لو ادبر والمملوك لسيده والتلميذ لاسناده والمرأة لزوجها
 والجاهل للعلم بهذا جميعا يستحق به التعذير قال في الجملة
 اجملا وقعت بينهما حصومة فاذا احدهما حطوطا للثمين
 فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يبعد بهذا يجب عليه التعذير
 الرابع والخمسون السؤال عن حرشي وحرمته وطهارته ونجاسته
 يشترى شيئا فيسل ما كره هو مستورا او غير مستورا
 ويرد عن الضيافة فيسل عن حراله مستديرة والطعام او ياتي به
 لما في كونه يشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او يستجادة ليعتق
 وليس فيه علامة نجاسة فيسل عن طهارته فهذا اذ لم لا وسو

من يريد ان

ظن

ظن او رياء او عجب او جهلا ونجس وبدعة فليكن العناد
 على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والنابغة فان الية دليل الملك
 والاصرف الاشياء الحرة والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسجي
 لهذا زيادة تفصيلا باب الثالث ان شاء الله تعالى
 الحسنة ثلثون عند الثالث ولو سكتها فانه منهي عنه ثم
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة
 فلا تسلموا الا من بينكم حتى يخطبوا بالاس من ذلك تحذير ولا يبيع
 شر المرأة في نفسها لمزوجها كما به ينظر اليها طعن ابن عمر رضي الله عنه انه
 قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يبيتا في اثنتين دون
 واحد فزاد قال ابو صالح فقلت لا بين عونا ربيعة قال لا يتركك الكس
 والخصومة الكلام مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بل حائض حتى لا يمشيت
 ولا يمس عليها ولا يردسها بها جهر بل لنفسه وكذا الحكم لقوله
 عليه السلام والنفث ذناه الكلام وسجي تمامه في افات الا ذم البيع
 والحسنة المذمومة على الزمي بل حائض عنده فانه مكروه ومنه لا بأس به
 وعن الصحابي انه لا يسل على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي

يعطى الحمام كذا في التنازع حائنه فقلنا عن العتابة وبرود سلام
 الزمي بقوله عليك ولا يبريد عليك كذا في الحائنه وغيرها الثالث
 والحجوة السلام على من يتفطر او يبول وقد من الكساح والحجوة
 الدلالة على الطريق ونحوه لمن يربو المعصية فانها لا يجوز لانها
 اعانية على المعصية قال الله تعالى ولا تقوا نواصي الانثى والعبد وان
 وفي الجملة ذم في سؤال مسلم عن طريق البيعة لا يجوز لان
 يدرى انه مني ومنها الدلالة للشروط والظلمة اذا ذهبوا الظلم و
 الفسوق منها تعلم السائل سطر في دعواه وتعليم الاقوال
 المهجورة والضعيفة ويجوز ذلك الاستسواء الاذن والمجازة
 فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج
 لا امر اذ ان يخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الجملة
 وفي مجموع التوفيق يجوز للزوج ان ياذن لهما بالخروج الى سبعة
 مواضع زيارة الابوين وعيادتهما ونقذبةهما او احدهما وزيارة
 الحرم فانه كانت قابلة او غاسلية او كان لها حق على اخر او اخر
 عليها حق يخرج باذن وبغير الاذن والجمع على هذا وفيما عدا ذلك

من زيارة الاجانب وعيادتهم والولاية لباذن لهما ولو اذن
 وخرجت كاتبا عاصين ومنع من الحمام فاذا ارادت ان تخرج الى
 مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان دفعت
 لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واجرها بذلك لا يسعها
 الخروج وان امتنع من السؤال يسعها للخروج من غير رضا
 الزوج وان لا يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
 العلم لتعلم المسئلة من سائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج
 يحفظ السائل ويذكرها عند ماله ان يسعها وان كان لا يحفظ
 الاذني ان ياذن لهما حيائيا وان لم ياذن فلا شيء عليهما ولا
 يسعها الخروج عالم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام حديث
 استحسانها الخروج فاقترابا بغير شرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
 الى ما لا يكون واجبة لنظر الرجال والاستمالة قال الله ومنع من الحمام
 حاله فيه فاضحان رحمة الله حيث ومن يتبعه لاحظه من علم
 الحديث قال في فصل الحمام في فتاواه ودخول الحمام مشرووع للرجال
 والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله عليه

السلام دخل الحمام ونشور وحالدين وليد دخل حمام حصص انما باع
 اذ لم يكن فيه ان مكشوف العورة انتهى وما ذكر خلاف
 في منع من دخول العلم بان كثير منهم مكشوف العورة وقد
 وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول الفقيه منها ما في
 التنا والشرع مدعي وحسنه والحكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
 رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا بد من خلع
 الحمام وعائنه رضي الله عنه ما قالت سمعت رسول الله يقول الحمام
 حرام طوافه استمر رواه الحكم وقال صحيح الاسناد انه قد
 يكون الاذن بالكسوت فهو كالقول لان النهي عن التكرير
 وانما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخر في النهي عن
 المعروف ومن جملة منع امراته عن ترضي احد البهائم اذ الم
 يوجد من يرضه ويقوم بحوائجه فيائم الزوج وعليها ان تخرج
 بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعول المبحث الثاني فيما كان الاصل فيه
 الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو شي
 الاول المزاجت عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك

لنا عينا قال اني لا اقول الاحقادست عن انس رضي الله عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر بن عيسى ما يحسد بك عن ابي هريرة
 رضي الله عليه الصلوة والسلام كان يولي لث الحسن بن عماره
 وبري الصبر ان فضي شمس اليد وشروط جواز ان لا يكون فيه كذب
 ولا روع مسلم دست عن عبد الله بن سائب رضي عن ابيه وعن
 حماد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يا حذق احكم عصا احب لعا
 ولا يجلد ستم اني لبي رحمة الله انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
 انهم كانوا يسرقون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والسلام فنام رطل
 منهم فانطلق بعضهم الى جبل مع فاذة ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحمل الم ان يروع مسلمانا او كشافه مرموم منهم عني لما سبق
 في الم اذ من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجه ان كثره تسقط
 المهابة والوقار ونورث الشفقتة في بعض الاحوال والاسحاح
 وكثرة الضحك المميت للقلب است عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحاب من ياخذ بهؤلاء
 الكلمات فيعدهم من اوعىكم من يعلمهم قال ابو هريرة رضي الله عنه

الله قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا صحابي من يأخذ به ولا
 الكلمات فيعلم من اولي علم من يعلم من قال ابو هريرة رضي الله
 انما رسول الله فاخذ بيدي فعدت فقال انوع الخادم تكن
 احب الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس
 واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما يحب
 للنفس تكن سالما كاملا ولا تكثر الضحك فانه كسفة
 الضحك سميت القنب هي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد يقول الكلمة لا يقولها الا ليعفك
 بها المجلس يراوى بها ابعد بين السما والارض وان لم يزل
 ليزل عن لسانه اشده ما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو ما
 يتردد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو وزن ايمان ابو بكر يايمان
 العالمين لرتج ورواه ابن ماجة موقوفا على عمر رضي الله عنه عن
 عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال عليه السلام لو كان بعدى سبي الكاظم
 عمر بن الخطاب ولكن جوازه شروط خمسة الاول ان لا يكون
 لنفسه الا تذكير النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تذكروا

انفسكم

انفسكم هو اعلم من انفي وفي حكمها مدح ما يتعلق به فاشتم
 الاولاد والاباء والتلاميذ والتسابق ونحو ما يجبت بسلام
 مدح المادح قبل الحكم ما الصدق القبيح قال ثناء المراهقة
 الا ان ينوي به التحديت بشعة الله تعالى واعلام حاله من العلم
 والعمل بالباخذ عنه وليقتد به او يعطوا الحق او يدفعوا
 عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التذكير والتفخر كصح
 عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انما سيد
 ولراؤم ولا تغردا الثاني لا يتقنه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالنقوى
 والورع والزهد فاسعد نبي الله عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله
 ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعال عدول اذا
 مدح الفاسق يغضب الرب واهتمت العشرة والمدايح ان يعلم
 انه لا يحدث في المدح كبر او عجب او غرور اجماع على ان يكون له
 اشبه رجلا ربه عند النبي عليه الصلوة والسلام وبذلك قطعت
 عن حق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا لعماله لعماله فليقل
 احسبه فلان قال الله تعالى حسيبه ولا اذكر احدا احب

كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منهم عن المقداد رضي الله عنه ان رسول
 الله عليه السلام قال اذا رايتهم المداحين فاحسوا في وجوههم التراب
 مبركة عن يحيى بن جابر رضي الله عنه قال صلح اذ امدحت احاك
 ساء وجبهه فلما نأمر رث على حلقه موسى ربيضا والحامس
 ان لا يكون المديح الغرض من امر او مقصبا الى فاد مثل مديح
 حسن بشخص معين والمردو النفس بين الجانب
 لتحريك الشهوة فهو وحشهم اللواطنة والزنا وتلذذ النفس
 وتطليب المجلس واصحابهم ومثل مديح امرأة لزوجها اجنية
 وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومثل مديح الامراء والقضاة
 لينتقل من المال الحرام او التمتع على الناس وتلقبهم بمجاه
 ونحو ذلك وما الزم المذموم فاكثر اخذ في الكذب او الغيبة او التعيير
 او النقرة ومما لم يذكر في العلم ترك فاحم عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال عليه السلام ما عاب طعايا ان شتمناه اكله وان كرمهم تركه
 وكذا ذم اللباس والداينة والسكن ونحوها وكل من زاد اخاف التكبر
 الثالث الشعر وهو جائز اذا اخذ عن الكذب والرياء ويحرم ما لا

يجوز

يجوز بهجوه وذكر للفسق والمنغرة وافات المديح والاستكثار
 منه والتعجول به حتى يغلب عن بعض الواجبات او السنن
 فلما يجلو عن هذه الافات قال الله تعالى الشعر اذ ينسجهم
 الغاوان الى اخر السورة است عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان يمتلا جوف احدكم فيجاء به بريح جبرله
 من ان يمتلا شعر الرابع السجج والفساحة وهما ان لا يجمع
 والفساحة وهما ان لا يكثر من التكبير بل يستحب التكليف
 السبر لان فيها تحريك القلوب ونشويها وقبضها واما
 في ما عدا هاتين التكاليف فهما التشدق مذكوم ناشئ من الرياء
 وحسب الثناء است عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه
 الصلوة وسلام قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي
 يتخذ بلاس انه كما يتخذ البقرة دم عن ابن مسعود رضي الله عنه
 انه قال عليه الصلوة والسلام لا تستطعون ثمانا است عن جابر
 رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان ابغضكم الي هو العديم
 منه مجمل الكلام فيما لا ينعى مثل حكاية ومارايت فيها من

بل ان تكلف ولا تضع في حان ووصفها ان كانا
 في الخطابة ٩

يعلم الحقيقة الزنادون المستقيمون المستدقون في كلامهم
 الحوسن

جبال و امتهار و اطعمة و ثياب ومنه السؤال فقال لا يرم
 وهذا اذا حل عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
 لا يحرم بل قد استحبت اذا قارنت بنية صالحة مثل دفع التهمة
 بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
 المهابة والحياء حتى يتكلم ما فيه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
 او دفع الحزن من المحزون والمصائب وسيلة الفتن وحسن
 المعاشرة معهن او التلطف بالقبيل او لعدم ادراكك
 الم السفر والعرا ونحو ذلك وكذا استحبت المزايع
 في هذه المواضع نعم بهذه التبيان يخرج عن مد ما لا يعنى
 فكل ما لا يعنى بسبب تركه ست اعن ابن عمر ان رسول الله
 عليه السلام قال من احسن اسلام المرء ما لا يعنى ست اعن
 انس رضي الله عنه انه فوقي رجل فقال رجل اخر و رسول الله
 يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله
 تكلم بما لا يعنى او بخبر بما لا يعنى و نيا يعنى عن انس رضي الله
 استشهد رجل منا يوم احدى بطنه صخرة مربوطة من الجوع

فصح

فصححت التهمة الشراب عن وجهه وقالت هينا لك
 يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدرك لعل كان يتكلم فيما لا يعنى
 ويمنع مما لا يقصره ووجهه في البشارة والعترة الكاملين
 لمن لا يحب اصلا او الحسب نوع عذاب ومن تكلم بما
 لا يعنى محاسب وبسئل شيخ عن ابي هريرة رضي
 الله قال صلح اكثر الناس و نوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى ووجهه
 انه يتجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والذكر
 فضيول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه ضم
 التفضيل الى مثل المشكلة خصوصاً لا فرام القاصر او التكرار
 في العظيمة والتفكير والتعلم والتعلم ونحوها لان الحاجة فيما لا حاجة
 وفيها لا حاجة فيه بسبب الاجازة والاقتصار وقد سبقت في القسم
 الاول حديث عمر بن دينار و انس رسول الله عليه السلام
 المبحر الشايف في الاسود في الاذن من العادات التي تتعلق
 بها النظام وهي العادات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
 والرهن والهبة والكفاة والطلاق والعتاق والادب والامانة

ونحوها فلهذا الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها
 من بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر
 فيها اركاناً وشروطاً يجب رعائتها عند الباشرة والآبصار
 باطلاً او فاسداً او مكروهاً فيما لم يصحح صاحبها او بسبب فيكونه اثم
 اللسان فلذا لما قيل لمرحمة لم لا تصنف كتاباً في الزهد
 قال صنفته كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والفقر
 لا يحصل الا بالتحريش في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكرامة
 وموضع معرفتها علم الفقير فلا يتركها من باشر هذه الامور او بعضها
 متوجهاً في احوال ما باشره لانه علم المحال فانه فريض من الاجتناب في فصل
 العلم بالمبحث الرابع فيما الاصول في الاذن من العبادات المتعدية
 مثل التعلم والتذكير والامامة والتأذين والصحبة واسماها
 وجوبها شرابطاً لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
 للشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا ياتى ان تركها
 فانه لم يراع صار اثم فلا يكون مصحفاً كما في اثم اللسان ايضا ونحوه
 ايضا علم الفقير وهو علم الحال ايضا لمن يتصدق لهما بالبحث الخامس

فيما الاصول في الاذن من العبادات القاصرة كالمشاهدة والذكر
 والدعاء وللهذا ايضا شروط واداب تعرف في الفقهاء فان لم يراع
 ياتى صاحبها فيكونه اثم اللسان كالسابقين المتصلين
 بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو بالحسن او النفع فيها امران
 فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميتها بها ذرايعها
 معكوك بحفظها فانه تركها ترك فيك في هذا الباب او بالاجرة و
 النفع الذي يوجب فاته حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه
 صنفنا النقاد لها لكين والبقاء الثابتين فلعليكم بهما وكن
 سعي في مجالس المعصية ليفعلها او الباع عند فتح المنافع
 لتزويجها والحواسوس فانهم ياتون وكذا اسير الاذكار
 والتفصيل على البقية على ما لم يخلف من يقصد الاعتبار بانهم
 يشغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشغل بذكر الله تعالى
 او الواعظ يقول سلموا القاصي كبره فاقامهم في الجوارح
 المحلصة وغيره وجملة ما ذكره في هذا الكتاب من حيث
 النطق بالمبحث السادس في اخات الكتاب من حيث

الب كقولكم كنتم ترك تعلم القرآن والشهادة والقنوت ونحوها
 مما يجب ويترك أو ترك قرأته وترك الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر عند القدرة بلا منعه وطقن التأشير وترك
 التصحيح والإصلاح عند الظن القبول وترك التعليم الفتوى
 عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما أنزله الله تعالى وترك
 السلم ورد إذا كان مستنونا عن أبي هريرة رضي الله
 عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال إذا انتهى أحدكم إلى مجلس
 فسلم فإن بدله أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فسلم
 أو إلى أصح من الثاني صحيح عن أنس رضي الله عنه سمعنا
 عليهم وقال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يفتي طيب عن
 أبي هريرة رضي الله عنه الناس من عجزوا الدعاء أو عجزوا النكاح
 من عجزوا بالسلم سمعنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعنا
 قبل ما بهن يا رسول الله قال إذا لقيناه فسلموا وإذا دعاكم
 فاجيبوا وإذا استصحبك فانصت فإذا أعطس فحمد الله
 فشمته فإذا مات فاتبعوه وترك التشبث إذا أعطس

وب

وبمحمد الله إذا كان واجبا عن أبي موسى مرطونا إذا عطس
 أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يجد الله فمأثرتوه و
 عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت أباك ثمانا خان داد
 فهو زكاهم د عن أبي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان إذا أتى بوضع يده أو يؤيده عليه وحقق أو غصق
 به صوت ج عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت أباك ثمانا خان داد
 العطس ويكره التواب فإذا عطس أحدكم فحمد الله
 فحمق على كل مسلم سمعنا يقول يرحمك الله وأمانا خان داد
 فأنما هو من الشيطان وإذا أتى بوضع يده أو يؤيده عليه وحقق أو غصق
 به صوت ج عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت أباك ثمانا خان داد
 العطس ويكره التواب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحمق على كل مسلم
 سمعنا يقول يرحمك الله وأمانا خان داد فأنما هو من الشيطان
 وإذا أتى بوضع يده أو يؤيده عليه وحقق أو غصق به صوت ج
 عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت أباك ثمانا خان داد العطس ويكره التواب
 فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحمق على كل مسلم سمعنا يقول يرحمك الله
 وأمانا خان داد فأنما هو من الشيطان وإذا أتى بوضع يده أو يؤيده عليه
 وحقق أو غصق به صوت ج عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت أباك ثمانا خان داد
 العطس ويكره التواب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحمق على كل مسلم

اعطاه فاذا فعل البعض سقط عن الباقيين وبالله التوفيق
 على كل كلام واجب او حرام او مكروه اذ الله الملك وصاحب
 شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزاوت على ما نه فعل
 كلاما اذ نه وعطى بحجب تعليمه وتعليمه وتوقيته لمن باشر بها
 ولا يختص عنه جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس
 الا في الجمعة والجمعة والجمعة وضروحات المعاش والمعاد فاذا اضم هذه
 عشرة الى ما سبق فبقية سبعين والمذكور باجملة ليس بل حفرة
 كما فعلناه في افات القلب كفر خطا كذب غيبة نبوية بسحر يسب
 فحش لعن ملعون نباحه مرا جدال حصومة تعريض غناء افش
 سر حوض في باطل سؤل مال ومتعقت ونبيوى سؤل عوام عمال
 يبلغه فخرهم سؤل ان عن الاغلو ط حطافى التعجيرة نفاق قويا
 كلام ذي لب الدين شفاحت سبيلة امر منكرو نهى عن معروف و
 غلظة كلام سؤل عن العيوب ناس افشاح اذ في عندا
 على كلاما تكلم عند اذ ان اقامت كلام في الصلوة كلام في حال
 حطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلاما في الحلال كلام عند الجماع

اعطاه فجميع الرجز ذلك من رسول الله عليه السلام فقال
 السلام عليكم اؤخذ فاذن له رسول الله عليه الصلوة والسلام فدخلهم
 عن انى موسى رضى الله عنه فوالا استبذ ان ثلث فاذا اذن لك
 والافارجع وكن انى ببريرة رضى الله عنه مرفوعا اذ اذنى احدكم
 فجا مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرحيل الى
 الرجل اذن له عن عطاء ابن رضى الله عنه ان رجلا سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن على الله فقال نعم ومنها ترك الكلام
 مع الوالد بن وسئل عن ترك النكاح المعلوم بالقول عند القدرة
 وترك الشهادة والتركيب عند التعيين وترك تعظيم اسم الله
 تعالى بمنزلة سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
 بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمرة عند
 الاكثر وعند بعضهم يجب هى ايضا عند كل سماع وترك السلوك
 العاجز عند المختصة فانه فرض ولو عجز من الحزج يفسد على
 كل مسلم علم حاله ان يعطيه بقدر يتقوى على الطاعة فانه
 لم يجد ما يجد ما يعطيه بقدر يتقوى عليه ان يخبر حاله لمن بقدر على

دعا على سبيل دعاء اللطام بغير صلاح كذا عند قراءة القرآن كلام
 ونيافى ساحدين بالقلب بين خمسين بين لغير الله تعالى كغير بين
 سؤال اتمارة وقضا وسؤال توليت سؤال وصاية دعاء
 اشك على نفسه ثم مودة وعذر اخيه نفس برقران
 برأيه احافه المؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع
 كلام متبوعه سؤال حشر شي وطهارة في غير محله مراح مدح شعر
 صحيح وفضاحة الكلام مالا يعجز فصول كلام تتاجي تكلم مع
 شناعة اجنبية سلام على ذي وفاسق معلن سلام على مقطوع
 وبالل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات
 العاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
 القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان
 من اعظم الامور واهما كالقلب فلذا قيل انما المرء باضفر
 به وبهما اكبر حجارى النوى فلذا اكثر اهتمام السلف
 بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا بهما بعض التفصيل
 وان كان بالنسبة الى مقتضا الحاجة غاية الارجاء فكلبك

ايها السلك بصانته اللسان عن جميع هذه الافات
 اذ لا تقوى بدونها وحصول الكفر وقرينة والكذب والغيبة
 اما الثلاثة الاول فالحال اما الكذب والغيبة فيهما في اللسان
 كالزبا والكبرية افات القلب فلما ان من بجا منهما بعد
 النجاة من الكفر والبدعة يرجي ان ينجو امن سائر افات القلب
 كما ذكرنا سابقا فلكذلك يرجي بهما ان من بجا الكذب والغيبة
 بالكلمة بعد النجات من تلفظ الكفر وقرينة ان ينجو امن
 سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما
 من الاجبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد غيرهما روى
 عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ مضت
 على ارامى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه بعض الزهاد انه
 اشترى قطنا لامراة فقالت المرأة ان باعت القطن قوم
 مسود قد خانوك في هذا القطن الرجل امرأته فسئل عن ذلك
 فقال انى رجلا عيورا حاف ان يكون القطان من حصى ناله يوم القيمة
 فيقال ان امرأه فلا تعلق بها القطان من حصى ناله ذلك طلقها

المنصف الثالث في افات الاذن فمنها السماع كلام مال يجوز
عامة بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك واخذ الحي وكسب العايش
او دينية كاقامة واجبك او سنية لتفجيع جنادة معربا بنا بحجة
بختلف اجابة دعوة فيها منك كالفناء او التلف فان الداعي لا يكتب
المعصية لم يستحق الاجابة فامكن سنة بل سرام وانما لم يحجر الاستماع
الا لال سماع شريك القائل كالب عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول
الله عليه الصلوة والسلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذا كالتجارة والفن والنج اذا لم يمكن الجمع
استماع الملاهي لا يضر فان فاضل حاتم رحمة الله عليه السلام سمع
الملاهي معصية والصلوة عليه با فتوة التلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغية فلا اثم عليه و
يجب عليه ان يجتهد بكل جهده حتى لا يسمع الا ما روى ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع
الفناء بالاحتياط وقال في التاثير حانية التفنن وسماع الفناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالفوا فيه وفي العهد اية ان الفتن للناس

لا يقبل

لا يقبل شهاده لانه يحجمهم على الكبرية وفي القائل حانية
اليفضا والمحا صلا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيد ارضي ناب عن السماع في زمانه وفي الاحتياط عن النبي
عليه السلام انه رفع الصوت عند قراءة القرآن والمجانزة والرحف
والتذكير اى الوعظ فاطنك به بعد استماع الفناء المحرم الذي
يستعملون وجدا انتهى واقبح التفنن ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شئ منه في افات اللسان ومنها استماع
القرآن من ليقرا بلحن وحطا بلا تجويد فعليه ان يطق
التأثير والافعية للقيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا
لنقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا وان فلا
في الاوقات الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز واسبغهم من يقول الاثم على القارئ لا الال مع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة لهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كتب على ابي ادم نصيب من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العبدان او غلبه او يكونها مشككة غير كناية او مشككة يجوز

النظر من كونهما الى كونهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى
 الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتجسس التجسس والقبول
 عائشة رضي الله عنها ما رايت منه وقبل يورث النسب
 وقبل يورث الحرور وما رايت منه فغيره لكن قيل انه موقوف وروى
 الفقهاء عن عمر رضي الله عنه انه قال الاول ان ينظر الى فرج امرأة
 ليكون ابلغ في اللذة والمحرمة اكثر واشبهت وان كان منظورا
 اليه غير موقوف الا فان كان النظر بعد رجوع مطلقا والا فان كان
 بشهوة او بشك فمحرم مطلقا والا فان كان منظورا اليه كذا
 يحرم اليه النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان
 انشأ فان كان الناظر ايضا انشأ فكما النظر الى الذكر والا فان كانت
 المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للنظر يحرم اليها النظر سوى
 وجهها وكفها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في
 القبر والنظر الى وجهها واقدامها من غير حاجة مكرهه والا فكما النظر
 الى الذكر مع زيادة البطن والنظر والحدوث سنة التحمل الشهادة
 كما في الزنا تب ادلة الشهادة حكم القاضي في الولادة للقبالة

حتى البكارة في الغنة والربو بالعيب والحنان المحض من الولادة
 منها الاحتقان للمرض والهزال الجماع ثم ارادة النكاح طارئة
 الشرا في هذه الاعذاب يجوز النظر وان حاف الشهوة لكن
 لا ينبغي ان يقصد بها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان
 كانت رقيقة او ملتصقة بغيرها ومن افات العين النظر الى
 الفقراء والضعفاء بطريق استخفاف تكبر فانه حرام ومنها
 مشاهدة المعاصي المتكررات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى
 انفصاص كوكب فانه منهن عذر كذا عن النظر الى من فوض في امر
 الدنيا وعلو الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
 الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهن عذر ثم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن ابي
 لهزم ان يقفوا على عبيد ثم عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من
 بعض حجر النبي ثم فقام اليه النبي ثم شغف من شغافه فكما في النظر
 اليه يجلس الرجل لمطلعة حد عن ابي ذر رضي الله عنه فوا ان رجلا
 كشف سرا فادخل بصره فبذل يوزن فقد انى حد الا يجزله ان

يا تبه ولو ان رجلا فقا اعينه لم يدرك ولو ان رجلا متر على
 باب لا ستره فراقى عورة اهل فلا حطية عليه انما الحطية
 على اهل الغزاة طلب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عرفوا
 لاثانوا البيوت من ابوابها ولكن استوبها من جوارها
 فاستاذن فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا او اما افات
 العين من حيث الغيبض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه
 وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
 واجب كصور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر حكم
 القاضيه والشرادة ونحوهما الصف لهما من في افات الهدى
 القتل والجرم لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الاقار
 في الما اذا بدت بالما ذى وبدون بكرة وقتل القملة بجوز كل
 حال وكذا الجراد والهررة اذا كانت مؤذية تذهب بسكين
 ولا تضرب ولا يفرك فيها ويكره احراق كل حي قلته او نملة
 او عقرت ونحوها والغلس لو القى في الشمس لموت اللان
 لا باس به وفي السر اجبت لا باس احراق حطبة فيه

في الجمل

نمل والمسلط وضرب الوجه مطلقا والضرب بغيره من العصب
 والغلول والسرقة واحف الذكوة والعشر والنذر والغزاة
 والكفارة والقطعة وما وجب تصدق من المال الخبيث ان كان
 غنيبا غنا الا ضحية وهو من يملك ثلثي درهم او قيمتها فاخرج
 عن الدين والمحو ايج الاصلية او حاشية او كان المعطى الصل
 او فرغ منها الاخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
 انه انما يعطيه لظنه على صفته من الفقر والعالم في اذني الصالح او النوى
 او الكرامة والولاية او نحوها وهو حاله عنها والاخذ من الوقف من الوقف
 الباطل كوقف الدراهم والدينار بغير بدو الاضافة الى الموت
 وان كان مستحلا وسبب انش الله تعالى او من الوقف الصحيح
 على خلاف الشرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مسارفه
 او اكثر من كفاية ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن
 مال من به جنة او عنة او غنا او صفة ولو كان المعطى ولية الا بغير
 العاوضة بمنزلة ادا كثر واخذ البيعة والدم والحم ونحوها مما
 يحرم حملها ولو لا طعام الهررة ونحوها ولا تحلب الا لظن

والأراقة في الصور الجوانب ح م ما من مسعود
رضي مرفوعا ان استثنى الناس غذا بايوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي عنهما يقال لهم احبوا ما خلقكم ما يحرم
نظرة وكبره من ذكر وانتهى بلا ضرورة غير انه يجوز مصاحفة
الغبار برغم ما راجل اذا امتا الشهوة بخلاف مصاحفة المزمع
فانه مكروه واهلاك المال ونقصه وتقصيه بلا مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الفرق او الالقاء ما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كانه لغير فظلم وتعدتوجب الضمان وان كان
لنفس فاسرائي وهو حرام لا سبج والاعطاء القراء والمعصية
ابتداء عنهم اناس من يده فانه ظلم يستحق التقدير لا الضمان
ورفع الزلزله فانه حرام بكل حال الا بما ذن كذا في الخلاصة وغيره الا
عظما في الحتام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملا
عبية الزوج والامة وما هو من جنس السعدا للحرب
كالزوم عن بريرة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردوشية
فكأنما عمر برة في لحم حنظل وروى في رواية عن أبي موسى رضي الله عنه

عنه الله وسبيله والشيخ في ضرب العصب والبطون وجميع
المعارف والملاهي الى الهدف بلا حرج في ليلة العرس والاطيل الغداة
والهجاج والفاقة ولعب الحامة زعن في بريرة رضي مرفوعا
ان رسول الله سمى رجلا ويبيع ثمانية فقال شيطان يبيع شيطان
والخمر يشيل بين البراءة وبينك عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يشيل بين البراءة وبينك
رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يشيل بين البراءة
والتمخا ذن في الزوج عروضا وقتله صراكم عن ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا في الزوج عروضا وفي رواية له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ الزوج عروضا
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله ان يقتل شي من الدواب
صبرا او التثقيب في المسجد وفي الذهاب اليه عن كعب بن
عجزة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضا احكم ثم خرج حامدا الى الصلوة
فلا يتكبر بين يديه فانه في الصلوة وفي رواية كعب اذا كنت
في المسجد فلا تسبك بين اصابعك فانك في صلوة ما انتظر

المصنوعة وكتابتها ما يحرم تلفها فان العلم احد الناس
وكتابتها القرآن بالجناية والحبص والنفاس والحديث وكذا
مسس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب في كتابه ويكن
نصف المصحف واخذ مال الغير بلا اذن لنسحق به مئة ثم برده
ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذن فهو
حرام او ليجب عنه صاحب جذا او هذا لا يردع السم واحة
بسر السلاح ونحوه ولو امره ان يخطب شيخ عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجلا ففقه به وهو يخرج فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردع السم فان
ردعه السم ظلم عظيم ثم عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل نعل رجل فليس بمشرك عن جابر رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنعالم السيف مسلولاً والفرع
خلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بالاذن الا السداوى والقائمة الظفر او الشعر الى الكف
او الفس فان مكروه يورث واذا كذا في الحامصة وقلع الشوكة

والحنثيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس
ولقش القبر القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
رايت في المنام فلت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك
الغير فصاحب محبة ان يدس في زرع فوفه او حال
الاصبع في الدبر والفرج ولوعند الاستنجاء الا للنداء والاشجار
والامشاط بالبي فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه رفع اذى وخسة فان الهمم للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم البنية
في لبس التيميص والقباء ولو تفرغ في الفرع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختيم بغير الغضة للرجال والعبير للفتاة لا للفتى فحجوز
ان يكون من باقوت او عقيق او غيره واذج است عن بريرة رضي
الله عنها انها رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حاتم من حديد
فقال مالي ارضي عليك حلية اهلكه انما رجلاه وعليه حاتم من صفر
فقال مالي اجد منك رج الا ضام ثم اناه عليه حاتم من ذهب
فقال مالي ارضي عليك حلية اهلكه الجنة قال من او شئ اتخذته

قال عن ورق ولا تامة متقالا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
كان يخبثهم يساره وكان قصته في باطن كفت تسكن
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحلة ينزع
حاتم عن انس رضي الله عنه كان نفس الحاتم اسم محمد
يسطر رسول الله يسطر والله يسطر ومنها اخذ الرشوة
واعطى بها المال دفع الظلم واخذ المديونة والصدقة والبيع
ودخوه اذا علم انها بغيرها مغصوبة او حرام واما المعاصي القديمة
فكقبض البدار ام كرها عن النفاق المعلوم عند القدرة
وعن الرمن فعلمه من عنده عقبة رر مرفوعا من تعلم الرمن ثم
تركه فليس منا وعن فضل الاطفال حتى يظنوا فانه مكره بسبب
الضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الات الهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره وارق حرم المسلم الى
الشربها وعن محصور الحيوان الكبير عند القدرة صرح عن
اخذ المبطط والقططة وعند ضوف الضياع وعن دفع الظالم و
الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس

وعن انقارهما عن الحرق والفرق والتقوط ويخربها مما يجيب
التلف والنقصا عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان و
الواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وادبكا السفاح من عن مابر رضي الله عنه قال اذا
استنجح الليل او كان جريح الليل فكفوا صباكم فان الشيطان ينسج
فاذا ذهب سقم من الليل العث فخلق اثم واخلق بائس واذكر
اسم الله تعالى واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى او يكف ساكنك
واذكر اسم الله تعالى وحرمانك واذكر اسم الله ولو لبعض عيشة شيئا وزاده
في روايته فان الشيطان لا يجلس سقا ولا يفتح بابا لا يكشف
انما في اخره فان في السنة ليلة ينزل فيها ولا يلزم باليس
عليه غطا او سقا المس عليه وكان الا نزل فيه من ذلك الوبا
وفي اخره لا ترسلوا مواشيكم وصباكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب خيرة فان الشيطان ينبعث اذا غاب الشمس
حتى يذهب خيرة العث، الضعف الباسرة آفات البطن
بهي اذ جمال الحرام لعنة او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا

بالعقد القاسد ونحوه مما يجب نسخه او تصديقه والاطل
فوق الشيع بالافصاح وعدم استحياءه في الكفا
بقر البدن كالشراب والطين ونحوهما وشربه واما الكفا فيه
نحو كليم الحجة وهو ميان للتداوى اذا تخبط فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم ما اخصار ايضا اذا اعرف فيه الشفاء الاصول
الاجتناب مطلقا وينبغي لسالك ان يقلل الاكل ويجنب
عن كثرة ومداومة الشيع فان الاول صحت الجسم وجودة
الحفظ وصفا القلب والركا وحقة المؤنة امكان الفتاوى وعدم
نسبان بلا الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القفة واهل النار
وتسبب المواظبة على العبادة لاسيما الصوم وتكثير الايام والصدقة
بما فضل من الطعمة في الثاني قسوة القلب وقسوة الاعضاء
لانه اذا اجام البطن شيع سائر الاعضاء وسكن وان شيع جاع
سائر الاعضاء فقد وهاج قلته الفهم والعلم فان العظيمة قد هب
الفتنة وقلته العبادة وجلاوتها وطمع الوقوع في الشهوة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولاً ثم بالتعبية ثانياً ثم

بالا كما نال ثم افراغته والتخلص عنه بالاختلاف الى الله تعالى
ثم بالامتناع عن الامراض المتولدة عن الشيع حاشا والسلوك
والحساب يوم القيمة وحول الدخول في عبيد قوله تعالى اذا
يهتم طيبا تكلم في حيواتكم الدنيا وشدة سكران الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكران الموت على قدر لذات
الحياة وشدته كرم بعض ما ورد في دم الشيع وكثرة الاكل والنعيم
وتنبا عن عابسة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذا الالبسة
بعد نبذها الشيع فانه القوم لما سبعت بطونهم سميت ابدانهم
وضعت قلوبهم وجمعت بشرة وانهم تك عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عننا جثاكن فان
اكثرت شغفاني الدنيا اطولهم جوعا يوم القفة ثم عن نافع رضي الله
عنه ان ابن عمر رضي الله عنهما كانا في مجلس فذكر ما ذكرنا فدخل عليه
رجل فذكر ما ذكرنا فقال يا نافع لا تدخر من هذا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام يا كل في مع واحد والكافر والمنافق
يا كل في سبعة لمعات عن مقدار دين معدى كرب رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ الله قلبا رجلا عفا عن ذنوبه ما ملأ الله قلبا رجلا عفا عن ذنوبه
 بطن يحسب ابن آدم لقيمان ليقين صلبه فان كان الاحمال فثقل
 الطعام وثقل لشرابه وثقل لنفسه طب ونباع عن جعدة
 رضى الله عنه ان النبي عم راسي رجلا عظم البطن فقال يا صبيفة لو كان
 هذا في غير هذا المكان خيرا لك ونبأ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
 اصاب النبي عليه الصلوة والسلام جوع يوما فعد الى حجر فوضعه
 على بطنه ثم قال الارب مرسين لنفسه وهو مكرم ثم عن جابر رضي
 الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد
 يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
 السمان ثم ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا سبكون رجال من امتي
 بالكلية الوان الطعام ويشربون الوان الشراب وبأسوس
 الوان الثياب ويشد قوتهم في الكلام ثا وثلث شراهم وبكرو
 الاكل في السوق بمرا الناس وفي الطريق وعند المقابر والفضح
 ايضا عندها وعند الجنائز والكل طعام الميت وقد بقيه في جلاء
 القلوب والاكل من اوان الذهب والفضة والشرب

منها الرجال والثا وكون الاكل مملوكة الذهب والفضة
 الاكل في ميل الذهب والمفضض في ثمر هذا الامام ابو جرح
 ان لم ينع فمر على الذهب والفضة وكذا حلقة المرأة وحلقة
 الصوف واما البرج الفضة فمن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا
 الشغل المفضض والجام والركاب المفضض واما التوبة الذي
 لا يخلص منه شيء فلما باس بالاجماع وذكر ابو جرح ان باكل
 على خوان الذهب والفضة كله في الحرام من اكل طعام ضافته
 عند لعب ولهو او غناء او غيره بما من التكرات والكل طعام
 اتخذ للربا والسعة والسهبات اذا علم ذلك او غلب
 على طمعه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان كج
 عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام
 الاكل على سكرية قط ولا خبز له من فم قط ولا اكل على حوائض قط
 في العادة فلعن الله كل من كانوا بالكلية قال السفرة وكبره ترك التسمية
 وله عابسة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اكل احكم طعاما فليقلل من الله فان شرب في الاول فليقل

عن النبي صلى الله عليه وآله في اوله واخره والاكل بالشمال ثم عن ابن عمر رضي
 عنهما قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب من بها فانه الشيطان ياكل
 بشماله ويشرب بها وكان ما نفع بزيدها ولا يأخذ بها ولا يعطى
 بها والاكل من وسط الطعام وما يلي غيره اذا كان لوثا واحدا
 عن ابن عباس رضي الله عنهما فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
 من حافته ولا ياكل من وسطهم عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه انه
 قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ما بين يديك وكلم ما يليك فاما
 زالت تلك طبعني بعدت عن عكر اش رضي الله عنه فروى عن
 حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه الصلوة والسلام حين
 اني يطيق فيه الوان التمر او الرطب وفتح اللحم ونحوه بالسكين
 عند عدم الحاجة وعنه عابدين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والسلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
 واشهر من ساقه انا او امرؤ اعنه صفوان بن امية
 رضي الله عنه انه قال كنت اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واخذت اللحم بيدي من العظم فقال اهل البيت
 فيك وانه ائنا او امرؤ اكره رمي ما في الفم والالف امن
 الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي الجب والشرب
 من ثمة القدر والمفج فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من ثمة القدر وان يتفج
 في الشراب واعطاه بعد الشرب الى من في يده بلا ذن
 من في البيت لقوله عليه الصلوة والسلام الا يمينون ثم اخرج
 حم عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد
 النفس في الاناءات عن ابن عباس رضي الله عنه
 فروى عن لا يشربوا واحدا كشر البعير ولكن اشربوا شئ
 وثلاث وتسموا الله اذا شربتم واحدا والله اذا رفعتم حم
 عن ابي قتادة رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس
 في الدنيا واذ اني الخلا فليست الذكر بيته واذ اتج
 فلا يمتح بيته ويكن وضع المعلقة على الخبز والخبز
 القصعة وتعلق الخبز على الخوازة واما يوضع بحيث لا يتعلق

كرامته ولا يابس بالاكل منكأ أو مكشوف الرأس وقبل
 صلوة العباد الاضحية المحتار ويكره مسح السكين
 واليد بالخبز وبعضهم يجوز ان اكل بعده واذ اكل اكثر من
 حاجة ليقبأ قال الحسن البصري لا يابس به قال راب
 النسب ابن ناكل رضى ياكل الوثا من الطعام ويكثر ثم يتقبأ
 وينفقه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشتم كل ما ذكر بعد الح
 الشريعة الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والشغل في طين
 واصل له عليه الصلوة والسلام عنه كذا في التارحانية واما
 اكل طعام الفسقة واهل الربا والاهل اذا لم يعلم انه مغصوب
 بعينه ولم يوجد منكفرا جرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية
 فمنك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
 على الجمعة والجماعة ونحوها من الواجبات والسنن ومنها
 تركها اذا كان في حق الوالدين او احدهما او نحوها مما احرم او
 كره الصنف السابع ما فات الفرج وهي الزنا واللواط و
 لو تزوجته وامته او عبده فاقترعها حرام مطلقا ويكفر من فعلها

المذكورات

المذكورات وانيان البرميمة والحيض والنفس واستئنا
 عنهما تحت الارز فلما بد من مور فخرنا فليكن براسنا السامة
 بزخ الشاويين والنس في تعريض الاطراف والدمافان اخوالها
 مستقصات فيها ولا كافية في العتول الشهر موره وشهرها
 فيها وماك عن ابي هريرة رضى مرفوعا ما عوف من ابي اميراته في
 دبرها استسرع عن ابي هريرة رضى من ابي حايضا وامراة في ذ
 دبرها او كما تفصده كفى ما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام وتك
 عن ابن عباس رضى مرفوعا من وجد ثموه بعد قوم لوط فاقبلوا الفاعل
 والمفعول به ومن ابي هريرة فاقبلوه واقتلوا بها معه واما الاستئنا
 باليد فحرام الا عند شرط ثلثة ان يكون غرا باوي سبقي وفوط شهوة
 وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاء لها ومن المعاصي ان ياتي
 زوجته الصغيرة التي لا تحل اليها او الرقيقة المنصورة بالبيع
 وكذا امته او بجامع عنده يعرفه او بجامع قبل الاستبراء من
 يجيب عليه سبيلها او يفعلوا عينة فانه حرام البضا قبله
 ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قبضه الى جهة الشمس

والقمر اذا لم يكونا متحجرين وكذا استدراهما والاستنجا بماء
 قيمة او وجوب تعظيم من مأكولات انسان او دابة او
 نحوه او نشر لمقعد كالمزجاج او نجاسة كالروث والحقنة
 الطريق في ظن الناس او في موارد بهم عن ابي هريرة رضي مرفوعا
 انفقوا اللعنين قالوا وما اللعنة يا رسول الله قال الذين يتخلفون
 عن طريق الناس او في ظلمهم وعن معاذ رضي مرفوعا انفقوا اللعنة
 البشر في الموارد وقارعة الطريق والفقير واليهول قائما بلا عذر واليهول
 في الماء العرك والجارية والحجر والغصن ونفق البول عن جابر
 رضي الله عليه عن عمر بن الخطاب في الماء العرك طوطا عنه انه عليه الصلوة
 والسلام ان يبالي في الماء الجارية عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
 مرفوعا لا ينقح بول في طست في بيت فاذا الملائكة لا تضر بيتا فيه
 بول متفقع ولا تبولين في مفتحة عن عبد الله بن مفضل رضي
 الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ان عامة الوسا
 وس من ذنوب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الحجر فنادوا انها ساكن الجن وكبره احصاه

بني ادم فلذا كره تحلهم فاستنداسهم وكبرهم البضا واما العاصي
 العدمية فان لا يجمع زوجه الصلا اذ يجب البوسة والحيامة
 معها احبانا ان طلبت من غير تقرب فاما وان يعزل بها او غيرها
 في ظاهر الرواية بخلاف امنه فانه لا يجب محامتها الصلا ويجوز العزل
 بغير اذنها وعدم النسوة بين القصر بين او الصغرات في غير الجماع
 في ظاهر الرواية وروى وجوب النسوة فيه ايضا وعدم الاجتناب
 عن البول زمك عن ابن عباس رضي مرفوعا عامة عذاب القبر
 في البول فاستنزه هو امر البول وبكره الجنان بلا عذر الصنف
 الثامن في افات الرحيل الزهاب التي مجلس العصبية اما
 لفعلاها او النظرة اليها والخروج اليها وبغير اذن والده ولو لم
 كافرين الا ان يقابل على ظنة انها انما كرها لقائلة اهل بيتها لما
 للشقة فيجوز وكذا الحرسه تحاف فيه الهلاك كوب الحجر والمخاوير
 او كما ان محتاجين الى النقطة او الخدنة وحكم احكامها والفرار
 من الطاعون والدخول عليهم عن عبد الرحمن بن عوف رضي مرفوعا
 اذا سمعهم يبارضون فلا تجزوا انهم وبعضهم حمل هذا القبح

على صيانتها الاعتقاد فجوزوا الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
وبرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد الشورى فخرج
فالتصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشي على ملك القبر بلا اذن دارا
وبستانا او كركا وارضا من زعمه او مكره به وان ارضا جزا بلا حياطة
ولا حندق وكان المرد والجارا من غير ضرر يرجي الجواز لوجود الاذن
ودلالة عادة بدخول الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفي حديث
بني امية الله تعالى في شئ من الدخول لكون ضامه كماله اذا
احذر جملته بدخول فوبه قد جازاه بدخول صاحبه داره
ايضا لما خذ وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وحافظ
ان ابو علم صاحب الدار منعه لان بدخول غيره اذن لكن يعلم
الصالح ان بدخول داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن من القبور استأني بهريرة رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت القبور ولو وجد بطريق المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احد يؤمل لا يؤمن والعقود على المقبرة كالتي
ودخول الجنب والحياء بعض النف السجد ومنه الرجل نحو

القبيلة

القبيلة اذا كانا في حداثتها وورث احد الجانيين او العقود ووضعا
عليها وظل الخبز واضرب احديهما ولو جودا بغير ذنب وحق ونفاذ
ذنب لا عثرة ويجنب كل الجسد من حق الحيوان فاه الفقرا
قالوا الخداب فيه يتعين وكذا الرمي اذا لم يستحل في الدنيا و
الطلاق مال بها وان كان الظلمه وامراء زمانا وفتاة من غير ضرورة
حج عن ابن عباس رضي عنهما عن ابي ناس من انبي يستنقروا
من الذين يقرؤون القرآن يقولون ثأني الامراء فتجيب من دنياهم
ونعتهم لهم بعضا ولا يكبر ذلك كما لا يجنب من الفتاة الا الشوكه
كذلك لا يجنب من قريبهم الا قال الصباح بعنه الخطا باحد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من برا حقا ومن سبب الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان فقتل ومن اماره من السلطان فقتل الا اذا واد من الله
بعد اذ سب عن كعب بن عجرة مرفوعا عمنكوك يا كعب بن عجرة
من امراء الكون من بعد من عني ابوابهم فعدتهم في كذبهم وعاتتهم
على ظلمهم فليس مني ولست منهم ولا يراد على الجور ومن عنت
ابوابهم او لم يغتنى فلم يصدقهم وكذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فليس مني

وانامته وسير دعه المحض وكبره الدخول في الموضع الشريف
 كالمسجد والدار بالرب والبسرى والمواضع الحسنة
 كالنساء والجمام باليمن والسنة عكس هذا والخروج عكس
 الدخول والبس النعل والخف والمراجم هذا فالخروج كاليد
 وقد ذكرنا الدخول على الابرقة عند القدوم السفر حرم عن
 جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اذا جئت من سفر فلا بد
 طر على اهلك حتى تسحق الغيبة وتشتغل الشبهة وعليك بالكبر
 بالتيك وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهل بيته
 تخلفه رقاب الناس في المسجد اذا لم يترك في الصفوف الاولى
 فرجة تخرج عن معاذ بن انس رضي الله عنه من تخلفه رقاب
 الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما العاصم العديني
 فالقعود عن الجمعة والعيادة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
 لبس فيها مكروه فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
 عند البعض حرم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرضوا غيرة الطعام للحام والجمعة
 يندى اليها الاغتيا ويترك المسكين ومن لم يأت الجمعة فقد عصى الله

ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من قولها اذا دعا احدكم
 اخاه فليجيب عرسا كما في رواية وفي رواية م اذا دعا احدكم
 اخاه الى كراع فاجيبوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حق المسلم على المسلم خمس ردة السلام عيادة المريض و
 اتباع الجنائزة واجابة الدعوة وتحييت العاطس وعن عبد
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه من قولها اذا دعا احدكم
 ومن دخره غير دعوة دخل سراقا وخرج مغيرة ان علم ان ثمة
 لعبا او غنا او نحوهما من السكرات لا يجوز الزيار مطلقا وان لم
 يعلم فوجبه ثم فان لم يقدر على تغيير وكان مقفلا فليجيب ان يخرج
 ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقفلا فانه كان زاعا المائدة
 او طرا من منزله لا يقعد والى ثوبا بس بالقعود والاجل كما وان كان
 الراعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تحقق باليد
 خول والقعود وان لم ياكل باس يد الا تغفر ان ياكل لو كان غريبا ثم
 كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وعامة المظلوم والسعي في حاجته العاجزة وغسل الميت ودفعه

وانقاذنا من اموالنا بعيد والهلاك بالسقوط او الفرق
 او المحرق او نحوها للفادير من غير ضرر للمتعين اما لعدم غيره او
 لعدم قدرته او لاجماله وعدم مبالاة لدينه واما الشيء لصحة الرحم
 والعبادة والزبارة والتمنيّة والتخزيّة فوق الرقص المسحبة و
 منها فعود الاجير عن خدمة الشايع والمهلك عن خدمته
 المالك والزوجة عن خدمة داخر البيت والولد عن الوالد والربة
 عما امره الوالي مما ليس بمصلحة الاجير الصنف التاسع
 في اوقات بدو غير محتمة بعض معين مما ذكر وهذه كثيرة جداً
 منها الرقص وهي الحركة الموزونة والاضطراب هو غير الموزونة
 فكل من لعب غير مستحسن به هو ضار بهما ما يفعل بعض الصوفية في
 دما نابله هو اشتد من حر ما عداه لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
 فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله عنه
 فقد نص القرآن على التهنين عن الرقص فقال لا تمش في الارض مرقحاً ^{مفتقفاً} ودم
 المختال والرقص اسفة الروح والبطر وقال الطرطوش رحمه الله
 سئل عن مزيب الصوفية اما الرقص والتواجد خال من احدهما

الامر في لما اخذ لهم عجل حب الرخا فاموا برقص ان عليه
 وينوا جرد من فهو ومن الكفار وعباد العجل وقال في الثائر حاشية
 الرقص في السماع لا يجوز في الذخيرة انه كبيره وقال الايام البنزاري
 رحمه في فتواه قال الغزالي ان هذا القنا وضرب الغضب والرقص
 حرام بالاجماع عند مالك واني حشيفة والث فعي ورحمهم الله في
 مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رحمه الله حرمه
 ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني رحمه الله
 هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحذاً في النجس
 الزمر محسنة في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطائفة وبيد كفاءه ولم
 لصاحب الزمانيه رحمه والامام الجليل ايضا اشتد من ذلك انتهى
 قلت من له النصف وديانته واستقامه طبع اذا رأى رقص صوفية
 زمانا في المساجد والدعوات بالحقان وفتحات محتطاً بهم
 المردود اهل الالهواء والقرى من جبال العموم والمبتدعة الطغام ضعيف العقل والارذل
 لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الاбакه
 والاسلام لهم زنجف وركبونها ويسمونها في الحمير ببدلوا

كلام الله تعالى بغيره وذكر الله ثم ينطقون بالفاظ مملئة بهذا
آيات كريمة مثلها هي وهي ينطقون بالفاظ مملئة بهذا
اتخذوا دينهم لهووا ولعبوا وان لم يكن له مآثره بالفقه وعلم الفقه
بجملهم فالجواب بالانقضات والحكام حيث يعرفون هذا اربابهم
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم فيتنسوا
الدعاء نعم الذكر قيام وقعودا وسطا حتى يكموا اذا كان يادوب و
سكون اعضاءه يماضي ولا تقع وما تحرك الراس فقلادة و
يسرة تحقيقا للعين المتفتحة والاثبات في لاله الا الله فالظن الغالب
جوابه بل استجاب اذا كان مع النبي الصالح فيخرج عن حد
الحيث والمعب فيكون فعلا والاعلى التوحيد مقارنا للقول
الدرال عليه فيكون كلمة كلدين واصلة برفع المستحبة في الصلوة
والتمسك به عند الشراء لاله الله وقدر في السما في النبي
عليه الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع سكوت وقار حتى كره
فيها اللشعات ومنها كثف العورة عند غير الابعز وقدر في
افات العين وفي الحولة ايضا الابعز حلق العانة او الغسل

في زمان يسيرة التخلو والاستجاء والتمت ادى بقدر الحاجة ومنها
ليس الحبر برؤ الله باب والغضبة سوسى اربع لذكر الغاء منها
ان الائمة في الصلوة يكون على الملبس والذي لم يجد حرجا في حكم
الحال في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه ونوسا
فجاء عند الامام رحمة خلافا لهما وبكرة ان يلبس الرجل الشبايب
المصبغة بالصفر او الزعفران او الورس ولا يلبس بمخالفة
المنطقة وجمال السيف والغضبة وبكرة بالذبي وبكرة المحرق
لسح العرق والامس وان كانت متعومة لانه دليل الكبر وبكرة ستر
الحيطان باللبسود ونحوها للزينة لا للحر او البر ولا باس بان يكون
في بيت الرجل شبايب وبساج لا تلبس وادمن الذهب والغضبة
للغير لا لذكر والشرب كذا في الصلاة واما تطهير الشبايب في تحت الكعب
فانه كالكبر في كبره ونحوهما والافتر بربا واما لبس الشبايب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والربا فجاز بل مستحب في الاعيان والجمع ونحوها
واما لبس الحنفية والرفقة فتستحب في اكثر الاوقات ان لم
يقصد الربا ولبس الخبطة ستر الراس باللباس المنصور لم

والوجه للمصحة وليس ثوب الفقيه بلا ذمة ومنها مما يستعمله
 الاجنبية مطلقا بلا عذر الاكث العجز لما ترو عورة الغير مطلقا بلا عذر
 والمماثلة شهوة بغير زوجية وامنه وبه خلاف المماثلة ^{المضا جعة و}
 المعانعة والتفرد ومما استعمله السرة التي تحت الركبة بلحاظ
 عن زوجة وامنه الى مضيق او الضيق لمن وقال في الخلاصة
 تقبل يد العالم او السطاة العادل جائز ومكافئ في تقبيل غيره
 قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم له سلامه فلا بأس به والاول
 ان لا يقبل يدا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجمع الصغير كرهه ان
 يقبل الرجل ثم اوبده او شيئا منه او بعتاق وقال ابو يوسف رحمه الله
 ومنها السكنى في السكن المقصود عقوق الوالد بن او احدهما
 قال الله تعالى ويضربكم الله الاعقاب والاثام وبالوالدين احسانا
 اما بعد عن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تغفل لهما ولا تسهرهما
 وقولها لا تؤاخرهما واحفظ لهما جناح الزل من الرمة وقول رب ار
 حمها لا ريبا في صغيرا وصغيرا والاشد به الوالد به جملة امه وبها
 على وهن الآية تحت سن عن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما في الصلوة

والسلام قال الكبار بالاشراك بالله تعالى وعقوب قالوا الدين
 وقتل النفس واليمين الغموس حكم عن ثوبان رضي عن
 ابن عمر انه قال ثلثة لا يرفع معصية عمل الشرك بالله تعالى وعقوب
 الوالد بن والفرار عن الزحف حكم كسب عن ابن بكير رضي عنهما
 كبر الذي يوجب يؤخر الله تعالى عنها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوب
 الوالد بن فان الله تعالى يجزيه لصاحبه في الحجة قبل المات ملط
 عن جابر رضي الله عنهما فاعلم وعقوب الوالد بن فان ربح الحجة
 يوجد من سبق الى الزعام والله لا يجديها عاق ولا قاطع رحمة
 ولا شئخ وانهم ولا جارا زاره حبلوا انما الكبرياء لله تعالى رب العالمين
 اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير العصبية او لا طاعة
 للمخلوق في معصية الى الله واليه اشرعنا يقول وان جاهدك
 على ان تشرك بالله ما ليس لك به علم الانية وان لكفر لا تجل
 العقوق حتى يجيب على المسلم نفقة الوالد بن الكافرين وخذ
 منها وبرها ما يرضى ما الا ان يخاف ان يجلبها الى الكفر فيجوز
 ان لا يزوجه كذا في الخلاصة ولا يجوزها الى البيعة ويعود بها

بوجوبه

منبأ إلى الفتنل ومنها قطع الرحم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 مرفوعا أن الله تعالى خلق الخلق جميعا إذا فرغ منهم قاميت الرحم
 فاحذرت حقوق الرحمن فقال ميه قالت بهذا مقام العالم من القاطع
 قال نعم أما رضيتم أن أصوم وصلك وأقطع من قطعكم
 قالت بلى قال فذلك لك لکن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقروا أن شئتم فهدر عبيتم أن توليتهم إلى أقفالها عن عبد الله بن
 أبي أوفى رضي مرفوعا أن الرخصة لا تستنزل على قوم فبهم قاطع رحم طلب
 عن الأعمش رضي الله عنه كان ابن مسعود رضي الله عنه بعد الصبح
 في حلقية فقال انشد الله فاطم رحم لما قام عتقا فأتا نزيديان ندعو
 ربنا واتح ابواب السماء امرت بزوج دونه فاطم رحم اعلم أن قطع الرحم
 حرام ووصولها واجب ومعناه أن لا ينسأ بها ويتفقدها
 بالزبان أو الأبدان أو الأمانة بالبدا والقول وأقل التيسير
 وإرسال السلام أو المكتوب ولا تؤقت فيه وتجب للكنس من حكم
 رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويبدل على عدم وجوبه
 جواز النكاح والجمع بين امرأتين أو فريض كل منهما ذكر المبحر

عليه الاخرى اذ عاتته عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
 الرحم جواز ومنها اذا الزوجية زوجها ومحا الفها اياه
 وعدم رعايته حقوقه عن أبي هريرة رضي مرفوعا لو كنت
 امرأ الاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجية ان تسجد لزوجها
 حكم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت التنجس
 فبات غضبان لغتتها الملائكة تعصم عن أبي هريرة رضي
 الله عنه مرفوعا من حقه صب عن ابن عباس رضي مرفوعا حق الزوج
 على زوجة ان لا تصوم لظوعا الا باذنه فان فعلت لغتتها ملائكة
 السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان
 على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان يكون
 حائضا او نفلا فلو كانت من الاستمتاع تحت الاذد وعليها
 خدمته واذا البت وبانة من الطبع والكنس والغسل
 والخبر ولوم تفعل انمت ولكن لا تنجب عليها فضا ومنها العكس
 عن حكم من معاوية رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
 احد ناعليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسها اذا اكسبت

ولما نصرب الوجه ولا تنجح ولا تنجر الله في البيت قال الفقير ابو
 التلبث رحمه الله حق المرأة على الزوج حنة ان يحكم الله من
 من وراد السنه ولا يدعي ان يخرج من السنه فانه عورة و
 حرجها انم وتترك للمرأة وان يعلم ما يحتاج اليها من الاحكام
 كالوضوء والصلوة والصوم ومالا يدعيها منه وان يعلم ما من الحلال
 وان لا يظلمها وان يتجمل لفظا ولها نصيب لهما ومنها اضاغة الرجل
 اولاده وما يجب على نفقة الاقارب والاورقاء والدواب
 فانه داع فلهذا رعاياه بسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
 فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
 وتاديبهم قال الله تعالى انفقوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
 الحرب ولا يخصب يدى الذكور وارجلهم بالحق ولا يفيد قوله
 ايتهم فعالت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنفى
 عن البكر فرض ومنها الخلق مع الاجنبه فانها لحرام حرم عن ابن
 عباس رضي الله عنهما لا يجوز احدكم بامرأة الا مع ذات محرم
 ومنها مشبه الرجل بالمرأة والعكس حرم عن ابن عباس رضي الله

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبيثين من الرجال الذين
 من النساء وقال اخروجهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه الصلوة
 والسلام فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية رسول الله عليه الصلوة والسلام
 المشركين من الرجال بالنساء المشركين بها من النساء بالرجال
 منها ايات المملوك وعصيان مولاهم عن حرير بن رض مرفوعا ايما عبد ابن
 فقه بري من منه الذمة وفي رواية ايما عبد لم يقبل لصلوة صلوات
 عن اي بريرة رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد لا يبيح الى الجنه مملوك اطاع
 الله او طاع مواليه ومنها كسوا المملكت عن اي بكر بن مرفوعا
 لا يدخل الجنه يستبي المملكت عن ابن عمر رضي مرفوعا انه جاء رجل الى
 رسول الله ع قال يا رسول الله كم اعفو عن العاصم فقال اعف عنه
 كل يوم سبعين مرة عن اي بريرة رضي مرفوعا ايما احدكم عاصمه
 بطلع امره فان لم يجلسه معه فليشأ له لفته او لفتين او اكلته
 او اكلتين فانه ولي عونه وخلاصه عن مرفوعا لعمركم ان كل واحد
 كسوة ولا يكلف من العدا الا ما يطيق واعلم انه يجب على الول
 تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يفهم في الصلوة وسر ما وجب

ما كان عليه من الصلاة والصوم ولا يستخذه زمان
او اثمها حتى قالوا يجب على الوضوء بنفسها اذ هي التجار
ختم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام
يؤمني بالجار حتى ظننت انه سيوترني ثم سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا والله لا يؤمن ناسا يتر من بارسوا الله قال الذي لا ياتوا
جاره بوايقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره كما
لا يمنع احدكم جاره ان حشيت في جداره شئ من الشئ رضي الله
مرفوعا من اذى جاره فقد اذى ذمنا اذ في فقد اذى الله طيب عن انس
رضي مرفوعا ما آمن لي من بات متنجسا وجاره جابح الى جنبه وهو
بحلم حسب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد رضي مرفوعا انك
عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خيرة بنائه واذا
اصابته مصيبة عز بته واذا مات اتبعته جنازته ولا تسلم
عليه بالبنا فصحى عليه الرجح الا باذنه ولا تؤذيه بفتح رجب فذكر
الا ان تفرقه منه وان اشتريت فأكبرته واهدله فانه يفعل
فاذلهما سيرة ولا يخرج بها ولا يخط بها ولدن ومنه بالجنة

جليس

جليس السوء سمع عن موسى بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا
من الجليس الضال وجلس السوء الى امر السوء فنافح
الكبير فها هو السوء انما ان يجديك واما ان يتابع من رجا
طبيبة وناصح الكبر انما ان يحرق شيئا واما ان يجده منه رجا جينة
ت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مرفوعا الراية على دين خليله فليست احكم
من الجليل وت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مرفوعا الراية على دين خليله
فليست احكم من الجليل وت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مرفوعا الراية على دين خليله
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يؤكل طعامك الا نعمة من سمرة
بن جندب رضي مرفوعا لا تشاكنوا الشركين ولا تجامعوك فمن
ساكنهم اذ جاعتهم فهو منهم فتح الفم عند الثوب وعدم
ونعمه عن علي بن سعيد مرفوعا اذا شارب احداكم فليترك
بيده على وجهه وفي رواية فليستكلمه استطاع فان الشيطان
يدخله منها الجلبوس في الطريق اذا لم يعط حقهم عن الخدي
رضي مرفوعا انكم و الجلبوس في الطريق فقالوا يا رسول الله انما من
مجالسنا نتحدث فيها فقال الله عليه وسلم في فاذا اتيتم

رضي مرضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمائم والتمائم منكره
وعنه عن عبيد بن عامر رضي الله عنه عن علي بن عبد الله بن عبد الله بن
عليق ودعة بن علي ودعة بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن
النخعي ما يتعلق به بعد البلاء انما للتميمة ما يتعلق قبل البلاء واما تعليق
التمائم فلا بأس به ولكن يكره عند الملاءم والقرباء كذا في التناثر
بهاينة ومنها الوشم ونحوه في م عن ابن مسعود رضي الله عنه عن
الواشحات والمستوشحات من المستحبات والمنطجات
للحاصل المغبرات خلق الله تعالى وذادس والواصل والموصول
والكل الربوا وموكله والمكدر له وزاد في رواية في ربحان الوشم
والنشف وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن الثيب والمراد بالشفق
البياض من اللحية على وجه التزيين كعن عمر بن سعيد رضي الله عنه
عليه في عن نشف الثيب وقال انه نور المسلم ومن تغير الثيب
تغيره بالسواد سكو عن ابن عباس رضي الله عنه عن سبيح قوم
في اخ الزمان يحصلون بالسواد كحواصل الحمام لا يربكون رابحة
المجتمعة عن جابر رضي الله عنه عن ابي بنو السواد ومنها توفير

الث رب ح م عن زيد بن ارقم رضي الله عنه عن ابي بن عبد الله بن عبد الله بن
فليس بينه والافضل في فضل الث رب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطراف قد مر في المجنة اذا لم ترد على العقبنة وحلقها
عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
عمر بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباخذ
من لحيته خضرا وطلا وطلا وكذا خلق راس المرأة يباخذ راسه عن
علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة
راسها وكذا القفر ح م عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القفر وذاد في رواية فالتافع وما القفر قال مجلي بعض
راس البصية وبترك بعض ومنها ركوب الث على السرج بغير طيب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
كاشف الرجل ورجال ينزلون على ابواب الب جند واهم
كاسيات عاربات عروهم من كاسية البحت العجاف العجاف
فانهم ملقون فالتوا اذا كانت ثبة وركبت للبرج والتفرج
فاما اذا كانت عجزا او كانت مشاية وحلوكيت مع زوجها بالعدر

بان ركبته للجرباء وقد وقعت الحاجة اليه من الجرباء والنجاة والعمرة
 فلما بسبب اذا كانت مستقر في التابا حائفة ومنها ترك الولد صريح السنة
 عن النسب رضي الله عنهما اولم وشباب ومنها البيوت في يد رجب غمرت
 عن اني هريرة رضي الله عنهما ان الشيطان حاسب لحاس فاحذره
 على النفس من بات وفي يد رجب عمر فاصابه شيئا فخلو بلومون لا
 الا نفسه وفي رواية كنت عن اني سجد رضي الله عنه فاصابه وضح
 ومنها الا يتناجح بلا عذر كج عن اني رضي الله عنه انه قال ترى رسول الله
 عوم وانا مضطجع على بطني فركض برجليه يا جنيدب انما هذا صحفة
 اهل النار بسقصرها الله تعالى وفي رواية داود عن طلحة رضي الله عن
 ضيقه بغضها الله تعالى وفي رواية كنت عن اني هريرة رضي الله عنهما ان
 هذا ضيقه لا يجتهد الله تعالى ومنها النوم على سطح ليسن بجو عليه
 كنت على جانب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنام الرجل على سطح
 ليسن بجو عليه وفي رواية عن علي بن شيبان رضي الله عنهما باب على ظهره
 ليسن بجو عليه او حجاب فقد برئت منه الزمت وفي رواية
 كتب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما على سطح لاجل الرغبات قد يهدر

ومنها

ومنها استحباب الكلب والجرباء لله في السقم عن اني هريرة رضي
 فرفوعا لا تعجب الملا لئلا تفرقه فيها كلب او جرس وفي رواية
 الجرباء من من امير الشيطان ومنها صفة الحرة بلا زوج ولا محرم
 عن الخديري رضي الله عنهما لا تحذرا لامة تؤمن بالله وباليوم الاخر ان تدر
 ثلثة ايام فضا لا تعربا ابوها او زوجها او ابنتها او اخوها او زوجهم
 محرم منها وفي اخرى الانسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها
 او زوجها وفي اخرى عن اني هريرة رضي الله عنه فرفوعا لا يجربا لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الاخر ان تفر من سبعين يوم ولبنة الا مع ذوي رحم محرم
 عليها وفي اخرى سبعين يوم وفي اخرى من لبنة في مدف
 السفر حرام بانفاق الخليفة واحتلفوا فيما دونها ومنها الركوب
 عن الوقوف الطويل وعدم النزول عن سهل بن معاوية رضي الله عنه
 فرفوعا لا تتخذوا ظهروا رواياكم كراية ومنها سفر واحد او اثنين ح
 عن اني رضي الله عنه فرفوعا ان الناس على بعلون من الوحدة
 ما اعلم ما سر راكب بلود طعن سعيد بن المسيب رحمه الله
 عليه فرفوعا ان الشيطان بهم بالواحد بالاثني واذ كانا ثلثة بهتم

الجرباء كلب
 ملل مسك

بهم ومنها عدم التامير عن ابن سعيد رخص مرفوعا اذا خرج
 ثلثه في سفر فليؤمر بالصلاة ومثها ذهاب من الكماله رايحه
 كونه الى المسجد والي اخره يحكم عن جابر بن مرفوعا الكماله ثلثا او
 بصله ثلثه ثلثا او فليحتمل مسجد فليحتمل في جبهه و زاد
 في رواية و زاد لم ولكل اثنان و اربع طلعت والفضل ومثها ترك الصلوة
 عند اذنه الكبار قال الامام مشر ربه رحمه الله ذنب جماعة من الصحابة
 رضوان الله عليهم اجمعين الى كونه كفر منهم عمر بن الخطاب و ابن مسعود
 و ابراهيم عيسى و معاوية بن وهب و ابن عمر و ابو الدرداء و ابن مسعود
 و من غير الصحابة احمد بن حنبل و اسحاق و ابو داود و عبد الله بن مبارك
 و الضيف و الحارث بن عبيدة و ايوب السخري و غيرهم رحمهم الله تعالى عليهم
 اجمعين و منها ترك الصوم و الغسل و الخبث و منها ترك الحج فانهما
 واجبه على القول الا ترى عند الشيعة وقال الامام المنذرى رحمه الله
 قال بغيرية الحج من الصحابة ابن مسعود و ابو موسى الاشعري
 رضي الله عنهما و من غيرهما احمد بن حنبل و عطاء و ابو ثور و منها ترك التطبير
 الاركان و سبوبة الصفوف و موافقة الامام و قد صنفنا في هذه الثلاثة

معدل الصلوة فليحتمل به و ترك كل سنة مؤكدا كما عرفت في الخبر
 الاول و اخر من رمضان و زاد حج و الحج عنه فيها فانها سنة على الكفاية
 و الحتم فيها و السواك و فعل كل مكروه و تحريمها و منها ترك الجمعة لمن
 لا عذر له و منها ترك الزكوة و انه من الكبار و منها ترك صوم رمضان
 بلا عذر و منها ترك الكفارة و القضاء و المنذور و منها ترك صدقة الفطر
 و الاصححة للغير فاقترها و اجبتان و منها ترك الحج الفرض است عن
 في مرفوعا من مالكة اذا و راحلة يسلف الى بيت الله الحرام فلم يحج
 فلا عليه ابوت به و ديا و نصرانيا و منها ترك الهجاء و هو فرض
 عين ان كان نغير عام و الا فمكافاة و منها الفجر من الرخا اذا لم يزد
 الكفار على ضعف المسلمين ثم عن ابن مبررة رخص مرفوعا اجنبوا السبع
 الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله و السحر و قتل
 النفس التي حرام الله الا بالحق و اكل الربوا و الاكل مال اليتيم و التوالى يوم
 الزحف و خذف المحسنات الخافلات المؤمنات و منها العينة و
 عن ابن عمر رخص مرفوعا اذا نبا بعت بالعبنة و اخذتم اذ ناب البقر و رستم
 بالزراع و تركتم الهاد و سطله عليك ذلة لا تنزع عواصم لا ترجعوا الى

وبيكم قال الفقهاء انكم والعينه فانها العينية وصرح بكرا بن ابراهيم صاحب
 الهنداية وغيرهما ومنها نسب ان القرآن بعد فعلت عن انس
 رضى مرفوعا عرضت على اجور اتمت حتى الفزاة بجزءها الرجل
 من السجدة وعرضت على ذنوب اتمت فلم ادر بنام اعظم من سورة
 من القرآن او اية او بقية ما تم نسبها ومنها الربو او تلى الجابر
 وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
 ان وجد دليل الرضا للاول والاحكام والنخرايف بن مملوكين صغيرين
 او صغيرين كبيرينهما قرابة محرمية دست مطلق الغنى ظلم ومنها الرجوع
 في الهبة حكم عن عباس رضى عنهما الذي يرجع في هبة كالكتاب
 في قبته ومنها اقتنا كتاب لغير صيد او ما شئت ووصف من النصوص
 وغيرهم في حكم عن البدر رضى عنهما مرفوعا من اقتني كتابا الا
 كتاب صيد او ما شئت ينقص من اجرة كل يوم قبل اطلاق فان
 صاحبه في السنة فلم يجبر ان المنع فان اتي برفع الى الحاكم
 فبئع وكذا الدجاجة والمحش والعجل ومنها ان يقاتل الشوق في القبور
 فانه اسراف وبيع من ملته وانما ذاك السجد فيها دست عن ابي

عباس رضى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لعن زيارته
 القبور والمتحذين عليها السجد والسرار ومنها اقتنا المرأة
 لا تفسد في الخلاصة رجله امرة لا تفسد تطلقها قال الامام ابو اخفش
 الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عتقه احب الى من ان يلقى
 ومعه امرأة لا تفسد ومنها يؤسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي
 الخلاصة ومن نوسخ بطلان فيها اخبار النبي عليه الصلوة والسلام ان
 قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره في المحبط وكذلك اذا كان
 للرجل حصة التي وفيها وراهم مكتوب فيها نسخ من القرآن او كان
 من الجواب التي كتب الفقهاء او كتب الغير او المصحف فجلس عليها
 او نام فان كان من قصد الحفظ فلا بأس به ودفتر جنس هذا
 فيما نقد واذا كتب اسم الله على كاهن وضع تحت طنفة
 بجلوسه عليها فقد قيل لا يكره قال الايرى لوضع في البيت
 لا بأس بالنوم على سطوح كذا ينادون حمل المصحف او شئ من كتب
 الشريعة على وابتدئ في جوارق وركب صاحب الجواب التي على الجواب
 لا يكره انتهى ومنها جعل شئ في فطاس فيه اسم الله تعالى وفي الصلاة

وبكره ان يجعل شيئا في قرطاس فبما سمع الله تعالى سوا كان المكتوبة
 في ظاهره او في باطنه بخلاف الكلبس يكتب عليه اسم الله لان الكلبس
 يعظمه القرطاس يستعان انتمى وكذلك ابسط او مصلح كتب على
 في النسخ الملك العبد بسط والعقود عليه استعمال فله قطع
 حرف من الحروف او حقا على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
 لا ينبغي الكراهة في الحلافة القول وينبغي ان يكون حكم التفرقة او الحرف
 للوضوء او نحو الذي يكتب عليها بيت او مصرع او كلمة كذلك ومنها
 امسك العازرة البيت وان كان لا يستعملها فانه انما لان
 الامسك هذه الاشياء يكون للموعدة كذا في الحلافة وغيره ومنها
 التصدق على السلف في السجدة الا ان يكون محمدا جادا لا ينحصر
 رقاب الناس ولا يترتب بدك المصلح فلا بأس بوجع على المحتار
 ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صار الى معصية ومنها
 الانتفاع بهد ما اضغظط او علم صاحبه او لم يعلم فيكون له طاعة الانتفاع
 به حرام على الغير من يمين يمين او دخله وهو او يتركه عاذه منها
 الا شتر الامن باع بكره او بغيره لا ويجوز لو نقص ضرر السطة

فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والجلد في مسئلة السعة
 ان يقول المسير بعني كما تحت كذا في الحلافة وغيره ومنها اخذ
 الوكيل بالصدق منه لنفسه فانه لا يجوز له ان يؤكل منها
 ركوب البحر لمن لا يقدر ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر رتق الفرق
 بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر التجارة
 او غيرها فانه لا يجوز له ان يوزن السفينة اسكنه الفرق عن نفسه
 بغير سبب يدفع الفرق قبل الركوب في السفينة وان كان له
 لا يمكن دفع الفرق لا يحل له الركوب عنها ومنها افراض البقال وراهم
 ثم باخذ منها ما شاء شيئا فانه مكروه كالتفاح وينبغي ان
 يتودعها البقال ثم باخذ منها ما شاء افاذا اشاء فلا شيء على البقال
 ومنها حبس البطل ونحوه في القضيص فانه لا يجوز له ان ياتى النار
 حانية وجعله ما ذكرنا في هذه الصف شيئا فهو بعضه ما اذخر في الافاق
 البقرة في اجمالها لكن ذكرنا من سمع منها بين الناس واعيانهم
 به فلهذا بها بجمعة كالا وهو ليس بل ضيقها للطلاب رقص
 كنف عورة لبس حريرة ونحوه مسكر حرام مكنته حرام عقوق

والدائم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة أصلاً
 الأولاد وخلق مع اجنبية تشبه رجل باساة وعكس عصبان مملوك
 لولاه سوء الملكة ادعى الجارى مصاحبة امته ارفعتم في عند شواب
 جلوس في الطريق جلوس بين الظل والشمس فعود بسط حلقه
 جلوس مكانه غيره بجلد نباتي المسجد اغشا في السلام سحر
 تغلبت يمينه ونحوها وشم ونحوها في غير ذلك رب سفر المرأة بلا
 محرم عند النزول عن الدابة التامير ركوب النساء على السرج
 في الزاوية انبطح في يوم على السطح لبس من محجور عليه بنوعه مع رج
 في غير هذه كلب وجرس في سفر واحدوا اثنين اختلاف من اكل
 لونا او نحو ذلك الصدقة ترك الوضوء ترك الغسل ترك الحجامة
 ترك تعديل الاركان ترك التسوية صفوف محالفه امام ترك جمعت
 ترك ركوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منزه ترك
 صدقة ترك الضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناع
 امرأة لا تعلق كتب مسك معازف ركوب البحر جمل الطير
 في القفص اقرض البقال اشترى من مكر تصدق على مسرفة

تصدق

تصدق على مسرفة تصدق على الكثرة المسيحية عدم رعاية
 ما فيه كلفة اذ هو في غير نسب ان قرأ الكرام احكاما تعرف تلغ
 جلبب بيع حاضر الباي حنطة على الحنطة سوم على سوم مظهر
 في اخذ الوكيل بالصدقة الافتقار ببدل ما اخذ غلظ البقا وشيوخ
 في القبور رجوع في الدارين زارعن زحيف هذا تمام القول في التوسيم
 فعليك ايها الملك بهذه الثانية تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
 والسعوى فانهما جامعة الحكم لازم وكافية في النجاة عن عذاب الله
 تعالى وعنايه وعقوبة وسخطه في الدنيا والقبور ما بعد وفي الغور
 الله تعالى ومحبة ودخول الجنة وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما
 يعتد به بعد ما وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصح الاعتقاد
 داخله عالم الحال كما يتبين في فضل العلم وما خلف في التقوى لانه فرض
 عين وترك حرام يجب الصيانة عنه في تحديق التقوى قال
 الامر الى التقوى وحدها انتهى الكافة كل الوافية بالانظام شئ
 امر الدين فلهذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
 حبيب صله الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين سنة

ذكرها امرين في الحلية عندنا وفرد عندنا نفي رحمه كان الاثما
السلف رحمه الله اجتمعوا بهم فيها خصوصاً فيما يتعلق
لحقوقي العباد والبرهان عن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله انما استأجر
داية الى عاني فينما هو يسير اذ سقط سوط فخر عن الداية
فربطها وذهب راجلاً واخذ السوط ففعل له ليو حوت راس دابك
فقال انما استأجرها لاذ ذهب ولم استأجرها لارجع وهكذا روى
عن النخعي رحمه الله وعن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلعه فاستعار قلماً ففرغ فيه القلم القلم في مقلة
فلما رجع الى حمود راسي القلم وعرفه وتجره بالحق ورجع الى الشام لم يجد
القلم وعن ابي يزيد انه اشترى من همدان حبالاً فطم ففصل منه شيئاً
فلما رجع الى بستان راسي فيه ثلثين فرجع الى همدان وضع الثمنتين
وعند ايضا البطام انه غر ثوبه في القميص امع صاحب له فقال صاحب
نعلق الشيب من جدران الكروم فقال لانقرز الوند في جدران الناس
فقال نعلق من الشجر فقال لا لانه يكسر الاعصان فقال بسط
على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب لا تستنزه عنها فولى ظهره

على الشمس حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر وعن ابي حنيفة
رحمه الله كان لا يجلس في ظل شجرة غير انه يقول في الخبر كل فريضة
نظف فريضة ربا وعن بعضهم استأجر داية الى الموضع فقال اسوف
استأذن الكاري فانه اذن احمد فانظر الى ذوق هؤلاء الائمة الاعلام
ومما يله الكثر من نوح هذا الزمان حتى لا تغفر بزيتهم واقتوا لهم
والله المتحان وعليه التكليف الباب الثالث في امور يطلع انما
من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومثابرة والبقاء
بعض الزهاد في زماننا عليهم ولا ليست منها في شئ لم يوسع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وكثيرة ولكن اعظمها ثلثة نسبتهم لكافي فسر على حدة
اشترى الله تعالى الفصل الاولى الدقة في امر الظهارة والعجاسة
فيقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فرسامة صبت
الماء ومجازرة الحديد عدد الغسل والعصاة طهارة الاحداث
والاخيات وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجس
والاحترار عن استعماله وامامة بحجود الوهم وترك بعض المرات

التي تبتدئ بسبب الاشتغال بها كالشلاوة والذكر والفكر والتذكر
بالحجامة والصلوة وفعل بعض المكروهات كإتيان الصلوة إلى
الوقت المكروه وتعيين أوقات الوضوء لا يتوضأ من أوقات غيره منه
وسجادة لا يصلح غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الأيدي والأقدام والماء واللباس بلا تارة ظاهرة على نجاسة
سنتها ونحو ذلك فلهذا من أربعة أنواع النوع الأول في كونه الوقت
في أمر الطهارة والتنشيط والتعقب فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى
عليه وسلم والصحاب رضاه عنهم والمتابعين والسلف الصالحين
رحمة الله تعالى عليهم كانوا على سنة ورخصة ونسوى بها فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الأول فيما ورد عن النبي
عليه الصلوة والسهم وحبر القرو وحرم عن أبي سعيد رضي الله عنه
تبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالصباح في ثيابه فوضعها عن
يساره فيما روي ذلك أصحابه القوا نعالهم فلما قطع رسول الله
عليه الصلوة والسهم صلوة قال ما حكمه على خلع نعالهم قالوا رأينا ذلك
خالعت فخالعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل أتاني وأخبرني

فيها فقرأوا قال إذا جاء أحدكم المسجد فليستظر فإن رأى في
ثيابه قدر أو أذى فليمسح ويلبسه فيها وفي رواية بحديث
في الموضوعين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا طلع أحدكم بغايه الأذن فإن التراب لم يطره ودم
عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألت انس ابن مالك الكاهن
الذي عليه السلام يصلي في ثيابه قال نعم وعن شداد بن أرو عن
أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حالقوا اليهود فأنتم لا تصلون في خفافهم
ولعالمهم حرم عن انس رضي الله عنه أن أمه عليه رضي الله عنها دخلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه لطلعه صنته فأكلمته ثم قال قوموا
فأصليكم قال انس رضي الله عنه ففعلت إلى حصير لنا فأسود من
طول ما لبس ففخضت بهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتنا ثم انزلنا
وراءه والعجوز من وراءنا ففعلت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكبتين ثم انصرف حدانه صلى الله عليه وسلم صافيه اليهودي بنجر ودا
بها لته وشتت الكلمة على الصلوة والسهم في بيت اليهودي سبعة وروى
بعضهم من مزادة المشرك عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه

نوضار رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم
 وساء بهم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام
 يغتسل بالصاع الحسن امداد وينوضأ بالمدرج ثم عن ابى هريرة
 انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
 فامشككه عليه فخرج ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
 او يجد ريحا في روايته قال اذا كان احكم في الصلوة فوجد حكة في
 دين احده او لم يحدث اهل فامشككه عليه فلا يسمع حتى يسمع صوتا
 او يجد ريحا وكعن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عن عمر رضي الله عنه خرج في ركبة
 فبههم عمر بن عباس رضي الله عنه حتى ردوا حوضا فقال عمر يا صاحب
 الحوض هل يرد حوضك التبع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يا صاحب الحوض لا تخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه كانت
 الكلاب فتقبه وتذرية المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ولا عن دلوين صالح عن امه رضي الله عنها
 ان مولا ارسلته بناه بكسة الى عاتكة رضي الله عنها قالت فوجدتها قد
 فامشككت الى ان سعلت فاجابت بهرة فاكلمت منها فلما انصرفت

عاتكة

عاتكة رضي الله عنها من معلومتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
 ان رسول الله عليه السلام قال انه ما ليت بجنة اكله من الطوافين
 عليكم واني رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يتوضأ بفضلهما
 وعن عبد الله بن مفضل انه سمع ابنه يقول لهم اني اسئلكم القصر الا
 بيض عن مدين الجنة فلا ابي بي سوا الله الجنة وتعود به من النار فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سبكون في هذه الامم قوم بعثوا
 في الظهور والدعاء وقال الامام الغزالي رح في الحجاب اما محصية ومحض
 سببه الاولين استعراق جميع الهم في نظهر سبب القلوب والناس بل
 في نظهر سبب الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع عتو منصبه توضأ في جرة نظرية
 وقال مسح ابو هريرة رضي الله عنه من اهل الصفه كانا ناكل الشيا في مقام الصلوة
 فنحضر احا بعنا في الحصى ثم نفكر في السراب ثم نكبره كانوا يقسمون
 على الحجارة في الاستحباب وقال حج عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الا شتان محمد
 رسول الله عليه الصلوة والسلام وانما كانت منا وبينا جوا طرا ارجلنا حتى قال
 بعضهم الصلوة في العلبين افضل لفضل الله عليه الصلوة والاكراهة خلعها وقال
 النخعي في الذين يجلبون نعالهم وردت لوان محمدا با واخذ منكرا

مخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض ويلبسون من دقيق التبر والشعير وهو يد
يسمى بالذباب ويبول عليها ولا يختارون من عرف الابل والخيول مع
لبسهم عن عبا في التجاسات ولم ينقل قطار واحد منهم سؤل في الدقايق
التجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظرا
فهم ويقولون هي بني الدين فاكثروا قاتلهم في منزيتهم القواهم كفعول
الماشطة بعد وساء الباطل حراب مشحون بجباث الكبر والعجب
والرياء والتقاف ولا يستكروا ولا يتعجبون منه ولو اقتسم على الاستخفاف
بالنجم او مشي على الارض او صل على الارض او على نوار المسجد من غير سجدة
او نواض من انبياء سجدة او انية رجل من متعشقة لاقوا موقفة البقرة ويكثروا
عليه النكر والقبوه بالقدرا اجروها من ذمهم واستكفوا من مواكله
ومخالطة فسموا البزاة العبي من الالباب قدارة والرعونة نظافة
فانظروا كيف صار الفكر معروفه فكيف انكر من الدين رسم
كما انكر رسم تحقيق انتهى وقال الالبام من الدين رسمه كافي الهداية عن محمد
بن الباقر او على بن حسين زير العابدين رضي عنهما انه رأى في الحكمة زبا

يعقظ

يعقظ على النجاسة ثم يعقظ على الثياب فامر شباب الصحابة ان يمشوا على
زمانهم رجع عن ذلك واستغفر الله فسر عن ذلك فقال احد ذنبا
ما فاستغفره فقبضوا ما واما فاعطت قال فقلت شيئا لم يفعل
الصالحون ولا خيرة البرعة واصول هذا كله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بالحنيفة السمحة السهلة ولم يعث بالربانية الصعبة انتهى
الخط الثاني في ما دود عن ائمتنا الحنيفة رحمهم الله في الصلاة
يكبر للرجال ان يحلوا لنفسه انما يتوضأ مرة ولا يتوضأ بغيره في التوضؤ
في الخوض افضل من التوضؤ في النهي وفيه يتوضأ بما الخوض الذي يخاف
يكون فيه قذرا ولا يستقيذ وليس عليه ان يسلك ولا يبع التوضؤ
من صبي يستيقظ انه قد روى عن هذا النبي اذا قدم له الطعام ليس
للمضيف ان يسلم من ابن لك هذا الطعام من الغضب من السرة
وكذلك لا يأس بالتوضؤ من حبيب يوضع كونه في نواحي البيت وغرب منه ما لم
يعلم انه قد روى ماء الفلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تعقب التجاسات فيها واختلطت بحيث لا يري لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا نزع طرف الثوب شبيهه طرف الثوب من غير تحريك يطرهارة

طلعة التي يتخذها اهل الشرك والباطلة وكذلك الشيايب التي
 ينشأ اهل الشرك واهل الجهلة من اهل الكلام وكذا الجباب
 الموضوعات المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها انما
 النجاسة كاذك محكوم بطلانها حتى يتبين نجاستها وفيه ماء المطر الذي
 في السكك وفي السكك وفي نجاسته ثم يجري الماء في النهر وليس
 في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذ لم يزل النجاسة وفيه سئل الخليل
 رحمه عن ركبة وجوبها فخذ لا يدرى مع وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
 بل يحكم بنجاسة الماء قال لا ومنه الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و
 ومن السراج انه طاهر لانه الاسر هو الطهارة حتى يتبين بنجاسة
 وفيه قد رفع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتحقق من
 الدهن الكتان وذهبن الكتان نجس لانه لو عينة تكون مفتوحة الا
 عادة والفارة تغسل ثوبها وتقع فيها غالباً ولكن لا تقف بنجاسة الصابون
 لانه لا تقف بنجاسة الدهن ومع هذا لو اننا نقف بنجاسة الدهن لا
 نقف بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير واصارت مثلاً اخرى وفيه سئل
 ابو نصر رحمه عن يغسل الدابة بصب من ملأها او من عرقها قال لا يغسل

ذلك خير فانه كانت تمسكت في بولها وروغها قال اذا جف وناسه وذابت
 عليه لا يغسله الا في العتابة فلعلى هذا اذا جرى الغرس في الماء
 والماء وابتلكت ذنبه وضرب به ركبة ينبغي ان لا يغسل وفيه السخلة
 اذا خرجت من اقرها فتلك رطوبات طاهرة لا يتنجس بها
 الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
 طاهرة وفيه الماء القسم الذي يستحب فيه نزج بعض الماء فانه
 وقعت في البيضة فارة او عصفورة او دجاجة او شاة مسنورة
 اخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزج شيء منه وهذا
 استحسان لان هذه الحيوانات حية طاهرة والقياس ان يتنجس
 البيرير بوفوخ واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حياً لانه في
 سبيل هذه الحيوانة نجس فيجوز النجاسة في الماء فيؤوبت فينجس
 الماء لكان ترك القياس بحيث رسول لانه نجاسة المسبب حتى امر
 وانزج الماء البيرير بعد موت الفارة فيه ولها عتبة وانجاسته
 السبيل الامر وانزج جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
 يستحب لهم ان ينزجوا عشرين دلو او اذ كان مسنورا او دجاجة

محلات بسحب لهم ان ينزحوا اربعين ولو الان فوثر
هذه الحيوانات مكرهه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
في الواقع حتى لو يتغلغل الماء لم يصيب ثم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كان الدجاجة وغير محلات لا ينزح منها
شيء وفيه انما غلب الرجل به في سمن نجس ثم غسل البدن في الماء
الجاري بغير حوض وانما الغنم باق على بده ظهرت بده لان نجاس
السمن باعتبار الجاذبة وقد زال الجا ورعنه فبقى على بده سمن ظاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث قرات في رواية الاصل فانه اصول في
رواية يكتفي بالعصر مرة وانما اوسع وارفق بالناس في النوازل
وعلى الفتوى وفيه وفي المستخضر لا العصر مرة على قول ابوكسف رحمه
الله عليه فقد روي ابن سماعه عنه في التوبة يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبته واحدة وعصره طهره وكذلك اذا غسره
غسسه واحدة سابقة لم يطهره وفيه قال الحاكم الشريد يريده
اذا لم بعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابوكسف
رحمة الله عليه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كان يابس

يشترط

يشترط انتهى وفي التجسس قال بعض مشايخنا رحمه الله
التسلوة في شباب الفسقة لانهم لا يتقون الخور الان الاصح
انه لا يكون لانه لم يكن من شباب اهل الزمة الا السهم او لم يقرهم
يستحل الخمر وفيه رجل اصاب طين او من في طين ولم يغسل
قدميه قدميه وصله بخزبه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفتاوى
الظاهرة كانه والذي رحمه الله يقول اذا توشش البول على ظاهر الخف
فغسره عليه الشراب ونزكه مع جف ثم حكمه اجزء انتهى وفيه المحيط السحر
رحمة النجس اذا اصاب شيئا مالا يشرب فيه سحسسته كالخمر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يشرب فيه القليل كالبدن والحف والنعل ثم الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
من البراء التي يدس فيها الدلاء الجراد البراءة بحملها الصقارة العيين
لا يعلمون الاحكام وبمسها الراس فيون بالابري الدنسة
مالم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يرفع يده على عبدة
الابريق كلما طيب على اليد فان غسرها ثلثا ظهرت العودة مع الابريق

طهارة البدن لا نجاستها وطهارة رثها انتهى وفيه جمع الفتوى
 والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل من جسمها ولا
 يغتسل في النجاسات في دبرها ويلقونها على الارض النجسة
 ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة بجوز الحفاف
 وغلاف الكتب والغراب والدر لا تملأ بطهارة بابها وفيها دمل
 معه غنق شاة غير مفسول جاز لا لانه الدم المفسوج ما سال منه
 وما بقي لا بأس به وفيها ما عمن اني نصره الدبوتى رحمه الله طين الشوارع
 ومواطن الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقع ومردغة طريق
 فيه نجاسة طاهرة الا اذا ارادى عين النجاسة قال رحمه الله
 وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المتضمن من الصحابة من منية
 الفقهاء انتهى وفي جمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
 والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الفضائل والاشنان ملك
 ملتصق به طهره وفيه فتاوى ظهر به حجة وما يصيب الثوب
 من نجاسات النجاسات قبل تنجسها وقبل لا يتنجس الثوب
 وهو الصحيح وفيه النية يسئل نور الائمة عن استنجين الوادى

وصية في الجب وكان في المبيعة الغنم قال لا يتنجس الماء الا بالاول
 بمنزلة السيرة قال نور الائمة قالت لشهاب الائمة لو نقت في
 الجب قال نأخذ بالاسح فلا يتنجس وفيه الا اننا كالمبيد حكم المبيعة
 والبحرين فيما يردى فيها يردى عن الى حنيفة رحمه وفيه وقال طهر
 الدين وقاصحان رحمهما الله كوا نجس وفيه وفي القفر رعن على
 يوسف رحمه لوصب الماء اذا رخص وان لم يعصر في شريح
 الحملوانى رح وكذا الوكانى في ازاره وايدى نجاسة فاستكثر
 صلب الماء عليه طهره وان لم يعصره وكذا الجنب لو انزل فطفت ثم صب الماء على
 الازار طهره وان لم يعصره في شريح الحملوانى رح وكذا الوكانى في ازاره
 او يده نجاسات فاستكثر وصب الماء عليه طهره وان لم يعصره ولم يركب
 انتهى وفيه القنية رعاة يشترطون طهارة الشاة بحرقه مستطعمين بين
 مخلوط يسير باكلها يضعها او ولد بها ويحفظ ثم يحلبها عليها بعد الحلب
 يدر طهره فيصيرها بعية ذلك الطين على الضرع فهو غنق انتهى والحمل
 انه وجوب الاحترار عن النجاسة ليس لذاتها بل لوضفها النفس من
 الرجح المنقير والطعم البشع والوه القبيح فاذا لم يوجد لم ينقروا لوجودها

فانه منفردا بنا فلا يجب ومع البتة يعني القليلة لمواضع الضرورة
والخاصة لا يخرج منفردا لمراض القلب من الربا والكبر في
الافاق فيجب بالذاتها وكذا اورد انه من كان في قلبه منقل ذرة من
الاجل الحجة وشره فخذ هذا التعليل والعبط والعمل فانه يتفقد
الشر الثاني في زم الواسطة واذا اتى كسب ربه المعنة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن شيطانا يقال له لو كان فانقوا
وسايل الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا لا ينجس بالانسان في الوضوء
يقال له الوجه ان يروى عن فضيل بن عازم ان الامام عليه السلام قال الشيطان
الى عبد الله بن حنيفة في ركعة فقال الشيطان محمد بن بالصوفية انهم يخرجون
من الشيطان والامر الشيطان بسحرهم وكفى العاقلة ان يكون
ضحية للشيطان ومسحوق له وهذا احاديث استنبط الواسطة
فانها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمطابق للوسوسة انما هو الشيطان صديقا بل قال الله تعالى
ان المبتدئين كانوا الصوامع الشياطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فانقوا
الماء من الموضوب فلا يتبع محبته وثالثها اسراف الماء وهو حرام

لقول

القول ثانيا ولا تسرفوا في سبى تحقق الاسراف في الوضوء لوطي
شطرا من رابعها انفاؤه الى تأخير الصلاة الى الوقت الكرم
او ترك الجماعة او ترك التعليم او الذكر او التفكير او نحو ذلك من
الفضائل والفواضل وتضع العزم والادوات وحسبها بالانها
الى امور محدثة مكررة كالتخاونا للوضوء اللباس والسجدة
وعدم التوضوء من انا غيره وعدم الصلاة على باب طوبى
او سوء الدين طهارته والاحتراز عن طاعة يتوهم النبي كونه في ذلك
وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالناس بعدم التوفيق
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكثار الثوب بل بعدم صحة طهورهم
وسابعهم الكثرة الناس والاعذار بنفسه حيث الغر من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة في الطهارة التي هي اساس
الدين النوع الثالث في العلاج الواسطة وطريق التوفيق عن عالمين
بحاجات غير بالاستغوا والصبر او بمقارنته بالصحاب للوسوسة وتوهمها
خبره اذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فانه يعرف
الافات السابقة ويكرر من جعلتها فشره عن عطا الرزق باو ربح ان قال في

في امر الطهارة وطاقت صدرى اليك لكثرة ما صبت من الماء ولم يسكن
 قلبه فقلت يا رب عفو عفو ركن فسمعت بها نقول العفو
 في العفو ان عفو وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة
 الدارين في الاغتسال بعد المرسدين صل الله عليهم واجمعين واصحاب رضاه
 لغنا عنهم والمجتهدين رحمهم الله اجمعين والطهارة عدم وقتهم فيه و
 اغتسالهم واقوالهم وقتا وهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها و
 ان المقصود الاصل من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذمومة وتخليته
 بالاخلاق الطيبة الكائنة السلف رحمهم الله فيه وفي الاحتراز عن حقوق
 العباد والمحيوات وفي حفظ الشك والسبح والبصر اما العمل فان
 يراوم على العمل بالاقتوال القفرها وحصة في الامر الطهارة ولو كانت
 مرسومة بعد ان لم تكن مرسومة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود
 الى الاقتصاد والعمل بالاقتوال اذا الامراض تدرك بالاضداد ودون بعض
 الزهاد انه قال اعلم اني وسوسة كنت اعلم عن فوقي كلما احسب
 اني من طابن الطريق فان ذهبت الى غيب بقبول عنة الجماعة
 فلما سمعت اني غلبت بها في الله فالقرف في قبلي ان نمرغ في الطير ثم

ضل

ضل مع الجماعة بلا غش ففعلت فزال عنه الوسوسة ومن الاعمال المبركة
 لبعض الوسوسة ففعلت الماء فخرج بعد الوضوء فان الحسن بللا حمد عليه
 تكلم اني مبررة رضوا عنان النبي عليه السلام قال جاني في جبر الخرم
 فقال يا محمد ان انوشات فافصح ومنها ان لا يقول في الغسل عن
 عبد الله بن مقصور رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يقول
 احكم في السجدة فانه عامه الوسواس منه ومنها النوع الرابع في اختلاف
 الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية عند
 الخليفة الاول فيخار ربيعة هذا سبب الاول من ذهب الظاهرية الى ان نجس
 اصلا جارا او راكدا قليلا او كثيرا لا يتغير لونه او طعمه او ريحه او يغير لقوله
 عليه الصلوة والسلام لا يطهره ولا ينجسه حتى يمتلئ من حرجه من كل نوع طعم
 ان سجد الحمد رضى الله عنه ففوحا وصحت احمد ويحيى وقال ابن حزم
 في المحمل ومن روى عن النبي القول فقول ان الماء لا ينجس حتى يغشى
 وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وصيه من ابو هريرة رضي الله
 وحذيفة عنه اجمعين واسود بن يربوع عبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن
 جبر وابن السبب وقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري منه وجابر

مختصره والظاهر من مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة
عالمه بنجر طعمه ولو نادره مطلقا وفي النصاب وحمل الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول أبي يوسف واما عند هاتان النجاسة عالم بنجر طعمه ولو نادره مطلقا
وفي النصاب وحمل الفتوى وبعضهم جعل هذا قول أبي يوسف واما عند هاتان النجاسة
النجاسة غير مرتبة فذلك كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الكثرة الماء النجاسة وانصف
فمنه قول القائل فظاهر واما ما قبله فنقصه مع وزع واما ما عاها فظاهر كما ذكرنا
الماء الجارى لا يتنجس بحمل نجاسة واحتملوا في حد الكثرة والمجهول علمه بنجر
وقال صاحب المهداية وبريقه وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية بقية الكبر رأى
المبتلى في غلب علة انه يجب بيع النجاسة الى الجانب الاقل لا يجوز الوضوء
والا يجازى هذا الصريح عند الكرجي وصحابة الغاية واليسابح وهو الباقى باصر
ان حنفية رتبة انتهى مختصره وقال محمد رحمه الله ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا غيره
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش
وحمرها عند ما في خضامه لا يؤكل لحمه من الطيور والرواية اظهرها من صحيحه بعضهم
ونجاسة حنفية وصحيحة بعضهم وقالوا ابو ابي نضج البوان منكره طاهر الماء
فليس شئ من الغيا النفس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضره اذا نتج بعض

صبر:

صيرة وخرج بها فسلم وفسر بعضه على طهارة طهره من مجال الكثرة كذا في المجلد
وقد جازوا في باب الطهارة من غير العجب ان ابا بكره انفس يوم الجمعة
وصل سبعة اذ هو جاز في البصر فارة مبتنة فاجهر بذلك قال في التلخيص في
بقول احوال الثامن ابراهيمية سما بالحد بن الحرون عن الشيخ الطوسي في السلام
ان قال اذ بلغ الماء قلبين لا يجزئ خشا كذا في التارخانية وغيره باه بطر من
التقليد للجمعة مقيدة بما اذ لم يكن فاختل كما في حكا قوما ما وافق القلبين
واضلا في اظهر النص في اموال المتصوفة لا الواسل فاذا جاز للجمعة في
فيه لظهور اولي واما الثاني فالاصول في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
والقديمين لا ينزل بانك والظن بل ينزل بقين مشهور اصل معتبر في
في الشرح منصوص عليه في الحديث صحيح في كتب الفقهاء والحنفية والشافعية
قولهم الرضا طهارة فارة كذا في اظهر في طهارة ما اورد ارض اوطين اوب ط
ابولس اوطع امانا وغير ذلك من المجلد ينسب العجب فذكر
الشمس طهارة في الفوضوء الصلوة وحرارة الكثرة بر الصلوات وكذا
او غلب الظن على ما سنه لكن يجاب سبب الاحتمال وعنه وكبره من غيرها
اشتمل كشمس اول الكثرة وسور الدجاجة المملوءة لا المذمومة واذن الجنية

بهد فيه وطلب الشوارع اذ لم يرفعه غير النجاسة ولا اثرها وادان المشركين
 واليه ليدل على هذا ذكرنا في النوع الاول من الاكل المني صلح من ضيافته في
 اليهودية وما خرج به من جابر رضي الله عنه قال كان اليهودي يفرق
 مع كسولاه صلح فغيب من ائمة المشركين واسقيتهم من شمع
 بهما خلا يعيب ذلك علينا وفي التاتراغانية وفي الاصل اذ اذخر الصبي
 به في كوز الماء او جفاه علم ان به طاهرة ببقية يجوز التوضوء
 بهذا الماء وانه علم ان به نجسة ببقية لا يجوز التوضوء به فان كان لا يعلم
 انه به طاهرة او نجس فالحجب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا
 يتوضا عن النجاسة عادة ومع هذا التوضا اخرجوا النبي وقال في الز
 خيفة وكبره الاكل والشرب في اوان المشركين قبل الغسل لانه الغالب
 الظاهر من حال ادانهم النجاسة فانهم يستنجون بالماء البارد فيستنجون
 ذلك ولا يكون في قضاةهم واما غيرهم فكبره الاكل والشرب قبل الغسل
 اعتبارا للطهارة كما كره التوضا بسوء الدخاخة المخلات لانه لا يتوضا في
 عن النجاسة وكما كره التوضا بما اذخر الصبي به فيه لانه لا يتوضا عن النجاسة
 وفي الظاهر الغالب في الطهارة الغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين

اعتبار اللفظ فانهم لا يستنجون فكان الظاهر من حال سراويلهم
 النجاسة ومع هذا الاكل او شرب فيها قبل الغسل حار ولا يكون
 الاكل لا شربا ولا شربا بل اما الان الطهارة في الاشياء اسهل والنجاسة
 حارسة فيخرج عن الاصطلاح يعلم بحدوث العارضة ما يتصور ان الطهارة
 النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
 الا بيقين مثله استثنى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
 كل من الزباج وغيره بالقول تعالى وطعام الذين اولوا الكتاب حل لكم
 من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان
 يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا
 يستوى الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من بين المسلمين
 او من غيرهم اسهل انفسا يري العرب لظاهرها من النصرانية لا تفصل
 بين كنانة وغير كنانة ولا بأس بطعام المسيحي على الذبيحة فانهم
 يحكمهم حرام استثنى وقال في موضع اخر في عن ابن ابي عمير كقول
 الله عليه الصلوة والسلام لا تكونوا تشربوا من المشركين وكانوا ياكلون و
 يشربون في ادانهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلون ما قبل الاكل والشرب

يخفى بظهوره يعلمون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا من ربي وقال
 الله تعالى استمعوا ان يصطبروه ومعناه ما قلنا وروى الامام الشيخ
 رسول الله لما يجيوا عاباب الكسرى وجدوا فيها مطبخة قد در فيها
 الواء الاطعمه فيسألوا عنها فقيل انها مرقه فاطعموه فاكلوها وبعثوا
 فلكم وبعثوا بشيء من ذلك اني عرض الله عنه من ذلك وتناول صلى الله عليه
 وسلم من الطعام الذي يطبخوا واطعموا في قدورهم قبل الغسل والخوض في
 ذلك الاطعمه في الاشياء اصروا النجاسة عارضة وقد وقع الشك في
 هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثانية بقضية الاصل وما يقول
 بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
 واليقين لا يزول الا بيقين فتولا يري انه اذا احسب عضو انك او نوب
 من سؤر الدجاجة المحلاة او طعم الماء الذي دخل الصبي به فيه وجماع ذلك
 جازت صلوة واذا صلى في سائر اوتير الشربة كبريت حاربت الصلوة لانه الطهارة
 في هذه الاشياء الاشياء اهله وقد ثبتنا الطهارة وشكنا في النجاسة
 فلم ثبت النجاسة بانك لا يكونا انتهى ثم قال روى محمد بن حمزة في الكفاية
 انه علي رضي الله عنه من ذابح النصارى من اهل الحرب فلم يربطه

انتهى وما نقلنا سابقا من السائر المتكثرة بالخصوص من هذا الاصل وبالجملة
 ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن لم يطعم سليمان
 خليل عن الوسوسة واسرودا بها فله ان يتجرى الاقوى والاصح
 وبحيث لا يفتن به اثم منه كالجماعة والملازمة والذكر والفتور والتصفية
 واما اليوسوس والمسيبة فعليه ان يتجرى المرحضة والوسوسة التي لا
 ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي من
 طعام اهل الوضائف من الاوقات اذ بيت المال مع اختلاط الجملد
 والعوام والكل طعمهم وهذا ناش من جهل اهل الريا فله ان الكسب يسجد
 والاجارة ونحوها اذا رعى فيها حدود الشفع حال طيب كذلك الوقف
 اذا صبح وروى عن السيد ابي الوقف غلام شهاب فيه صلاحا الصالحية رضي
 وقفا والكلومة وكذا بيت المال يحمل من كان مصر فله اذا اخذ بقدر
 الكفاية وقد اذ الخلق الرابع روى الله عنه موسى بن عثمان رضي الله عنه
 من الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
 اذا روى عن السيد ابي الشرح وفي الحرمة والخشب اذا لم تراع بالاولان
 اشبهوا من في زماننا ان كثر يسوعا صولفنا واجازاتهم باطله او

فاسدة او مكروبه فتم العرج من الشبهات في الحلال والحرام ليس
 كالويع في امر الطهارة والنجاسة بل هي من الدين وسيرة السالكين
 ولكن في زماننا لا يمكن ان لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما
 اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
 فيقول بمعية ومعاملة والا فلا قال الامام قاضي خان في فتاوى قالو
 اليس زماننا زمان الشبهات وعلى السلم ان يبق الحرام العاين
 وكذا قال صاحب المهدى في التبيين وزماننا غير متفان وقدر بلغ
 الشارح اليوم سمائة وخمسين ولا حفا ان الف والتعين
 يدل على زيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة عليه السلام فالويع والتقوى
 في زماننا حفظ القاب والملك وشكرا الاغنى والتحرر عن الظلم
 وايزاء التغيير غير حق ولو باليسر والاسنى ام بغير اجر وان يجعل
 ما في كل يد انفسا ملكا عام يفتقر كل واحد بعينه من غيره فاذا ان
 علم يقيننا في امر ما قال فتاوى قاضي خان لو ان فقيرنا خذ جارية
 اسعاه مع علم ان اسعاه لباقة باسعاه ليجعله ذكرا كان اسعاه
 حلالا لراهم بعضهم ببعض فانه لا باس به وان وقع عين الغصب

من غير خلط لم يحز اخذه قال الفقهاء باليت بهذا الوجه في قوله في قوله في قوله
 عنه اذا غصب دارهم من قوم دخلوا بعضا ببعض ملكها الغائب في اليد السطوة
 اذا قدم شيئا من المالكات في شراها بغيره وان غصبه وكونه من المالكات في الشراها بغيره
 ببيع الكمال انتهى ويكفي ان قال الامام قاضي خان رحمه الله في قوله في قوله في قوله
 العاينين اختلف الناس في اصالة ثمة من اسعاه قال بعضهم يجوز ان يملكه بغيره
 وقال بعضهم لا يجوز ان يملكه بغيره وقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب قال ان
 اسعاه بغيره من المالكات فاعطاه فانه لا يملكه من المالكات في قوله في قوله في قوله
 اسعاه بغيره من المالكات فاعطاه فانه لا يملكه من المالكات في قوله في قوله في قوله
 من الامور او من حبيب ما في ثابت ان قال مايت هو اياها لكان في قوله في قوله في قوله
 الحسن بن ابي عمير كان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الى اربعين سنة لا يملكه الا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 عن عطاءه ام ما يفتقر به في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فيقول سبب اربعة اشياء
 الاول غلبة الجاهل على النجار والفساد والجرار والشر في الاصول والفتنة فلهذا شرابط
 الشرع في مسالمة من غلب او يظن ان يكون في ملكه من امواله او جفائه في غلبة الظلم
 من الغصب والسرقة والخنائبة والسرقة وخرابها والثالث والرابع ان قوام البدن

وانتظام المعاش بالنقد والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
 في العقود والعاملات الدرامم وصغر ما يحتج بالبيع اربعة منها وزن درهم واحد
 شرع والطارع من احب الفضة والكفوف يقطعون ما تحت الطوق في الدرامم
 ثانيا على عرس وجعلوا بها من العدوات في التبايع والاستقراض ويجوز اذرونها في الفضة
 وزينة ابريقات راجع عليه فلا يتبدل العرض شرط اعتبار عدم النقص وهذا منه باني
 حقيقه ومحمد بن محمد وايداه يهره عن ان يوصف وعنه اعتبار العرق فقط مطلقا فاذا كانت قرينة
 اجمالية بين ما يوزنها في التبايع والاستقراض انما يميز مقدار النقص اذ لم يكن مثا في التبايع
 البيع ونحوه ومقدار الوزن في لا يعلم بل قد كالعكس فاذا لم يميز وزن زيف البيع والاستقراض
 والاجارة ونحوها ولا يخص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرداية الضعيفة عن ان يكون
 رحمه الله الارض زمانا مشوشا من ادائها بها يتصرفون فيها تنقص الملاك من البيع الاجارة
 الرعاة ونحوها ويولدون من اجابا من الوصف والمقاسمة الى المقابلة وغيرها من غير
 السلطان انهم اذا باعوا ارض بعض الغن من عينة لانه العراج واذا ما انما يكون
 اولاد اذكور ابرور في حفظهم مساير للورثة في البيع فممنون ولا يتقدم وصاياه
 والا فبيعها من عينة السلطان فاذا اشتهر باليدوقانا الارض ملك لدى السيد يوزن
 ان يكون مبررا لكل العشرة بعد ان يقضى منها بونته يتقدم وصاياه فممنون
 ما سدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتفويض ولا تصرفهم فيها وتصرف من عينة
 السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف ملك الغير فكيف الى احد منها
 حينما قاله النازحانية من رخصت ارضا ايضا فاجرها واخذت ثلث اذ رجع الارض
 فخرج منه ثلثه اكراريا خذوا من ارضه اكراريا يصدق بالثلاثة اكراريا ويضمن النقصا

لصاحب الارض ان نقص بالزاد ويوزن في ثلثهم جميعا انتهى ويكفي ان يبيع بعض الثمن
 او كله بالبيع هو المالك من غير السلطان ويجوز ان يزوج الارض او كثرها من ملكه في اليد
 بالثلاثة وقيد في غلبة او قلنا ان السلطان لا يزوج الارض لثبوت ملكه لا يزوجها بالبيع المالك
 اذ لا يزوجها في ما تحتها وما تحتها مما يعرف اباؤنا وانا واهلنا ان السلطان اذ يزوج يملك
 لا يقسم ارضها بين الغائبين وهذا جائز اذ الامام المحيى بين القسمة والارضا
 للمسلمين الى يوم القيمة يوضع الخراج ويكفي بصره في اليد بها حد النظر ليقين قاله
 في التنازع حاشية رحمه السلطان اذ اوقع ارضه لا ملك لها وهي التي تستمر ارضي الملكة
 الى يوم يعطى الخراج جاز وطريق الجواز احد الشبطين اما ما قسمتهم مقام المالك
 في الزراعة واعطى الخراج الجارة بقدر الخراج ويكفي الماخوذ منهم خراج حق الامام
 اجرة في حقهم انتهى فبعض يميز الوجوه بين لا يجرى فيه البيع والرهينة والشفعة
 والوقف والارث ونحوها اما في الاثنان اقل منهم مقام الملاك بقصد رده صيانة
 حق المقابلة عن الضياع الخراج فيقدر بقدر ما يولد لا يتعدى الى غيره با واما الثاني
 فظاهر فكيف يبيع في اليد بالطلوع منه ارضه او شدة وهذا الصلح الاحتيالي واصله
 محال في البيع الشرعي في حقه من الناس فيجب له ان يملكه في انتقاله الاولاد الذكور باجر الطرفين
 اجماع السرايل في مقامه جد الاوجه له اصله ولا فلك الاجارة لا تشترط بل فقط البيع
 في القول المسمى بالثمن في خصوصه اذ الميراث العوقبته قال الامام فانما من رحمه
 في التفتيش على ان الاجارة لا يتحقق بلفظ البيع والشرط في العينة والاطمار
 انما تنتهك بلفظ البيع اذ اوجد التوثيق ولما نأينا فلا تفرس بين ان

ان الاقامة مقام الملك ليس من كل جهة بل ضرورة فلا يمكن ان يكون البعد
 الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان يكون الخراج
 اجرة في حق فوس البعد ضرورة عدم تحقيق حقيقة ومعناه لانه مؤنة الارض
 والمؤنة لا تجب ان على المالك فجعل اجرة في حق فوس البعد لهذا الضرورة
 فقط ولهذا سخط وجوب بيان استجارها عند عاده جرحها فيها في الخارج
 العقاسم فهو في الحقيقة خراج وله الايجور ضرورة ان على مصادف الخراج
 فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارته في الثاني من الخراج
 ولو اخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استجار او غنمه او حرة معجلة لا يمكن ان يجعل
 الجراج او حرة بالنسبة التي المتصرف بل يجب ان يجنب الخراج على البائع
 ولو اخذ منه واماننا فلان البائع والمشتري قد سميت في مدة قرينة
 الخبيث في الاجارة فيجب المعجل فالجحى ان يبعها باطل والمال
حوز رشوة يجب رد المال الى مطلقا فاذا تغير هذا المثل اخذ بالقول الاصول
 قصدته والهيئة لا يجوز البائع والاجارة ونحوها ولا يصير بها حلالا
 والجحيت يجب على مالكه قصدت فيما ثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز
 لاحد اخذ بشرط ونحوه الا ان يصدق عليه وهو فقير فلا يلزم العزلة
 عن الناس وسكنه المغاراة به ميطون الادوية ورش الكلاء والعيش
 والبسهما والانسك مع ذلك في البيع وفي هذا خراج عظيم وتكليف بالاطلاق

وكلاهما متقيا بالنفس فتعين الاخذ لاحماله في هذا الزمان بما قال محمد
 رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال
 الغني لم يذروا رضاء بوجوه وباعرضوا لم يعلم انه بغيره حرام متقيا
 باصول مقرر في الشرع من ان البعد ليل الملك والاصرف في الاصول في
 الاشياء الاباحية وانما البقيين لا يزول الا باليتين مفقوداتهما الاثمان
 المتقود ولا يتقيد في العقود والفسوخ لا يستلزم الصلح بين الطرفين
 بنيت في الذمة ولو حال ومنجزا بمخلاف البيع وبما قال الكرمي وقد
 صرح بكون الفتنى عليه في زماننا ان المشتري يحرام بعينه حلال
 طيب ان يشترط اليه خبر العقد وبسبب فيكون ملكا جينا وما ذهب
 اليه ابو حنيفة من ان الحلق الزايف القيمة يستلزم موجب للملك
 والضمان وما روي عننا ان سبب الطيب وجوب الضمان لا ادان
 ما قدمه لا يدرك كل شيء بل يترك فلهذا الاول والاصول الاخر اذ عن بعض
 المشايخات مخالفة اماره ظاهرة للضرورة وتضمن له مشقة طاعة بالظلم او الغصب
 والمسرقة او الحنابة والتزوير او نحو ما يمكن الاخر اذ عن غيرهم ترك ما
 فعلى اول مذهبه اذ فعل ما ترك كذلك فاذا لم يكن الوجود عن الشهات المالية
 في زماننا فالمرجوح من فضل الله ان من الفنى وتورع في غير ما يحصل له ثواب
 المتقى والمتورع في الكلال الطاعة بحسب الطاعة الفصول الثلاثة

في امور المبدعة باطنة اكبر الناس على انظارها قرب مفصولة وهذه
 كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقفت الاوقاف سببها التقوى والندوة
 القرائن العظمى والآن يصلح نوافل اوله يسبح ولا يلهي به سلا اوله
 يصلح على النبي عليه السلام ويعطى نوافل اربع الواقف اوله روح من اراه
 ومنه الوصية بالتحاذي الطعام والضيافة يوم موته اذ بعد وبعثه اذ
 معدودة لمن يتلو القرائن لروحه وسبب له اربع سلا اوله اذ يبيت
 جنبه قبره رجال ريعين ليلة او اكثر اذ اقله اربع بينه عاشر بناء وهذه
 يبيع منكرات والوقف والوصية بالطلان والماء خوذ منها عرا لم
 خذ وهو عاشر بالتلاوة والذكر لا جبر الدنيا وقد يتنازل في سلا
 ثلثا السيف الصارم والقاضى الهالكين وانقاض النائمين وجا
 القلوب فعليك بها واطلا عليها تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحق
 الذي يهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا نزع قلوبنا
 بعد اذ يهدينا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
 اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى الواسع اجمعين
 الحمد لله وتامة في ماه رجب المبارك في القعدة
 غرة سنة في يوم سالي سنة تسع واربعين للوفاء
 وروى عن سيدنا ابيهم في رجب من سنة الله سبحانه
 المنة بربنا

حفظ

قيد